" النسخ وأحكامه عند الأصوليين"

إعداد الدكتور

سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

٢٠١٦ - ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

النسخ وأحكامه عند الأصوليين

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة فهى تشتمل على الآتى :

أ- افتتاحية البحث

ب- أهمية البحث

ج- خطة البحث

أ) افتتاحية البحث:

الحمد لله القوى المتين ، القاهر الظاهر، الملك الحق المبين ، يخفى على سمعه خفى الأنين ، ولا يغربُ عن بصره حركات الجنين ، ذل لكبريائه جبابرة السلاطين ، وقضى القضاء بحكمته وهو أحكم الحاكمين .

أحمده حمد الشاكرين ، وأسأله معونة الصابرين ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له إله الأولينوالآخرين .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المصطفى على العالمين، المنصور ببدر بالملائكة المنزلين ، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

ب) أهمية البحث :

إن دراسة هذا الموضوع من الأمور المهمة فى الشريعة الإسلامية والتى يجب أن يكون كل مسلم على دراية تامة بها ، حتى يستطيع الدفاع عن هذه الشريعة الغراء التى كفلت السعادة للبشرية فى الدنيا والآخرة ، وذلك لأن أعداء الإسلام قد اتخذوا من النسخ فى الشريعة أسلحة مسمومة طعنوا بها فى صدر هذا الدين ، ونالوا من قُدسية القرآن الكريم.

وأيضاً : فإن دراسة هذا الموضوع ركن عظيم فى فهم الاسلام وفى الاهتداء إلى صحيح الأحكام ، خصوصاً إذا ماوجدت أدلة متعارضة ، لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها وناسخها من منسوخها ، ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بهذه الناحية يحذقونها ، ويلفتون أنظار الناس إليها ، ويحملونهم عليها ، حتى جاء فى الأثر أن ابن عباس ﷺ فسر الحكمة فى قوله تعالى " يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ " (١) بمعرفة ناسخ القرآن ، ومنسوخه ، ومحكمه ، ومتشابهه ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه (٢).

وروي أنأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - مر على قاصّ يقصّ، فقال: "أتعرفُ الناسخَ والمنسوخ"؟ قال: لا. قال: "هلكتَ وأهلكتَ"(٣) .

من أجل هذا أردت أن أُسهم مع من أسهموا من المخلصين فى إزالة اللبث عن بعض العقول التى خفى عليها أمر النسخ حتى يستبين لهم ما خفى عليهم ،

---

(١) الآية رقم ٢٦٩ من سورة البقرة .

(٢)الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٣ ص٣٣٠ ، ط ، دار الكتب .

(٣)الأثر: في كتاب المذكر والتذكير والذكر ص٨٢ برقم ١٤، لمؤلفه:أبي بكر بن أبي عاصمالشيباني ط: دار المنار ، المعجم لابن المقرئ ص٣٥٦ ، برقم ١١٦٩، لمؤلفه: أبي بكر محمد بن إبراهيم، المشهور بابن المقرئ ط: مكتبة الرشد،السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٠/١٠ ، برقم ٢٠٣٦٠، ط: دار الكتب العلمية.

فتطمئن نفوسهم وتزول شبهتهم ، سائلا المولى ﷻ التوفيق والسداد فهو ولى ذلك والقادر عليه .

ج) خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة.

الفصل الأول : فى تعريف النسخ ، وشروطه ، وطرق معرفته ، والحكمة منه ، والفرق بينه وبين ما يشتبه به، وفيه مباحث:

المبحث الأول : تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

المبحث الثانى : أركان النسخ وشروطه.

المبحث الثالث : الحكمة من النسخ.

المبحث الرابع : طرق معرفة النسخ.

المبحث الخامس : الفرق بين النسخ وبين مايشتبه به.

الفصل الثانى : فى حكم النسخ وفيه مبحثان.

المبحث الأول : مذاهب العلماء فى النسخ.

المبحث الثانى : أدلة المذاهب وبيان المذهب الراجح.

الفصل الثالث : أحكام النسخ وفيه مباحث.

المبحث الأول : نسخ القبل قبل التمكن.

المبحث الثانى : النسخ بلا بدل.

المبحث الثالث : النسخ ببدل أثقل.

المبحث الرابع : نسخ القرآن تلاوة وحكماً أو أحدهما.

المبحث الخامس : نسخ الأخبار.

المبحث السادس : نسخ القرآن بالسنة .

المبحث السابع : نسخ السنة بالقرآن.

المبحث الثامن: نسخ المتواتر بالآحاد.

المبحث التاسع : نسخ الإجماع والنسخ به .

المبحث العاشر : نسخ القياس والنسخ به .

المبحث الحادى عشر : نسخ المنطوق والمفهوم الموافق .

المبحث الثانى عشر : نسخ حكم الأصل مستلزم نسخ حكم الفرع .

المبحث الثالث عشر : حكم الزيادة على النص .

المبحث الرابع عشر : حكم نقص جزء العبادة أو إلغاء شرطها .

المبحث الخامس عشر : نسخ جميع التكاليف .

الخاتمة : فى أهم النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

فى تعريف النسخ ، وشروطه ، وطرق معرفته ،
والحكمة منه ، والفرق بينه وبين ما يشتبه به، وفيه مباحث.

المبحث الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

المبحث الثانى : أركان النسخ وشروطه.

المبحث الثالث : الحكمة من النسخ.

المبحث الرابع :طرق معرفة النسخ.

المبحث الخامس : الفرق بين النسخ وبين مايشتبه به.

المبحث الأول

تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف النسخ فى اللغة :يطلق النسخ فى اللغة على معنيين:

المعنى الأول : الإزالة أى الإعدام وهذا المعنى قسمان:

أ- إزالة الشئ وإبطاله وإقامة آخر مقامه ، فيقال : **نسخت الشمس الظل** إذا أزالته وحلت مكانه ، ومنه قوله تعالى " مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا " (١).

جاء فى القاموس المحيط " نسخه كمنعه أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئاً مقامه " (٢)

وجاء فى لسان العرب : " والنسخ إبطال الشئ وإقامة آخر مقامه وفى التنزيل : "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا " (٣)

والآية الثانية ناسخه والأولى منسوخه (٤)

ب- إبطال الشئ وزواله دون أن يقوم آخر مقامه ، فيقال نسخت الريح آثار الأقدام أى أزالتها وأعدمتها ، ومن هذا المعنى قوله تعالى :" فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ"(٥) أى يزيله فلا يبقى له أثراً ، وجاء فى لسان العرب ما يؤيد هذا ونسخت الريح آثار الديار ، أى غيرتها (٦) .

---

(١) الآيه رقم ١٠٦ ، سورة البقرة .

(٢) ينظر: القاموس المحيط ٥٣٣/١ ، ط دار إحياء التراث العربى المعجم الوجيز مادة نسخ ص٦١٢ ، ط وزارة التربية والتعليم .

(٣) سبق تخريجها .

(٤) ينظر: لسان العرب مادة (نسخ) جـ٣ ، ص٦١ .

(٥) من الآية رقم ٥٢ ، سورة الحج

(٦) ينظر: لسان العرب مادة نسخ ،٦١/٣ ، ط دار صادر بيروت

المعنى الثانى : النقل أى نقل الشئ وتحويله وهو قسمان :

١- نقل الشئ من حال إلى حال مع بقائه فى نفسه كتناسخ المواريث أى: انتقالها من واحد إلى واحد آخر مع بقاء المواريث فى نفسها ، ومن نسحت الكتاب أى نقلت ما فيه وحولته من حالة إلى حالة.(١)

٢- نقل الشئ من مكان إلى مكان آخر دون تغيير مع انعدامه من المحل الأول ، نقول نسخت النحل العسل أي حولته من خلية إلى خلية أخرى ، وفى هذا يقول ابن الاعرابى : "والنسخ فى الشئ من مكان إلى مكان وهو وهو" (٢) .

ومن النسخ بمعنى النقل أيضاً: قوله تعالى :" هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ "(٣) أى ننقله فى صحف الملائكة .

ونخلص من هذا أن للنسخ معنيان أحدهما: الإزالة، والثانى: الظل.

وجاء فى كتب اللغة ما يؤيد ذلك ، فمن ذلك :

ماجاء فى مقاييس اللغة : النون والسين والخاء أصل واحد إلا أنه مختلف فى قياسه ، قال قوم: قياسه رفع شئ وإثبات غيره مكانه ، وقال آخرون : قياسه تحويل شئ إلى شئ (٤) .

وجاء فى أساس البلاغة " نسخت كتابى من كتاب فلان : نقلته، ومن المجاز: نسخت الشمس الظل والشيب الشباب (٥) .

---

(١) ينظر: المصباح المنير مادة (ن س خ) ص٣١٠ ، ط: المكتبة العصرية ، مختار الصحاح مادة (ن س خ) ص٢٧٣ ، ط: مكتبة لبنان ، لسان العرب: مادة نسخ ٦١/٣ .

(٢) ينظر: لسان العرب مادة نسخ ٦١/٣ .

(٣) الآية رقم ٢٩ سورة الجاثية

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥، ٤٢٥ ،ط دار الحبل .

(٥) ينظر: أساس البلاغة ٤٣٨/٢ ، ط: الهيئة العامة لقصور الثقافة .

هذا وقد اختلف العلماء فى كون النسخ حقيقة فى كل من المعنيين أى الإزالة والنقل ، أو أنه حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر على مذاهب .

المذهب الأول : أن النسخ حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل(١) وبه قال الشافعى (٢) ، وأبو الحسين البصرى(٣) ، والإمام الرازى(٤).

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ١٠٢/٣ ط المكتب الاسلامى – المحصول ٥٢٥/١ ، ط دار الكتب العلمية – شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٣ ط ، مكتبة العبيكان ، إرشاد الفحول ص٢٧٤ ، ط دار الكتب العلمية ، أصول الفقه للشيخ زهير ٣٩/٣ ، ط المكتبة الأزهرية للتراث موقف العلماء من النسخ أ.د/ حسن مرعى ص١٢ ، بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، العدد السادس عشر ، أحكام النسخ عند الأصوليين أ.د/ محمد على عبد الرحمن وفا ص٧ ، ط دار الفكر العربى .

(٢) الشافعى : هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع بن السائب بن اليزيد بن هاشم بن المطلب ، بن عبد مناف بن قصى القرشى المطلبى نسيب رسول الله ﷺ ، ولد سنة ١٥٠هـ ، بغزة على الأرجح ، وحمل منها إلى مكة ، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجى ، مفتى مكة ، حفظ القرآن وهو بن سبع سنين له مصنفات كثيرة منها الرسالة والأم والمسند ، توفى سنة ٢٠٤هـ/ يراجع – شذرات الذهب ، ٩/٢، ١٠ – طبقات الشافعية الكبرى ١٩٢/١، تذكرة الحفاظ ٣٦٢/١ – الأعلام ٢٥٧/٥ .

(٣) أبو الحسين البصرى: هو محمد بن على الطيب أبو الحسين البصرى أحد أئمة المعتزلة ، ولد فى البصرة ، وسكن بغداد ، له تصانيف كثيرة منها المعتمد ، شرح الاصول الخمسة ، وكتاب فى الإمامة واصول الدين . توفى فى ربيع الآخر سنة ٤٣٦هـ .

ينظر: تاريخ بغداد ١٠٠/٣ ، وفيات الأعيان ٤٨٢/١ ، الأعلام ٢٧٥/٦، البداية والنهاية ٥٢١/١٢ .

(٤) الرازى: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازى القرشى البكرى التميمى الطبرستانى الأصل ، أوحد زمانه فى المنقول ، والمعقول ، ولد سنة ٥٤٤ هـ/من مصفاته التفسير الكبير والمحصول فى علم الأصول ، والمنتخب ، والبرهان فى الرد على أهل الزيغ والطغيان ، توفى سنة ٦٠٦هـ .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨ ، شذرات الذهب ٢١/٥ ، الأعلام ٣١٣/٦ _ البداية والنهاية ٩/١٣.

المذهب الثانى : أن النسخ حقيقة فى النقل مجاز فى الإزالة(١)وهو مذهب القفال(٢) وأكثر الحنفية .

المذهب الثالث : أن لفظ النسخ مشترك لفظى بين الإزالة والنقل(٣)، وهو مذهب القاضى أبو بكر الباقلاني(٤)

---

(١) ينظر: المحصول ٥٢٥/١ ، الإحكام للآمدى ١٠٢/٣ ، أصول السرخسى ٥٣/٢ ط دار المعرفة ، كشف الأسرار ٢٣٢/٣ ط دار الكتب العلمية ، أحكام النسخ أ.د محمد وفا ص٧ ، موقف العلماء من النسخ أ.د حسن مرعى ص١٢ .

(٢) القفال: هو محمد بن على اسماعيل أبو بكر الشاشى القفال الكبير أحد الأعلام فى المذهب الشافعى ، ولد سنة ٢٩١هـ كان إماماً فى التفسير والحديث والاصول والفروع ، له مصنفات عدة منها كتاب فى الأصول ، وشرح رسالة الإمام الشافعى ، وأدب القضاء توفى بشاش ٣٦٥هـ .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى٢٠٠/٣، الأعلام ٢٧٤/٦، شذرات الذهب ٥١/٣ ، الفتح المبين ٢١٢/١.

(٣) ينظر: المستصفى ١٠٧/١ ط دار الفكر ، الإحكام للآمدى ١٠٢/٣، فواتح الرحوت ٥٣/٢ ، إرشاد الفحول ص٢٧٤ ، موقف العلماء من النسخ ا.د حسن مرعى ص١٢، أحكام النسخ ا.د محمد وفا ص٧.

(٤) أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني البصري المالكي الأصولي الملقب بسيف السنة ولسان الأمة، له تصانيف كثيرة منها شرح الإبانة، والارشاد والتقريب ، توفى سنة ٤٠٣هـ .يراجع: شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ . الفتح المبين ٢٣٣/١.

والغزالى (١) والآمدى(٢).

الأدلة

دليل المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بأن النسخ حقيقية فى الإزالة بما يأتى : **إن النسخ قد أطلق على الإزالة فى اللغة** : يقال : نسخت الشمس الظل إذا إزالته ، ونسخت الريح أثر القدم إذا إزالته ، وأيضاً أطلق **النسخ على الإزالة فى القرآن** الكريم فى قوله تعالى "فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ " (٣) أى يزيله ويبطله فإطلاق لفظ النسخ يتبادر منه الإزالة ، والتبادر أمارة الحقيقة فيكون اللفظ حقيقة فى الإزالة ، واذا كان حقيقة فى الإزالة امتنع أن يكون مجاز فيها وامتنع أن يكون مشتركاً لأن الحمل على الحقيقة خير من الحمل على المجاز أو القول بالاشتراك (٤) .

واعترض على هذا الدليل بما يأتى :

---

(١) الغزالى: هو محمد بن محمد بن أحمد ، حجة الاسلام أبو حامد الغزالى ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ ، وأخذ عن إمام الحرمين ، برع فى المذهب والخلاف ، والجدل ، له مصنفات كثيرة منها ، إحياء علوم الدين، المستصفى ، المنخول ، شفاء الغليل ، وغيرها ، توفى سنة ٥٠٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، الوافى بالوفيات ٧٤/١، شذرات الذهب ١٠/٤، الأعلام ٢٢/٧.

(٢) الآمدى : هو سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على الحنبلى ثم الشافعى صاحب الإحكام ، ومنتهى السول ، ولد بمدينة آمد وقرأ بها القرآن وكان حسن الأخلاق سليم الصدر ، كثير البكاء ، توفى سنة ٦٣١هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨ ، شذرات الذهب ١٣٤/٥ البداية والنهاية ١١٢/١٣ .

(٣) من الآية (٥٢) سورة الحج

(٤) ينظر: المحصول ٥٢٥/١ ، الإحكام للآمدى ١٠٢/٣ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن . أ/د عبد الكريم النملة ٥٢٨/٢ ، موقف العلماء من النسخ ص ١٣

إن النصوص التى أطلق فيها النسخ بمعنى الإزالة معارضة بنصوص أخرى تدل على إطلاقه بمعنى النقل منها تناسخ المواريث وهو نقلها من وارث إلى آخر ، وتناسخ الأرواح نقلها من بدن إلى بدن ، وجاء فى القرآن إطلاق النسخ على النقل كما فى قوله تعالى "هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " والتبادر كما يقولون أمارة الحقيقة فلزم أن يكون النسخ حقيقة فى النقل (١) .

وأجيب عن هذا: بأن ما ذكروه من تعارض النصوص لا محل له لأن ماذكروه لايتبادر منه علي الإطلاق النقل ، بل النقل فهم مما ذكروه لقرينة وهى فى الآية لفظية "هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " أي نكتب والقرينه واضحة فى قولهم ، تناسخ الأرواح ، وتناسخ المواريث وهذه القرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو الإزالة الى المعنى المجازى وهو انتقال المواريث من وارث إلى آخر ، وانتقال الأرواح من بدن إلى بدن فثبت من هذا أن استعمال لفظ النسخ فى الإزالة حقيقة وفى النقل مجاز (٢).

فإن قيل: النسخ بمعنى الإزالة مجاز وليس حقيقة ، لأن قولك : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح آثار القدم مجاز ، لأن الشمس والريح ليسا مزيلين فى الحقيقة ، وإنما المزيل فى الحقيقة هو الله ، وإذا كان الكلام مجازاً فكيف ينتج الحقيقة ويستدل به عليها (٣) .

أجيب عن هذا بما يأتى :

١- نمنع أن يكون الإسناد هنا مجازياً ، وإنما هو من باب الحقيقة لأن الإسناد إلى الشمس والريح إنما هو لأنهما مؤثران فى إزالة الظل ، وإزالة آثار القدم ، فإسناد النسخ إليهما إسناداً حقيقياً بهذا الاعتبار ، وإن كان التأثير مصدره قوة الله سبحانه وتعالى .

٢- سلمنا أن الإسناد إلى الشمس والريح مجاز لكن هذا ليس داخلا فى محل الاستشهاد ، وإنما الذى نعنيه من إيراد هذه النصوص هو أنها

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) يراجع: موقف العلماء من النسخ أ.د/ حسن مرعى ص١٤

(٣) يراجع: المحصول ٥٢٥/١

فهم من لفظ النسخ فيها الإزالة ، وهذا المعنى متبادر إلى الفهم من هذه الأمثلة فهو دليل على النسخ حقيقة فى الإزالة . (١) .

أدلة المذهب الثانى :

استدل أصحاب هذا المذهب وهم القائلون بأن النسخ حقيقة فى النقل مجاز فى الإزالة بما يأتى :

أولاً : ورد فى لسان العرب استعمال لفظ النسخ وأريد به عند الإطلاق النقل ، وذلك مثل تناسخ المواريث ، وورد فى القرآن ما يدل على ذلك فى قوله تعالى " هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" (٢) ، وهذه الألفاظ يتبادر منها عند الإطلاق معنى النقل ، والتبادر أمارة الحقيقة فيكون النسخ إذن حقيقة فى النقل (٣) .

- هذا وقد تم إبطال هذا الدليل والرد عليه عندما أبدوه كاعتراض على دليل المذهب الأول .

ثانياً : استدلوا أيضاً : بأن النسخ ورد استعماله بمعنى الإزالة وأيضاً بمعنى النقل وكل من الإطلاقتين له ما يؤيده ، ولكن النقل أعم من الإزالة ، لأن كل نقل فيه إزالة ولا عكس فجعل اللفظ حقيقة فى العام الذى هو النقل أولى من جعله حقيقة فى الخاص وهو الإزالة (٤) .

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه قد وردت نصوص متعارضة ، إلا أننا نمنع التساوى بينها لما ذكرنا قبل ذلك من أن النسخ بمعنى النقل فى النصوص الواردة إنما هو مفهوم منها بالقريبة فيكون مجازاً وليس الإزالة كذلك ، ثم إننا نمنع أن يكون النقل أعم من الإزالة بل العكس هو الصحيح لما ذكرنا من قبل .

---

(١) يراجع: المحصول ٥٢٥/١ . – موقف العلماء من النسخ ص١٥ .

(٢) الآية رقم ٢٩ ، سورة الجاثية .

(٣) ينظر: المحصول ٥٢٥/١ ، الإحكام للآمدى ١٠٣/٣ ، موقف العلماء من النسخ ص١٧ .

(٤) ينظر: المراجع السابقة .

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب وهم القائلون بأن لفظ النسخ مشترك لفظى بين الإزالة والنقل بما يأتى :

أولاً: أنه قد ورد النسخ مستعملاً فى كلام العرب فى الإزالة والظى وكذا جاء به القرآن ، ولا مرجح لأحد الاستعمالين على الآخر لاشتباه القرآئن وتعارض الأدلة ، فوجب أن يكون مشتركاً لاستعماله فيهما (١) .

ونحن قد بينا فيما سبق عند مناقشة أدلة المذهب الأول والثانى أن النصوص التى أطلق فيها النسخ على الإزالة يتبادر إلى الفهم بدون قرينة وهذ أمارة الحقيقة ، أما النصوص التى أطلق النسخ فيها على النقل فقد فهم ذلك منها للقرينة الصارفة عن المعنى الحقيقة وهو الإزالة إلى المعنى الحقيقى وهو النقل فثبت أن النسخ حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل فيبطل القول بالاشتراك.

ثانياً :قالوا : إن الإزالة والنقل متساويان عموماً وخصوصاً ، فإن النقل إذا كان يستلزم إعدام صفة وتجدد صفة أخرى فالإزالة كذلك ، لإنها إعدام ، والإعدام يستلزم زوال صفة وهى الوجود ، وتجدد صفة أخرى وهى صفة العدم ، وإذا تساوى اللفظان عموماً وخصوصاً فليس جعل اسم النسخ حقيقة فى أحدهما أولى من الآخر فوجب القول بالاشترك (٢) .

- ونحن قد أبطلنا مازعموه من التساوى بين الإزالة والنقل فى العموم والخصوص وبينا أناالإزالة أعم فكانت أولى بالمعنى الحقيقى من الظى فصل القول بالاشترك .

المذهب الراجح

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ١٠٣/٣ ، موقف العلماء من النسخ ، أحكام النسخ ص ٩

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

والراجح من هذه المذاهب هو المذهب الأول القائل بأن النسخ حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل وذلك لما يأتى .

١- قوة أدلته وسلامتها وخلوها عن المعارض القوى .

٢- ضعف أدلة المذهبين الثانى والثالث لما ورد عليهما من اعتراضات ومناقشات .

٣- أن ﷺ خاطب العرب بلغتهم ومايفهمون منها ؛ حيث قال "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا "وننسخ فى الآية بمعنى نرفع ونزيل .

٤- أن الله عبرعن النسخ بالتبديل فى قوله تعالي "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ "والتبديل يكون بإزالة الحكم المنسوخ وإحلال غيره مكانه لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن النسخ فى اللغة المراد به الإزالة" (١)

ثمرة الخلاف

وبالنظر فى هذا الخلاف تبين أن هذا الخلاف لفظى وليس معنوى لا يترتب عليه أثر فى الفروع.

وإنما الثمرة منه إنما هو معرفة المعنى الحقيقى للفظ النسخ فى اللغة إذا وردفى لسان الشرع(٢).

ثانياً : تعريف النسخ فى الاصطلاح :

لقد عرف العلماء النسخ بتعريفات متعددة ، نكتفى منها هنا بتعريفين اتفق عليهما أكثر العلماء التعريف الأول : هو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه (٣) .

---

(١) يراجع: موقف العلماء من النسخ ص ٢٠ .

(٢) يراجع : الإحكام للآمدى ١٠٤/٣ ، موقف العلماء من النسخ ص٢٠ ، أحكام النسخ ص ٩.

(٣) منهاج الوصول مع نهاية السول للأسنوى ٢٢٤/٢، ٢٢٥ ، ط دار الكتب العلمية ، المحصول ٥٢٨/١،حاشية البنانى على شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع ٧٤/٢ ، ط. مصطفى البالى الحلبى وأولاده ، أصول الفقه للشيخ زهير ٤٠/٣ ط ، المكتبة الأزهرية للتراث،نظرية النسخ للدكتور شعبان اسماعيل ص١١ ط دار السلام .

وهذا التعريف قال به الأستاذ أبو إسحاق الاسفراينى(١) واختارهُ القاضي البيضاوى(٢):

ومعنى هذا التعريف: أن الحكم الأول وهو المنسوخ كان له غاية ومدة معلومة فى علم الله تعالي ينتهى عندها سواء حصل عندها حكم آخر أو لم يحصل ، فإذا جاء النسخ بين لنا هذه الغاية وتلك المدة .

شرح التعريف :

قوله: بيان " جنس فى التعريف يشمل كل بيان ، سواء كان بيان انتهاء ، أو بيان ابتداء ، كبيان المجمل بالمبين ، وكبيان العام بالخاص ، وكبيان المطلق بالمقيد ،وبيان الانتهاء ، كبيان انتهاء الحكم الشرعى بطريق عقلى كالغفلة والموت والعجز ، وكبيان انتهاء الحكم العقلى البراءة الأصلية بتشريع الأحكام ، وكبيان انتهاء الحكم الشرعى المنسوخ بالنسخ .

قوله :" انتهاء الحكم" قيد أول مخرج لبيان الابتداء كبيان المجمل وبيان العام وهو المخصص سواء كان المخصص مقارناً أو متراخياً .

وقوله "شرعى" قيد ثان مخرج لبيان انتهاء الحكم العقلى وهو البراءة الأصلية فإن بيان انتهائها بشرعية الأحكام ابتداء لا يسمى نسخاً ، فشرعية صوم رمضان مثلا بين انتهاء البراءة الأصلية المقتضية لترك الصوم، ومثل ذلك لا يعتبر نسخاً .

---

(١) أبو اسحاق الاسفراييني : هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإمام ركن الدين أبو إسحاق الاسفراييني ، أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً شيخ أهل خراسان ، له مصنفات عدة منها جامع الحلى فى أصول الدين والرد على الملحدين وله تعليقه فى أصول الفقه ، وغير ذلك توفى سنة ٤١٨هـ/.

ينظر: الأعلام ٦١/١ ، الوافى بالوفيات ١٠٤/٦ ، الفتح المبين ٢٤٠/١ .

(٢)البيضاوى: هو عبد الله بن محمد بن على الشيرازى أبو سعيد أبو الخير ناصر الدين البيضاوى، قاضى، مفسرا ، ولد فى المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز له مؤلفات عدة منها منهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرح المطابع فى المنطق ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل وغيرها ، توفى سنة ٦٨٥هـ/ ينظر : البداية والنهاية ٣١٣/١٣ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٥ ، الأعلام ١١٠/٤ ، طبقات الشافعية ٥٩/٥ .

وقوله " بطريق شرعى" أى دليل شرعى من كتاب أو سنة ، وهو قيد ثالث يخرج به بيان انتهاء حكم شرعى بطريق عقلى كانتهاء التكاليف الشرعية بالموت والغفلة والعجز فلا يسمى ذلك نسخاً.

وعبر بلفظ طريق دون حكم شرعى؛ ليعم النسخ ببدل وبلا بدل، ولو قال: بحكم شرعى لاقتصر التعريف على النسخ ببدل مع أن النسخ يأتى فى النوعين كما سيأتى ، وظاهر هذاأن الطريق شامل للقول من الرسول والفعل من الرسول أو التقرير ، والخطاب خاص بالقول فقط .

وقوله :" متراخ عنه" قيد رابع جئ به لبيان الواقع قصدبه بيان أن النسخ لابد أن يكون الناسخ فيه متأخراً عن المنسوخ .(١)

الاعتراضات الواردة على التعريف :

الاعتراض الأول: اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل لعدم دخول وقت الفعل وذلك لأن قوله: بيان انتهاء الحكم، مشعر بأن الحكم الذى بين انتهاء أمده قد دخل وقت العمل به ، فالفعل الذى لم يدخل وقت العمل به داخل فى التعريف، ومقتضى هذا أن النسخ لا يرد عليه مع أن جمهور الأشاعرة على أن النسخ قبل التمكن من الفعل جائز .

الأمر الثانى: أنه لا يشمل نسخ الخبر الذى لا يشتمل على حكم شرعى ، فإن قوله بيان انتهاء حكم شرعى " ظاهر فى أن المنسوخ لا يكون إلا حكماً شرعياً ، فيكون الخبر الذى لا حكم فيه خارجاً عن التعريف مع أن النسخ يرد عليه .(٢)

---

(١) ينظر: نهاية السول ٢/٢٢٧، ٢٢٨ ، مناهج العقول للبدخشى ٢/٢٥ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٤٠ ، نظرية النسخ ص١١ .

(٢) ينظر: نهاية السول ٢/٢٢٩، أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٤١، نظرية النسخ ص١١ ، أحكام النسخ عند الأصوليين ص٢١ .

الجواب عن الاعترض الأول:

أما أنه لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل فجوابه ، أن المقصود من قوله بيان انتهاء حكم شرعى أى بيان انتهاء تعلق الحكم، وانتهاء التعلق صادق بأن يكون قد دخل و قت العمل بالحكم أو لم يدخل وقت العمل به فكان التعريف شاملاً للنوعين .

وأما أنه لا يشمل نسخ الخبر فجوابه أن نسخ الخبر نادر والتعريف إنما هو للكثير الغالب(١) .

الاعتراض الثانى: اعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع وذلك لأمرين:

الأمرالأول: فلأنه يدخل فيه قول الراوي العدل نسخ حكم كذا، ، فإن هذا القول يصدق عليه أنه بيانلانتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه مع أن هذا ليس من النسخ فى شئ .

الأمرالثاني: أنه يدخل فيه النسخ بالإجماع ، وذلك كإجماع الأمة على أحد قولين بعد اختلافهم فى المسألة على قولين فإن اختلافهم أولاً يجوز العمل بكل منهما أو إجماعهم على أحد القولين يجعل العمل بالقول الآخر غير جائز .

فمثلاً إذا اختلف الصحابة فى بيع أم الولد فى الدين ، فوجد قول بجواز بيعهافيه ، وقول آخر بعدم الجواز، فلا شك أن المكلف مخير فى العمل بكل القولين .

فإذا فرض أن التابعين بعد ذلك أجمعوا على أن أم الولد لاتباع فى الدين فلا يجوز للمكلف مخالفة هذا الإجماع وعليه أن يعمل بالقول الذى أجمعوا عليه ، ويصدق على هذا الإجماع أنه مبين لانتهاء الحكم

---

(١) ينظر: المراجع السابقة .

الشرعى بطريق شرعى متراخ عنه مع أن الإجماع سيأتى أنه لا ينسخ ولا ينسخ به.(١)

الجواب عن الاعتراض الثانى:

أما قول العلى نسخ حكم كذا، فهو خارج عن التعريف بقوله بيان انتهاء ، لأن المراد بيان الشارع انتهاء الحكم ، وقول العدل المذكور ليس صادراً من الشارع فيكون غير داخل فى التعريف .

- وأما إجماع الأمة على أحد قولين بعد اختلافهم على قولين (٢) ؛ فهذا غير جائز عند الجمهور فلا يصح إيراده على التعريف .

التعريف الثانى للنسخ:

هو رفع الحكم الشرعى بطريق شرعى متراخ عنه (٣) ، وبه قال القاضى أبو بكر الباقلانى (٤) وابن الحاجب (٥) وغيرهم.

ومعنى رفع الحكم أن الحكم باعتبار الظاهر كان العمل به مستمراً لولا ورود هذا الناسخ ، فالناسخ رفع استمرار العمل لهذا الحكم لأن تعلق

---

(١) يراجع: نهاية السول ٢/٢٢٩ – أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٤٢ . المحصول ١/٥٢٧ أحكام النسخ ص٢١، نظرية النسخ ص١٣ .

(٢) يُنظر: المراجع السابقة .

(٣) يراجع: المحصول ١/٥٢٩– نهاية السول ٢/٢٢٩، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٨٥ ، إرشاد الفحول ص٢٧٦. شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٦– أصول الفقه للشيخ زهير ٤٣ .

(٤) أبو بكر الباقلانى: سقت ترجمته فى البحث

(٥) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس، لقب بجمال الدين ، ويكنى بأبى عمرو ، وشهرته ابن الحاجب، فقيه مالكى، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ ، ثم انتقل إلى القاهرة فاشتغل بالقرآن ثم الفقه من مصنفاته الكافية فى النحو، والشافيه فى الصرف ، ومنتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل، ومختصر منتهى السول والأمل فى الأصول، توفى سنة ٦٤٦هـ ، يراجع: الأعلام ٤/٢١١، الفتح المبين ٢/٦٧ البداية والنهاية ١٣/١٥٥.

الخطاب بالحكم الأول قد ارتفع بالخطاب الثانى فالنسخ رفع لتعلق الحكم لا لنفس الحكم لأن الحكم قديم .

شرح التعريف:

قوله "رفع" جنس فى التعريف يشمل كل رفع سواء كان رفع حكم ،أو رفع ذلك .

أما سائر القيود الموجودة فى التعريف فقد سبق شرحها فى التعريف الأول فلا حاجة إلى ذكرها هنا منعاً للإطالة .

الاعتراض على التعريف: أن الحكم السابق الذى جعل منسوخاً ضد الحادث الذى جعل ناسخاً ، ولذلك لا يمكن العمل بهما معا فهما متساويان من حيث الضدية .

وكما أن الحادث يجوز أن يكون رافعاً للسابق، فكذلك يجوز أن يكون السابق دافعاً للحادث ومانعاً له بحيث لا يتقرر حكمه، فجعل الحكم الحادث رافعاً للسابق دون أن يجعل السابق دافعاً للحادث ومانعاً له تحكم وهو باطل.

أُجيب عن ذلك بما يأتى:

أولاً : بأن الحادث أقوى من السابق نظراً لحدوثه فلذلك جُعل رافعاً للسابق ولم يُجعل دافعاً له.

وُرد ذلك : بأن كلا من الحادث والسابق ممكن ، والممكن يحتاج فى بقائه أو حدوثه إلى سبب ، ومع وجود سبب الحدوث أو البقاء يمتنع العدم، فكما أن الحادث حال حدوثه يمتنع عدمه، فكذلك السابق حال بقائه يمتنع عدمه، وبذلك يتساوى كل من الحادث والسابق فى هذه الناحية فلا رجحان للحادث على السابق .

وأجيب ثانياً: بأن الحادث أولى برفع السابق من أن يدفع السابق الحادث وذلك لأن السابق قد استوفى تأثيره بخلاف الحادث فإنه لو جعل السابق دافعاً له لماأثرت العلة التامة فى معلولها وهذا باطل، فترجح الحادث على السابق بكونه علة لم تستوف

معلولها فلابد من اعتبارها وإلا امتنع تأثير العلة التامة فى معلولها .

وأجيب ثالثاً: بأنه على تسليم أن كلا من الحادث والسابق متساويان من كل ناحية فلا نسلم أن كلام القاضى يدل على أن الرافع للسابق هو الحكم الحادث حتى يلزم ما تقولون ، فإن غاية ما قاله القاضى هو أن النسخ رفع الحكم وهذا ليس متعيناً فى كون الرافع هو الحكم إذ يجوز أن يكون الرافع غيره وهو إرادة الله تعالى عدم العمل بالحكم السابق وبذلك لا يرد عليه ما أوردتموه(١).

---

(١) ينظر: المحصول ٥٢٩/١، نهاية السول ٢٢٩/٢، ٢٣٠ أصول الفقه للشيخ زهير ٤٣/٣، إرشاد الفحول ٢٧٦ .

المبحث الثانى

أركان النسخ وشروطه

أولاً: أركان النسخ وهى أربعة:

١- الناسخ: والمراد به هنا المعنى الحاصل بالمصدر وهوالارتفاع فهو إذن الأثر المترتب على المعنى المصدرى وهو الرفع .

٢- الناسخ: وهو الله سبحانه وتعالى فى الحقيقة، فهو الذى له سلطة إثبات الأحكام ورفعها.

هذا وقد يسمّى بالدليل ناسخاً على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك، وقد يسمى الحكم ناسخاً مجازاً أيضاً فيقال: **صوم رمضان نسخ لصوم عاشوراء .**

والراجح: هو الأول وهو أن الناسخ إنما هو الله سبحانه وتعالى لأن النسخ هو الرفع والله تعالى هو الرافع بنصب الدليل على الارتفاع وبقوله الدال عليه.

٣- المنسوخ: وهو الحكم الذى انقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يستقبل من الزمن.

٤- المنسوخ عنه: وهو المكلف الذى رُفع عنه التكليف بالحكم المنسوخ (١) .

---

(١) ينظر: المستصفى ١٢١/١ ، دراسات فى النسخ أ.د/ حسن مرعى ص١١ ، بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثامن عشر .

ثانياً: شروط النسخ :

إن للنسخ شروطاً منها ماهو متفق عيها ، ومنها ماهو مختلف فيها.

أما الشروط المتفق عليها فهى:

١- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً؛ لأن الأمور العقلية التى مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ،وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

٢- أن يكون دليل النسخ شرعياً، فخرج بذلك الموت والجنون إذ كل منهما يرفع الحكم الشرعى عن الشخص ولا يسمى نسخاً، لأن رفع الحكم حصل بالعقل القاضى بأنه لا تكليف مع الموت والجنون.

٣- أن لا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيداً بوقت معين.

٤- أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ، فإن المقترن بالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً .

٥- أن يكون النسخ مزيلاً لحكم الفعل ، دون نفس الفعل وصورته (١) .

أما الشروط المختلف فيها فهى كثيرة نذكر منها ما يأتى:

١- أن لا ينسخ القرآن إلا بقرآن، ولا السنة إلا بالسنة.

٢- أن يكون الناسخ مثل المنسوخ فى القوة أو أقوى منه لادونه فلا ينسخ القرآن بالآحاد، لأن

الأقوى لا ينسخه ضعيف.

٣- أن يكون الفعل المراد نسخه قد دخل وقته وتمكن من امتثاله فلا يجوز نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال.

---

(١) يراجع: المستصفى ١٢١/١، المعتمد ٣٦٩/١ ط دار الكتب العلمية الاحكام للآمدى ١١٤/٣، أحكام النسخ للدكتور محمد وفا ص٤١. ارشاد الفحول ص٢٧٧ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٥٣٩/٢، تسهيل الوصول للشيخ المحلاوى ص٢٦١ ، ط دار الحديث.

٤- أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر للنهى والمضيق للموسع.

٥- أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين.

٦- أن يكون النسخ ببدل مساو، أو مما هو أخف منه.

٧- أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص (١) .

والراجح: أنه لا اعتبار لهذه الشروط وسيأتى بيان وجه الحق فيها كما قال الآمدى (٢)فى الأحكام.

فقد قال بعد ذكر الشروط المختلف فيها ما نصه "والحق أن هذه الأمور غيره معتبره كما سيأتى"(٣).

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدى ١١٤/٣، المستصفى ١٢٢/١. أحكام النسخ عند الأصوليين ص٤١، ٤٢

(٢) الآمدى: سبقت ترجمته فى البحث ص

(٣) يُنظر: الإحكام للآمدى ١١٤/٣.

المبحث الثالث

الحكمة من النسخ

إن للنسخ حكم كثيرة نذكر منها ما يلى:

فمنها ما **ذكره الإمام الشافعى (١)** فى رسالته: " أن حكمة النسخ هى رحمة الله لخلقه بالتحفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة ، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته ، والنجاة من عذابة ، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ **(٢)** .

وقيل الحكمة : **أن الأعمال** البدنية إذا واظب عليها الخلف عن السلف صارت كالعادة عند الخلق ، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها ومنعهم ذلك الظن من الوصول إلى المقصود، وهو معرفة الله تعالى وتمجيده، فإذا غيرت تلك الأعمال إلى أعمال أخرى، وتبين أن المقصود من تلك الأعمال رعاية أحوال القلب، و**الأرواح فى المعرفة** والمحبة، انقطعت تلك الظنون والأوهام عن الاشتغال بالصور والظواهر إلى علام السرائر .

وقيل : الحكمة من النسخ أن هذا الخلق طبع على الملالة من الشيئ فوضع في كل عصرشريعة جديدة لينشطوا فى أدائها.

وقيل: الحكمة من النسخ هى بيان شرف نبينا ﷺفإنه نسخ بشريعته شرائعهم، وشريعته لا نسخ لها

وقيل: الحكمة من النسخ هى استمالة القلوب إلى هذا الدين الجديد كما فى مسألة القبلة، فقد أمر الله نبيه بعد أن هاجر إلى المدينة بالتوجه إلى بيت المقدس فى الصلاة ليستميل قلوب اليهود الذينيقيمون فى المدينة، وليبن لهم أن وجهة الرسل كلهم واحدة فتتهيأ نفوسهم

---

(١) الشافعى: سبقت ترجمته فى البحث

(٢) يُنظر: الرسالة للإمام الشافعى ص١٠٦ ط ، مصطفى البابى الحلبى وأولاده

لقبول ما جاء به إذا ماتحولت القبلة إلى الكعبة ، وليظهر ما فى علم اللهمما تكنه نفوسهم.

وقيل: الحكمة هى حفظ مصالح العباد فى وقت الرسالة، لانتقال المسلمين من فوضى الجاهلية إلى نظام الاسلام ، فاقتضت حكمة الشارع ألا ينقلهم دفعة واحدة إلى ما يستقر عليه التشريع آخر الأمر لأنهملا يطيقون ذلك ، بل سلك بهم طريق تشريع الحكم الملائم لحالهم أول الأمر ، فإذا ذاقوا بشاشتة وألفوا الخروج على ماتعودوه بترويض أنفسهم لذلك جاء حكم آخر ، لذا نجد النسخ قد يكون من الأخف إلى الأشد ، وقد يكون من الأشد إلى الأخف وهذا تمشياً مع المصلحة ، فإذا كانت المصلحة فى تبديل حكم بحكم ، وشريعة بشريعة ، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة (١)ولعل ما ذهب إليه الإمام الشافعى ﷺمن أن الحكمة من النسخ هى رحمة الله لخلقه بالتخفيف عنهم،أو التوسعة عليهم هو الأرجح والأصوب .

ويؤيد هذا قوله تعالى: " ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفًا (٢) " فالتخفيف لأجل الضعفاء لاشك أنه رحمة نزلت لهم (٣) .

---

(١)يراجع: ارشاد الفحول ص٢٧٧ ، المهذب للدكتور النملة ٥٥١/٢ ، النسخ حقيقته وأحكامه للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص١٩ ، أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص٣٢١ ط دار الكتاب الجامعي ، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص١٧٦، ط دار الفكر العربي ، تسهيل الوصول ص٢٦١

(٢) من الآية (٦٦) سورة الانفال.

(٣) يُنظر: النسخ حقيقته وأحكامه ص١٩.

المبحث الرابع

طرق معرفة النسخ

ويعرف كون الناسخ ناسخاً بأمور وهى:

الأول: أن يعلم تقدم أحدهما فى النزول وتأخر الآخر عنه، فالعدة بأربعة أشهر وعشر ناسخة للعدة بالحول لتأخرها فى النزول وإن كانت سابقة عليها فى التلاوة (١) ، ومن ذلك التصريح فى اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى:" الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ "(٢) فإنه يقتضى نسخه لثبات الواحد للعشرة ، ومثل قوله" أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ"(٣).

الثانى: أن يعرف الناسخ من المنسوخ بقوله ﷺكأن يقول هذا ناسخ لهذا أو ما فى معنى ذلك كقوله "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" (٤) .

---

(١) فإن الاعتداء بالحول فى قوله تعالى:" والذين يتوفون منكم ويرون أزواجاً" وصية لأزواجهم متباعاً إلى الحول" من الآية رقم ٢٤ سورة البقرة منسوخ بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا فى قوله تعالى" والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" من الآية رقم ٢٣٤ سورة البقرة ، وإن كانت سابقة عليها فى التلاوة إلا أنها متأخرة عن الآية الأولى فى النزول .

(٢) من الآية رقم ٦٦ سورة الأنفال .

(٣) من الآية رقم ١٣ سورة المجادلة .

(٤) الحديث: رواه أبو داود والترمذى فى كتاب الجنائز، باب فى زيارة القبور عن بريدة عن أبيه، ورواه النسائى أيضاً وابن ماجة فى كتابة الجنائز باب فى زيارة القبور، والإمام أحمد فى مسنده.

يُنظر: سنن ابى داود ٢١٦/٣ رقم ٣٢٣٥، سنن الترمذى ٣٦١/٣ رقم ١٠٥٤، سنن النسائى ٨٩/٤، سنن بن ماجة ٥٠١/١ رقم ١٥٧١، مسند أحمد ١٤٥/١.

الثالث: أن يُعرف ذلك من فعله ﷺكرجمه لماعز ولم يَجلده (١)فإنه يفيد نسخ قوله:"الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجاره" (٢) .

الرابع: إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ، كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان .

الخامس: أن ينقل الراوى الناسخ والمنسوخ، فيقول رخص لنا فى المتعة، فمكثنا، ثلاثاً ، ثم نهانا عنها وكقول على كرم وجهه" أمرنا النبى ﷺ بالقيام للجنازة ثم قعد" (٣) .

السادس: أن يكون راوى أحد الخبرين أسلم فى آخر حياة النبى ﷺ، والآخر لم يصحب النبى ﷺ إلا فى أول الاسلام كراوية طلق بن على الحنفى وأبى هريرة فى الوضوء من مس الفرج(٤).

---

(١) حديث رجم ماعز ، أخرجه البخارى فى كتاب الحدود ، باب هل يقوم الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت١٢/١٦٥ رقم ٦٨٢٤، ورواه مسلم في كتاب الحدود ١١/٢٣٣ رقم ١٦٩٢.

ورواه الإمام مسلم فى كتاب الحدود ١١/٢٣٣ رقم ١٦٩٢.

(٢) رواه الإمام مسلم فى كتاب الحدود، باب حد الزنا ١١/٢٢٦ رقم ١٦٩٠.

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ٧/٣٠ رقم ٩٦٢.

(٤) رواية طلق بن عليأن النبى ﷺ سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال" هل هو إلا بضعة منك" رواه ابن ماجة والنسائى والترمذى كلهم عن طلق ، يُنظر سنن ابن ماجة ١/١٦٣ رقم ٤٨٣ ، سنن الترمذى ١/١٣٣ رقم ٨٦ ، سنن النسائى ١/١٠١ فهذا الخبر يفيد عدم وجوب الوضوء من مس الذكر ، وهذا مخالف لما رواه ابو هريرة أنه ﷺ قال : " من مس ذكره فليتوضأ " فإنه يدل على وجوب الوضوء من مس الذكر، والحديث رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى، والبيهقى: يراجع سنن الترمذى ١/١٢٦ رقم ٨٢، سنن ابى داود ١/٤٥ رقم ١٨١ ، سنن النسائى ١/١٠٠ ، سنن البيهقى ١/١٢٨. واعلم أن حديث أبي هريرة متأخر عن حديث

طلق؛ لأن أبا هريرة أسلم في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاة طلق بن علي وبناءً على ذلك يكون حديث أبي هريرة ناسخاً لحديث طلق.

يراجع فى ذلك الإحكام للآمدى ١٨١/٣، المحصول ٤١٦/٥٧١/١ نهاية السول ٢١٧/٣ ، إرشاد الفحول ص٢٩٣ ، تسهيل الوصول للمحلاوى ص٢٧٦، شرح مختصر الروضة، شرح الكوكب ٥٦٣/٣، تيسير التحرير ٢٢١/٣ ، المستصفى١٢٨/١، المعتمد.المهذب فى أصول الفقه ٦٢١/٢ ، النسخ حقيقته وأحكامه للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ص١٠٧ .

المبحث الخامس

الفرق بين النسخ وبين ما يشتبه به

أولاً: الفرق بين النسخ والتخصيص.

قبل بيان الفرق بين النسخ والتخصيص نعرف التخصيص ، لنعرف حده ثم بعد ذلك نبين الفرق بينهما .

عرف التخصيص بتعريفات متعددة وهى كلها قريبة من بعضها عرفة صاحب جمع الجوامع بأنه :**قصر العام على بعض أفراده.(١)**

وعرفه البيضاوى(٢) بأنه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ (٣) ووافقه على هذا التعريف أبو الحسين البصرى (٤) .

وبعد هذا نجد أن التخصيص يشارك النسخ فى بعض الخصائص ويخالفه فى أخرى .

فالتخصيص يشارك النسخ من حيث إن كلا منهما فيه قصر للحكم على بعض مشتملاته ، إلا أن التخصيص**قصر الحكم على بعض أفراده** والنسخ قصر له على بعض الأزمان ، أما الفروق فهى الفرق بين النسخ والتخصيص .

١- إن التخصيص يدل على أن ماخرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه ، والنسخ يدل على أن المنسوخ لم يرد التكليف به وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه .

٢- إن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد مثل اعط زيداً والنسخ قد يرد على الأمر بمأمور واحد .

---

(١)يُنظر: حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢/٢ .

(٢) البيضاوى: سبقت ترجمته فى البحث ص١٠

(٣) ينظر:منهاج الوصول مع نهاية السول ١٠٤/٢، المعتمد ٢٣٥/١،٢٣٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص١٠

٣- إن النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع ، بخلاف التخصيص فإنه يجوز بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية والسمعية .

٤- إن الناسخ لابد وأن يكون متراخياً عن المنسوخ ، بخلاف المخصص فإنه يجوز أن يكون متقدماً على المخصص ومتأخراً عنه .

٥- إن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً فى مستقبل الزمان فإنه يبقى معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص ، بخلاف النسخ فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به فى مستقبل الزمان بالكلية ، وذلك عندما يرد النسخ على الأمر بمأمور واحد .

٦- التخصيص يجوز بالقياس ولا يجوز بالنسخ .

٧- إن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته ، بخلاف التخصيص فإنه لا يرفع الحكم بالكلية ، بل يرفعه فقط عن بعض أفراد العام .

٨- يجوز نسخ شريعة بأخرى ، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى .

٩- العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شئ بخلاف التخصيص فإنه لا يجوز إيراده على العام بحيث لا يبقى منه شئ بل لابد أن يبقى منه شئ (١)

ثانياً: الفرق بين النسخ والتقييد

قبل بيان الفرق بينهما كان حتماً علينا بيان معنى التقييد عرفه بعض الأصولين بأنه :" ماتناول معيناً أو موصوفاً بزائد" (٢) على حقيقة جنسه وذلك نحو" شهرين متتابعين" (٣) "رقبة مؤمنة (٤) وقيل:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخارى ٢٩٤/٣ ، ط دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدى ١١٣/٣، المستصفى ١١٠/١، ١١١ . نهاية السول ١٠٩/٢ ،أصول الفقه لزكى الدين شعبان ص٣٢٢ ، أحكام النسخ ص٢٩.

(٢) يُنظر: شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣ .

(٣) الآية رقم (٤) سورة المجادلة .

(٤) الآية رقم (٩٢) سورة النساء .

هو" ما أخرج عن الانتشار بقيد مستقل (١) نحو" رقبة مؤمنة ". (٢)

هذا وقد أجمع الأصوليون على أن اللفظ إذا ورد مطلقاً فقد حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً فقط حمل على تقييده .

أما إذا ورد اللفظ مطلقاً مرة ومقيداً أخرى فقد يختلف حكمهما وقد يتفق ، وفى هذا كلام كثير ليس هذا محله .

أوجه الاتفاق بين النسخ والتقييد:

يتفق النسخ والتقييد فى أن كلا منهما بيان للمطلوب ، وأيضاً: **فإن كلا** منهما قائم على التعارض بين نصين وإن كان التعارض فى التقييد لا يعد تعارضاً إذا قيس بالتعارض الذى يقوم عليه النسخ .وأيضاً: **فإن** فى كل منهما تركاً للأول فيعمل بالقيد والناسخ لا بالأصل .

أوجه الخلاف بين النسخ والتقييد :

١- النص المطلق لم يرفع حكمه وإنما ضاقت دائرته بالقيد الذى حواه **النص المقيد** ، وأما المنسوخ فقد رفع حكمه بالدليل الناسخ .

٢- النص المطلق مازال كما هو دليلاً على الحكم مع ملاحظة القيد فى المقيد ، أما المنسوخ فلا يمكن أن يعتبر دليلاً بعد نسخه فالتقييد على هذا وصف للنص ، والنسخ ليس كذلك .

٣- التقييد مفرد ، والنسخ جملة .

٤- التقييد قد يكون مقارناً ، أما النسخ فلا يكون إلا بمتأخر .

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ١/٣٦٠ .

(٢) الآية (٩٢) سورة النساء .

٥- التقييد يكون فى الأوامر والأخبار وغيرها ، أما النسخ فلا يدخل إلا على الأحكام الشرعية(١) .

ثالثاً : الفرق بين النسخ والبداء.

قبل أن نبين الفرق بين النسخ والبداء كان حرياً بنا أن نعرف البداء أولاً.

تعريف البداء: البداء يطلق على معنيين

أحدهما: الظهور بعد الخفاء، يقال بدا لهم سور المدينة أى ظهر (٢) ومنه قوله تعالى" وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون" (٣) أى ظهر لهم فى الآخرة سوء أعمالهم وقد كان خفياً عنهم فى الدنيا ، وقوله تعالى" وبدالهم سيئات ماعموا" (٤) .

ثانيهما : نشأة رأى جديد لم يكن موجوداً ، جاء فى القاموس وبداله فى الأمر ظهر له مالم يظهر أولاً ، والإسم البداء أى نشأ له فيه رأى (٥) ومنه قوله تعالى:" ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ " (٦) .

ويتضح لنا من هذين المعنيين للبداء أنه يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم وكلاهماً محال على الله تعالى.

---

(١) يُنظر : كشف الأسرار ٢٩٤/٣ ، موقف العلماء من النسخ للدكتور حسن مرعى ٧١، ٧٢ ، النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ١٥٨/١ .

(٢) يُنظر: الإحكام للآمدى ١٠٩/٣، أحكام النسخ ص٣٣، موقف العلماء من النسخ ص٨٢.

(٣) الآيه ٤٧ سورة الزمر .

(٤) الآية ٣٣ سورة الجاثية

(٥) يُنظر: القاموس المحيط ٢٣٣/١ ، المصباح المنير ماده (بدا) ص٢٦

(٦) الآية ٣٥ سورة يوسف .

الفرق بين النسخ والبداء:

١. إن النسخ لا يكون إلا من الله العليم الحكيم فهو وحده الذى يملك حق رفع الأحكام وتقريرها .

أما البداء فلا يكون إلا من المخلوقين ولا يمكن أن يتصف به الله تعالى.

٢. إن النسخ يعلم الآمر فيه أزلاً ما يكون عليه هذا الأمر عند صدور المكلفين .

أما البداء ، فلا يعلم الآمر فيه من أمره شيئاً إلا عند صدوره فهو مسبوق بالجهل دائماً .

٣. إن النسخ يعلم الآمر أنه سيرفعه عن العباد فى وقت كذا ، ومدة العمل به إذا وجدت ، والدليل الرافع له إلى غير ذلك ، فهو مشمول بعلم □ تعالى .

أما البداء فلا يدري الآمر هل يستقر أمره أو يلغى؟ ومتى يكون هذا؟ فهو منته إلى الجهل أبداً(١).

هذا وقد جاء فى الإحكام لابن جزم (٢) ما يؤيد ذلك فقد قال: "**فإن قال قائل** : مالفرق بين البداء والنسخ ، قيل له وبالله التوفيق : **الفرق** بينهما لائح ، وهو أن البداء هو أن يأمر بالأمر والآمر لا يدرى ما يؤول إليه الحال ، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والآمر يدرى أنه سيحيله فى وقت كذا ولابد ، قد سبق فى علمه وحتمه من قضائه .

---

(١) ينظر: الإحكام لابن جزم ٤٨٣/١ط ، دار الكتب العلمية، موقف العلماء من النسخ د/ حسن مرعى ص٨٢.

(٢) ابن جزم: هو على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، أبو محمد ، عالم الأندلس فى عصره ، وأحد ائمة الإسلام ، ولد بقرطبة ، وكان ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة ، من مؤلفاته" الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، والمحلى فى ١١ جزء ، والناسخ والمنسوخ ، توفى سنة ٤٥٦هـ، يُنظر: الأعلام ٢٥٤/٤ ، شذرات الذهب ٢٩٩/٣.

فلما كان هذان الوجهان معنيين متغايرين مختلفين ، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منها اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم ، ويلوح الحق ، فالبداء ليس من صفات البارى تعالى ، ولسنا نعنى الباء والدال والألف ، وإنما نعنى المعنى الذى ذكرنا من أن يأمر بالأمر لا يدرى ماعاقبته ، فهذا مبعد من الله ﷻ وسواء سموه نسخاً، أو بداء أو ما أحبو ، وأما النسخ فمن صفات تعالى من جهة أفعاله كلها ، وهو القضاء بالأمر قد علم أنه سيحيله بعد مدة معلومة عنده ﷻ، كما سبق فى علمه تعالى . (١)

فالنسخ إذن مشمول بعلم الله تعالى يحيط به من جميع نواحيه كما يحيط علمه تعالى بكل ماكان ،وماهو كائن، وماسيكون وغيره ذلك من الموجودات والمعدومات، واجبها وجائزها ومستحيلها.

أما البداء فيحفه الجهل من كل جوانبه وهذا المستحيل على الله تعالى لأنه ثبت له تعالى العلم(٢).

---

(١) ينظر: الإحكام لابن جزم ١/٤٨٣، ٤٨٤.

(٢) ينظر: موقف العلماء من النسخ ص٨٣.

الفصل الثانى

فى حكم النسخ وفيه مبحثان

المبحث الأول: مذهب العلماء فى النسخ.

المبحث الثانى: أدلة المذاهب ، وبيان المذهب الراجح.

المبحث الأول

مذاهب العلماءفى النسخ

اختلف العلماء فى حكم النسخ على المذاهب الآتية:

المذهب الأول: أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً فى الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة وهو رأى جميع المسلمين (١) ماعدا أبا مسلم الأصفهانى(٢).

المذهب الثانى : أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً بين الشرائع المختلفة ، وغير واقع فى شريعة محمد ﷺ، وهو رأى أبى مسلم الأصفهانى (٣).

---

(١) يُنظر: المحصول ٥٣٢/١ ، الإحكام للآمدى ١١٥/٣ ، المعتمد ٢٧٠/١ ، ط دار الكتب العلمية ، مختصر المنتهى ١٨٨/٢، شرح الكوكب ٥٣٣/٣ ، نهاية السول ٢٣١/٢ ، التبصرة للشيرازي ص ٢٥١ ط دار الفكر ، إرشاد الفحول ص٢٧٦ ، أصول الفقه للشيخ زهير٤٦/٣ ، أحكام النسخ د محمد وفا ص٤٤

(٢) أبو مسلم الأصفهانى: هو محمد بن بحر الأصفهانى ، لقب بالحافظ كان نحوياً ، كاتباً ، بليغاً، متكلماً ، معتزلياً ، عالماً بالتفسير وغيره له جامع التأويل لمحكم التنزيل على مذهب المعتزلة ، والناسخ والمنسوخ وغيرهما ، ولدج سنة ٢٥٤هـ ، توفى سنة ٣٢٢هـ .

– يُنظر: معجم الأدباء ٣٥/١٨ ، بغية الوعاة ٥٩/١ ، الفهرست ص١٥١، الوافى بالوفيات ٢٤٤/٢.

(٣) لقد كثرت النقول عن أبى مسلم فى مسألة جواز النسخ وعدمه فقيل: يمنعه بين الشرائع ، وقيل فى الشريعة الواحده وقيل فى القرآن خاصة.

لكن ابن السبكى فى كتابة رفع الحاجب حرر النزاع فى هذه المسألة وجعل الخلاف بين الجمهور وأبى مسلم خلافاً لفظياً ، قال ابن السبكى: " وأنا أقول: الإنصاف أن الخلاف بين أبى مسلم والجماعة لفظى ، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كانا مغيًا فى

علم الله كما هو مغياً باللفظ ويسمى الجميع تخصيصاً ، ولا فرق عنده بين أن يقول" وأتموا الصيام إلى الليل" ، وأن يقول صوموا مطلقاً وعلمه محيط بأنه سينزل لا تصوموا وقت الليل، والجماعة يجعلون الأول تخصيصا ، والثانى نسخاً ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى ، وإنما يقول كانت شريعة السابقين مغياة إلى مبعثه عليه السلام ، وبهذا يتضح لك الخلاف الذى حكاه بعضهم فى أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع أو ناسخة وهذا معنى الخلاف .

ينظر: رفع الحاجب ١٣٢/٢ / ط ، شرح التبصيرة لمحمد حسن هيتو ط٢٥١ ط دار الكفر .

المذهب الثالث: أن النسخ محالٌ عقلاً وسمعاً وهو رأى الشمعونية (١) من اليهود.

المذهب الرابع: أن النسخ جائز عقلاً وغير واقع سمعاً وهو رأى العنانية (٢).

المذهب الخامس: أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعًا وشريعة محمد عليه الصلاة والسلام ليست ناسخة لشريعة موسى وهو رأى العيسوية (٣)

---

(١) الشمعونية: هم فرقة من اليهود ينتسبون إلي شمعون بن يعقوب .

(٢)العنانية :هم فرقة من اليهود ينتسبون إلي عنان بن داود وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير والظباء ،والسمك ،والجراد ،ويصدقون عيسي عليه السلام في مواعظه وإرشاداته ،ويقولون إنه من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستجيبين لموسي عليه السلام إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته . ينظر :الملل والنحل للشهرستانى ٢١٥/١،الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٩٩/١.

(٣)العيسوية: هم فرقة من اليهود أصحاب ابى عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهانى ، وهم يقولون بنبوة عيسى عليه السلام إلى بنى اسرائل خاصة وبنبوة محمد ﷺ إلى بنى اسماعيل فقط وهم الغرب لا إلى الناس كافة ، وقولهم هذا جهل فاضح ، لأنه يلزمهم بعد ان اعترفوا بنبوة محمد ﷺ أن يعترفوا بصدقه وامتناع الكذب عليه .

ينظر: الملل والنحل للشهرشانى ٢١٥/١ ، الفصل فى الملل والنحل لابن جزم ٩٩/١.

تنبيه: اعترض بعض الأصوليين على أن حكاية خلاف اليهود فى كتب أصول الفقه لا يليق لأن الكلام فى أصول الفقه فيما هو مقرر فى الاسلام وفى اختلاف الفرق الاسلامية ، أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب لذكرها أصول الدين .

ولكن جمهور الأصوليين جروا على حكاية خلافهم لإبطال مذهبهم.

يُنظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ١٢١/٢ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٥٤٩/٢.

المبحث الثانى

أدلة المذاهب وبيان المذهب الراجح

أولاً : أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على جواز وقوع النسخ **بالعقل والسمع .**

أما الدليل العقلى فهو:

١. إن المخالف إما أن يكون ممن يوافق على أن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء من غير نظر إلى حكمه وغرض ، وإما أن يكون ممن يعتبر الحكمة والغرض فى أفعاله .

فإن كان الأول ، وهو كون المخالف: يقول إن الله يفعل مايريد من غير نظر إلى حكمه فلا يمتنع عليه سبحانه أن يأمر بالفعل فى وقت وينهى عنه فى وقت ، كما أمر بالصيام فى نهار رمضان ونهى عنه يوم العيد .

وإن كان الثانى: وهو كون المخالف يقول: إن الله يفعل ما يشاء لحكمة وغرض ، فلا يمتنع عليه أن يعلم الله استلزام الأمر بالفعل فى وقت معين للمصلحة، واستلزام النهى عنه للمصلحة فى زمن ووقت آخر **، وذلك لأن المصالح مما تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال حتى إن مصلحة بعض الأشخاص فى الغنى، أو الصحة،** أو التكليف ، ومصلحة الآخر فى نقيضه، فكذلك جاز أن تختلف المصلحة باختلاف الأزمان حتى إن مصلحة بعض الناس فى اللين والرفق ومصلحة آخرين فى العنف والغلظة عليهم .

وإذا ثبت جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل فى زمان لعلمه سبحانه لمصلحته فيه ، وينهاه عنه فى زمن آخر لعلمه سبحانه بمصلحته فيه، كما يفعل الطبيب

بالمريض حيث يأمره باستعمال دواء خاص فى بعض الأزمنة ، وينهاه عنه فى زمن آخر بسبب اختلاف مصلحته .

وكما يفعل الوالد بولده من التأديب له وضربه فى زمان، واللين له والرفق به فى زمان آخر على حسب مايتراءى له من المصلحة .

ولهذا خص الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمان الآخر كأوقات الصلاة والحج والصيام ، ولولا اختلاف المصالح بختلاف الأزمنة لما كان كذلك، وبالتالى لا يكون النسخ ممتنعاً (١) .

٢- أن النسخ لو امتنع لكان امتناعه لذاته أو صورته ، أو لما يتولد عنه من مفسدة ، أو أدائه إلى محال وكلها باطلة.

فإن النسخ لا يمتنع لاستحالة ذاته وصورته بدليل ما بيناه من معنى رفع الحكم ، وما ذكرنا من الإجابة عن الإشكالات التى أوردها منكرو تحديد النسخ بالرفع .

ولا يمتنع النسخ لأدائه إلى مفسدة وقبح، لأنا قد أبطلنا هذه القاعدة ، وعلى فرض تساهلنا فى هذه القاعدة وهى التحسين والتقبيح ، فلا يبعد عقلاً فى أن الله سبحانه وتعالى يعلم مصلحة عباده بأن يأمرهم بأمرمطلق ويشق عليهم فى ذلك الأمر، ثم ينسخ بعض ذلك تخفيفاً عليهم، وذلك امتحاناًمنه سبحانه وابتلاءاً ، فمن استعد للامتثال لهذا الأمر المطلق وعزم على فعله وتنفيذه كما جاء من الله وامتنع بسبب عزمه على ذلك عن جميع المعاصى والشهوات فإن مثل هذا يثاب، وإن كان قد خفف عنه الأمر نسخاً قبل أن يمتثل وظهر عليه علامات تدل على استعداداه للامتثال يثاب أيضاً، أما الشخص الذى لم يمتثل ولم تظهر عليه علامات الامتثال فإنه يعاقب (٢) .

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمدى ١١٥/٣، ١١٦ – نهاية السول ٢٣٢/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٦٧/٢ – مختصر المنتهى ١٨٨/٢ – تيسير التحرير ١٨٢/٣ط – دار الكتب العلمية – إتحاف ذوى البصائر ٦٩٧/٢– أحكام النسخ د وفا ص٤٧ ، التبصرة ص٢٥٢.

(٢) يُنظر: المستصفى للغزالى ١١١/١ –إتحاف ذوى البصائر ٦٩٨/٢.

٣- **أن الدلالة القطعية دلت على نبوة محمد ﷺ**، ونبوته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله ، فوجب القطع بالنسخ (١) .

٤- وأنه إذا جاز أن يخلق الله تعالى خلقه على صفة،ثم ينقلهم إلى صفة أخرى،مثل أن يخلق طفلاً ثم ينقله إلى الشيبة، ثم إلى الكهولة، ثم الى الشيخوخة،ثم إلى الموت، من غير اختيار للعبد ولم يكن ذلك قبيحاً فى شرع ولا عقل فوجب أن يجوزهاهنا أيضاً أن يكلف خلقه بعبادة فى وقت ثم يسقط ذلك عنهم فى وقت آخر (٢) .

أما الأدلة السمعية – أى الشرعية – على وقوع النسخ وجوازه شرعاً ، فهى كالآتى:

الدليل الأول: **الإجماع:** فقد أجمع الصحابة والسلف والأمة كلها على أن شريعة محمد ناسخة لجميع الشرائع السابقة إمابالكلية ، وإما فيما يخالفها، فيه وهذا متفق عليه، فمنكر هذا خارق للإجماع (٣) .

فإذًا الأحكام التى كانت عليهم لاتلزمنا ولسنا مطالبين بها إذا لم يرد بها شرعنا، وهذا فيه رد على من أنكر النسخ من المسلمين لأنه يعتقد **أن الإجماع حجة** .

الدليل الثانى: وقوع النسخ فى الشريعة والوقوع دليل الجواز ، فقد وقع فى شريعتنا نسخ بعض الأحكام بعد ثبوتها ومنها ما يأتى.

١. أن الله أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولًا، وذلك فى قوله تعالى" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ"(٤)ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما فى

---

(١) يُنظر: المحصول للرازى ٥٣٢/١ – أصول الفقه للشيخ زهير ٤٧/٣.

(٢) يُنظر: التبصرة للشيرازى ص٢٥٢ – إتحاف ذوى البصائر ٦٩٨/٢.

(٣) يُنظر: المحصول ٥٣٢/١ – المستصفى ١١١/١– شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٦٧/٢ – مختصر المنتهى ١٨٨/٢ ، الإحكام للآمدى ١١٧/٣ – إتحاف ذوى البصائر ٧٠١/٢ ، إحكام الفصول / للباجى ٣٩٧/١ ط دار الغرب.

(٤) الآية رقم ٢٤٠ سورة البقرة.

قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (١) .

اعترض أبو مسلم(٢) على هذا الدليل بقوله : الاعتداد بالحمل مازال بالكلية لأنها لو كانت حاملاً ومدة حملها حول كامل لكانت عدتها حولاً كاملاً ، وإذا بقى هذا الحكم فى بعض الصور كان ذلك تخصيصاً لانسخاً.

الجواب من الاعتراض:

أجاب الجمهور على ذلك بأن عدة الحامل تنقضى بوضع الحمل، سواء **حصل وضع الحمل لسنة أو أقل أو أكثر ، فجعل السنة مدة العدة** يكون زائلاً بالكلية ، أى أن ما ذكره أبو مسلم هو خاص بالمرأة الحامل ، والمعتبر فى عدتها وضع **الحمل فقط ولا عبرة بالسنة ،** بدليل أنها لو وضعت الحمل قبل السنة حلت للأزواج ، ولو مكث الحمل أكثر من سنة لم تخرج من عدتها حتى تضع الحمل ، ويؤيد هذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ فقد وضعت سبيعة بنت الحارث **(٣)** مولودها بعد وفاة زوجها بأيام

---

(١) الآية رقم ٢٣٤ سورة البقرة.

(٢)سبقت ترجمته ص٣٩

(٣) هى سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت امرأة سعد بن خولة ، فتوفى عنها بمكة فى حجة الوداع وهى حامل ، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال قيل شهر ، وقيل خمس وعشرون ، وقيل أقل من ذلك ، روت عن النبى ، ينظر: أسد الغابة ١٣٨/٧، تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ١٩٣/٣٥. تهذيب التهذيب ٤٢٥/١٢.

، فأحلها النبى للأزواج(١) .

٢- أمر الله تعالى بتقديم الصدقة بين يدى نجوى الرسول ﷺ بقوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً (٢) " ثم نسخ ذلك بقوله تعالى "أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ "(٣) .

اعترض أبو مسلم على ذلك بقوله: إنما زال ذلك لزوال سببه لأن سبب التعبد بها هو تمييز المنافق عن غيره، حيث إن المنافقين لا يتصدقون ، فلما تميز المنافقون وعرفوا سقط التعبد بها.

أجاب الجمهور: بأن لو كان كذلك لكان كل من لم يتصدق منافقاً لكنه باطل ، لأنه روى أن الذى تصدق هو على بن أبى طالب فقط، فهل ليس مؤمناً إلا على بن أبى طالب.

٣- أن الله تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة بقوله تعالى: "إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ" (٤)ثم نسخ بقوله تعالى"الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ" (٥).

---

(١) الحديث/ رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، والترمذى، وأبو داود، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٢/١٠ رقم ١٤٨٥، وابو داود ، ينظر: صحيح مسلم بشرح النوى ١٣٢/١٠ رقم ١٤٨٥

فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٨١٩/٨ رقم ٤٩٠٩ ، سنن الترمذى ٤٨٩/٢ . رقم ١١٩٣ ، سنن ابى داود ٢٩٣/٢. رقم ١١٩٣.

(٢) الآية رقم ١٢ سورة المجادلة.

(٣) الآية رقم ١٣ سورة المجادلة.

(٤) آية رقم ٦٥ سورة الآنفال

(٥) آية رقم ٦٦ سورة الآنفال.

٤- قوله تعالى:" سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا" (١) ثم أزالهم عنها بقوله :" فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" (٢) .

اعترض أبو مسلم على ذلك: بأن حكم تلك القبلة مازال بالكلية لجواز التوجه إليها عند الإشكال ، ومع العلم إذا كان فى جهتها العدو.

وأجاب الجمهورعن ذلك:بأنه على ماذكرت أنت لا فرق بين بيت المقدس وسائر الجهات ، فالخصوصية التى لها امتاز بيت المقدس عن سائر الجهات قد بطلت بالكلية فيكون نسخاً(٣).

الدليل الثالث: استدل الجمهور على جواز النسخ شرعاً بأدلة نقلية وهى:

١. قوله تعالى:" مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا"(٤)

وجه الاستدلال: أن هذه الآيه تدل دلالة واضحة على جواز النسخ على الله تعالى شرعاً وهى حجة على من أنكر النسخ من المسلمين وغيرهم.

أما بالنسبة إلى من خالف ذلك من المسلمين فوجه الدلالة ظاهر لأنه يوافق على أن الآية من كلام الله تعالى ، وأن كلامه صدق، وأما بالنسبة إلى اليهود: فلأنه إذا ثبت أن محمد رسول الله بما ثبت من الأدلة القاطعة فى العقيدة ، وأن النبى ﷺصادق فيما يدعيه من الوحى إليه من الله تعالى فقد ادعى النبى ﷺ كون هذه الآية من كلام

---

(١) آية رقم ١٤٢ سورة البقرة.

(٢) آية رقم ١٤٤ سورة البقرة.

(٣) ينظر: المحصول ٥٣٢/١- الإحكام للآمدى ١٥/٣ تيسير التحرير ١٨٣/٣٠ – المستصفى ١١٢/١ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٦٧/٢. ، إتحاف ذوى البصائر ٧٠٣/٢ ، أحكام النسخ د: وفا ص ٤٧، ٤٨.

(٤) الآية رقم ١٠٦ سورة البقرة

الله فكان صادقاً فى ذلك وكانت الآية حجة على جواز النسخ شرعاً(١) .

اعترض على هذ الدليل بما يأتى : أن المراد بذلك التخصيص وليس النسخ.

وأجيب عن ذلك: بأننا فرقنا بين التخصيص والنسخ، وبيناأن كل واحد له لفظ ومفهوم يختلف عن الآخر فلا سبيل إلى تغيير اللفظ.

واعترض أيضاً: بأن المراد من النسخ فى هذه الآية الإزالة، ونسخ الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ

أجيب عن هذا الاعتراض ، بأنه ليس المراد من الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ لأن تعالى قال" مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا " ومعلوم أن القرآن كله خير من غير تفاوت فيه ، فلو كان المراد من نسخ الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ وكتابة أخرى بدلها، لما تحقق هذا الوصف وإنما تتحقق الخيرية بالنسبة إلينا فيما يرجع إلى أحكام الآيات المرفوعة عنا والموضوعة علينا من حيث إن البعض قد يكون أخف من البعض فيما يرجع إلى تحمل المشقة، أو أن ثواب البعض أجزل من ثواب البعض على اختلاف المذاهب فوجب حمل النسخ على أحكام الآيات المذكورة لاعلى ما ذكره المخالف (٢) .

٢- قوله تعالى:" وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ (٣) ".

وجه الاستدلال: أن التبديل يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع إما تلاوة وإما حكم وكيفما كان فهو رفع ونسخ.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١١٦/٣، المحصول ٥٣٣/١، التبصرة للشيرازي ص٢٥٢، المستصفى ١١٢/١ ، شرح مختصر الروضة ٢٦٩/٢ ، اتحاف ذوي البصائر ٦٩٩/٢، أحكام النسخ ص٤٧

(٢) يُنظر المراجع السابقة.

(٣) الآية رقم ١٠١ سورة النحل.

اعترض على هذا الدليل : بأنه ليس المراد من هذا رفع المنزل لأن ما أنزل لايمكن رفعه وتبديله ، لكن المراد به تبديل مكان الآية بإنزال آية بدل مالم ينزل فيكون مالم ينزل كالمبدل بما أنزل.

أجيب عن هذا : بأن هذا الكلام هوس ، حيث إن الذى لم ينزل كيف يكون مبدلاً ، والبدل ما يستدعى مبدلاً وكيف يطلق اسم التبديل على ابتداء الإنزل؟ (١) .

أدلة المذهب الثانى: وهم القائلون بالجواز العقلى، وعدم الوقوع شرعاً وهو أبو مسلم الاصفهانى(٢).

استدل أصحاب هذا المذهب على الجواز العقلى بما استدل به الجمهور ولا داعى لتكراره خشية الإطالة.

واستدل على عدم الوقوع شرعاً بقوله تعالى: "لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ" (٣)

وجه الاستدلال من الآية: أن النسخ باطل لأن فيه إلغاء للحكم المنسوخ ، فلو وقع فى القرآن لآتاه الباطل ، وفى ذلك تكذيب لخبر الله تعالى ، والكذب محال فى خبره.

وأجاب الجمهور عن ذلك من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: لا نسلم أن النسخ باطل بل هو إبطال ، لأن الباطل ضد الحق ، والنسخ حق وصدق ، وان كان حكم المنسوخ غير معمول به فالآية لا دلالة فيه على المطلوب.

---

(١) يُنظر: المستصفى ١١١/١، إتحاف ذوى البصائر ٧٠٠/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٦٩/٢.

إحكام الفصول للباجى ٣٩٨/١ ط دار الغرب.

(٢) سبقت ترجمته

(٣) الآية رقم ٤٢ سورة فصلت.

الوجه الثانى: سلمنا أن النسخ باطل ، ولكن نقول أن الضمير فى الآية راجع إلى كل القرآن ، فيكون المعنى إن كل القرآن لا يأتيه الباطل أى النسخ ، ونحن متفقون على أن النسخ لا يرد على كل القرآن ، فما هو محل النزاع لا تدل عليه الآية ، وما تدل الآية عليه إنما هو محل وفاق.

الوجه الثالث: فيه تسليم بأن النسخ باطل، ولكن معنى الآيةأنه لم يتقدم على القرآن من كتب الله ما يبطله ، ولا يأتى من بعده من كتب الله ما يبطله ، وهذا لا ينافى أنه يأتى فيه نفسه ما يبطل بعضه بعضاً ، وبذلك فالآيةلا دلالة فيها على المدعي.(١)

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب وهم الشمعونية الذين قالوا باستحالة النسخ عقلاً وشرعاً بما يأتى :

١. لو جاز نسخ الأحكام الشرعية لكون التكليف بها مصلحة فى وقت ومفسدة فى وقت لجاز نسخ ماوجب من الاعتقادات فى التوحيد ، ومايجوز على تعالى وما لا يجوز وهو محال.

أجاب الجمهور عن ذلك ، بأن اعتقاد التوحيد وكل مستند معرفتة دليل العقل لا يخلو إما أن يقال بأن وجوبه ثابت بالعقل أو بالشرع.

فإن كان الأول: فلا يخفى إحالة نسخ ماثبت وجوبه عقلاً لأن الشارع لا يأتى بما يخالف العقل السليم .

وإن كان الثانى: وهو أن الوجوب ثابت بالشرع ، فالعقل يجوز أن لا يرد الشرع بوجوبه ابتداء فضلاً عن نسخه بعد وجوبه.

---

(١) يراجع فى ذلك: الإحكام للآمدى ١٢٠/٣، المحصول ٥٤١/١، تيسير التحرير ١٨١/٣، شرح مختصر الروضة ٢٧٠/٢ ، نهاية السول ٢٣٧/٢ ، إتحاف ذووى البصائر ٦٩٢/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٥٤/٣، ٥٥.

٢. **لو كان النسخ جائزاً عقلاً لم** يخل نسخ ما أمر به إما ان يكون لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة حالة الأمر ، أو لا يكون كذلك ، فإن لم يكن لحكمة ظهرت له ظاهرة حالة الأمر فقد بدا له مالم يكن ، والبداء على □ محال.

أجاب الجمهور عن ذلك: بأنكم حصرتم الأمر فى قسمين وهذا باطل ، لأن هناك قسم ثالث قد تركتموه وهو الصحيح وهو أنه تعالى شرع الحكم الثانى لمصلحة علمها أولاً ولم تخف عليه أصلا ، ولكن وقتها إنما يجيئ عند انتهاء الحكم الأول بما اشتمل عليه من المصلحة ، وهذا لا يترتب عليه بداء ولا عبث (١) .

٣. إن النسخ يترتب عليه أن يكون الفعل الواحد حسناً وقبيحاً ، وذلك جمع بين الضدين وهو محال.

يجاب عن ذلك: بأن الحسن والقبح لم يجتمعا فى الفعل المنسوخ فى وقت واحد ، بل الحسن كان فى وقت العمل به وهو الوقت الذى لم يرد فيه النسخ والقبح كان فى وقت آخر وهو الوقت الذى ورد فيه النسخ فلا تضاد ، لأن شرط التضاد اتحاد الزمن والزمن هنا مختلف.

٤. إن الفعل المأمور به إما أن يكون طاعة أو معصية ، فإن كان طاعة فقد نهى عن الطاعة وإن كان معصية فقد أمر بالمعصية .

يجاب عن ذلك بأنه: طاعة حالة كونه مأمور به، ومعصية حالة كونه منهياً عنه ، فالطاعة والمعصية ليست منصفات الأفعال بل هى تابعة للأوامر والنواهى (٢) .

واستدلوا على أنه غير واقع سمعاً : بأن الشرع لا يأتى بما يحيله العقل .

ويجاب عن ذلك : بأنه قد ثبت مما تقدم أن النسخ ليس محالاً (١) .

---

(١) ينظر: المعتمد ٣٧١/١ ، مختصر المنتهى ١٨٩/٢ ، إحكام الفصول ١٩٩/١ ، إتحاف ذوى البصائر ٦٩٣/٢ ، أحكام النسخ ص٥٢.

(٢) ينظر: المحصول ٥٣٤/١، نهاية السول ٢٣٣/٢ ، الإحكام للآمدى ١٢٢/٣ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٥٠/٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٦٩٣/٢.

دليل المذهب الرابع:

استدل أصحاب هذا المذهب وهم العنانية على أن النسخ جائز عقلا وغيرواقع سمعاً بما يأتى.

لاستدلوا على أن النسخ جائز عقلاً: بأدلة الجمهور العقلية على الجواز العقلى وقد سبق ذكرها فلا داعى لتكرارها منعاً للإطالة.

واستدلوا على أن النسخ غير واقع سمعاً بما يأتى:

إن النسخ لو وقع شرعاً وصح أن تكون شريعة محمد ناسخةلشريعة موسى ، للزم من ذلك الكذب فى قوله تعالى لموسى " هذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والأرض" والكذب فى خبره محل فامتنع النسخ شرعاً لذلك.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا القول لم يثبت عن موسى عليه السلام بل هو منقول عليه ، وأول من أحدثه هو ابن الروانـدى (٢) ليعارض به شريعة محمد عليه السلام.

ويقوى عدم صحته ، أن اليهود الذين وجدوا فى زمنه عليه السلام لم يعارضوا الرسول به مع أنه فيه حجة لهم ، واليهود أحرص الناس على المعارضة.

الجواب الثانى: إن مما يدل على عدم صحة هذا النقل أنهم اختلفوا فى متن هذا الحديث ، لأن منهم من قال :" إنه قال إن اطعتمونى لما

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٥٠ .

(٢) ابن الروانـدى: هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الروانـدى فيلسوف مجاهر بالإلحاد ، له مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء الكلام طلبه السلطان فهرب، ولجأ إلى بن لاوى اليهودى بالأهواز وصنف له فى مدة مقامه عنده كتابه الذى سماه "الدامغ للقرآن" وكان فى أول أمره من متكلمى (المعتزلة) ، توفى سنة ٢٩٨هـ .

ينظر: وفيات الأعيان ١/٧٨ ، شذرات الذهب ٢/٢٣٥.

أمرتكم به ونهيتكم عنه ثبت ملككم كما ثبتت السموات والأرض " وهذا ليس فيه ما يدل على إحالة النسخ .

الجواب الثالث: نسلم صحة هذا النقل ، لكن معناه ليس واضحاً فيحتمل احتمالان:

الأول: أنه يحتمل أنه أراد بالشريعة التوحيد.

الثاني: أنه يحتمل أنه أراد بقوله **"مؤبدة" مالم تنسخ بشريعة** نبى آخر.

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.(١)

فثبت أن ذلك لا يعارض ما ظهر على يد النبى ﷺ **من المعجزات القاطعة** الدالة على صدقهم فى دعواه الرسالة ونسخ شريعة من تقدم.

دليل المذهب الخامس :

استدل أصحاب هذا المذهب وهم العيسوية **(٢) على أن النسخ جائز عقلاً** ، وواقع سمعاً بما استدل به المجوزون للنسخ عقلاً وسمعاً وهم الجمهور فقد سبق ذكر أدلتهم فلا داعى لتكرارها منعاً للإطالة.

واستدلوا على أن شريعة محمدﷺ ليست ناسخة لشريعة موسى عليه السلام بما استدل به العنانية**(٣)** وهو ماروى عن موسى عليه السلام ويرد عليهم بما تقدم ذكره من أجوبة .

ثم يقال لهم: **مادمتم قدسلمتم بأن النسخ جائز ووقع وسلمتم كذلك بأن** محمد نبى له شريعة ، فيجب عليكم أن تصدقوا بما جاء فى شريعته

---

(١) ينظر: الإحكام للامدى ١٢٠/٣، ١٢٤ ، المحصول ٥٣٦/١ ، مختصر المنتهى ١٨٩/٢ ، التبصرة ص٢٥٤ ، تيسير التحرير ١٨٣/٣، ١٨٤ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٥١/٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٦٩٣/٢ .

(٢) العيسوية: سبقت ترجمتها ص ٤٠

(٣) العنانية: سبقت ترجمتها ص٤٠

، وقد جاء فيها ما يفيد أن شريعتة عامة للعرب وغيرهم مثل قوله تعالى : "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا "(١) .

وقوله تعالى:" **وماأرسلناك إلى كافة للناس(٢)** وقوله ﷺ "**بعثت إلى الأحمر والأسود**"(٣) وقوله "**بعثت إلى الناس كافة**" (٤) إلى غير ذلك مما يفيد تعميم رسالته (٥).

المذهب الراجح:

بعد عرض المذاهب وأدلتهم يتضح لنا بأن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور وهو المذهب الأول القائل بجواز النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوى ، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مناقشة أدت إلى تنفيذها وبيان ضعفها.

---

(١) الآية رقم ١٥٨ سورة الأعراف.

(٢) الآية رقم ٢٨ سورة سبأ

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى، كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وجعلت لى الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة.ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٥ رقم ٥٢١.

(٤) الحديث رواه البخارى فى كتاب الصلاة، باب قول النبى جعلت لى الأرض مسجداً طهوراً ، عن جابر بن عبد الله ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة عن أبى هريرة.ينظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٧٠٩/١ رقم ٤٣٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٥ رقم ٥٢٤.

(٥)ينظر: الإحكام للآمدى ١٢٥/٣ ، مختصر المنتهى ١٦٩/٢ ، تيسير التحرير ١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، أصول الشيخ زهير ٥١/٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٦٩٤/٢.

الفصل الثالث : أحكام النسخ وفيه مباحث .

المبحث الأول : نسخ الفعل قبل التمكن .

المبحث الثاني : النسخ بلا بدل .

المبحث الثالث : النسخ ببدل أثقل .

المبحث الرابع : نسخ القرآن تلاوة وحكماً أو أحدهما .

المبحث الخامس : نسخ الأخبار .

المبحث السادس : نسخ القرآن بالسنة .

المبحث السابع : نسخ السنة بالقرآن .

المبحث الثامن : نسخ المتواتر بالآحاد .

المبحث التاسع : نسخ الإجماع والنسخ به .

المبحث العاشر : نسخ القياس والنسخ به .

المبحث الحادي عشر : نسخ المنطوق والمفهوم الموافق .

المبحث الثاني عشر : نسخ حكم الأصل مستلزم نسخ حكم الفرع .

المبحث الثالث عشر : حكم الزيادة على النص .

المبحث الرابع عشر : حكم نقص جزء العبادة أو إلغاء شرطها .

المبحث الخامس عشر : نسخ جميع التكاليف .

الفصل الثالث

فىأحكام النسخ وفيه مباحث

المبحث الأول

نسخ الفعل قبل التمكن

تحرير محل النزاع:

الفعل الذى يتعلق به حكم ، إما أن يكون لم يدخل وقته،أو دخل،أو خرج ، **وإذا** دخل وقته إما أن يكون قد مضى وقت يسع المكلف فعل ما كلف به،أو لم يمض، فهو بهذا ثلاث أحوال .

الحالة الأولى: إذا لم يدخل وقتة ، فهذه الحالة محل خلاف بين الأصوليين هل يجوز نسخ الفعل أم لا يجوز ، وفى حكمها حالتان الأولى وهى إذا دخل وقتة ولم يمض وقت يسع المكلف فعل **ما كلف** به سواء شرع فى الفعل أم لا ؟

الثانية: ليس له وقت معين ولكن أمر به على الفور **(١)** .

الحالة الثانية: إذا دخل وقته ومضى زمن يسع المكلف فعل ما كلف به ، ففهم من عبارة بعض الأصوليين كان الحاجب **(٢)** والبيضاوى **(٣)** أن هذا يجرى الخلاف فيه أيضاً ، ولكن ليس هذا صحيحاً ، فالخلاف يجرى قبل دخول الوقت أى قبل التمكن من الفعل ، أما بعده وبعد التمكن من الامتثال فلا خلاف فى جواز نسخه ، وقد صرح بهذا

---

(١) يُنظر: نهاية السول ٢٣٩/٢ ، تيسير التحرير ١٨٧/٣ . أحكام النسخ عند الأصوليين ص٦٥.

(٢) ابن الحاجب: سبقت الترجة له ص

(٣) البيضاوى: : سبقت الترجة له ص

الآمدى (١) أثناء الاستدلال فقال : الخلاف إنما هو فيما قبل التمكن لا بعده (٢) .

وصرح بهذا ابن الهمام (٣) فى التحرير فقال : الاتفاق على جواز النسخ بعد التمكن من الفعل بمضى ما يسع الفعل من الوقت المعين له (٤) .

الحالة الثالثة: وهى إذا خرج وقت الفعل فقد صرح ابن الحاجب (٥) بأن هذا يمتنع نسخه ، وصرح الآمدى (٦) بجواز نسخه وقال: إن هذا موضع اتفاق بين الأصوليين القائلين بالنسخ.

وفائدة الخلاف تظهر فى أنه لا يطالب بالقضاء إن قلنا إن وجوب الأداء يستلزم وجوب القضاء ، أو القضاء مصرحا به عند الآداء ، والراجح ما قاله الآمدى ، لجواز النسخ من الله تبارك وتعالى لفائدة يعلمها هو. (٧)

ويتلخص من ذلك أن هناك حالات محل خلاف ، وحالات محل اتفاق .

---

(١) الآمدى: : سبقت الترجمة له ص

(٢) يُنظر: الإحكام للآمدى ١٢٩/٣.

(٣) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين المعروف بابن الهمام ، من علماء الخنفية أصله من سيواس من آسيا الصغرى ، ولد بالأسكندرية عام ٧٩٠هـ ١٣٨٨م ، وتعلم بالقاهرة من مؤلفاته (التحرير فى أصول الفقه ، زاد القدير فى الفقه ، الرسالة فى النحو) توفى رحمه اللى سنة ٨٦هـ١٤٥٧م ، ينظر: شذرات الذهب ٢٩٨/٧، الأعلام ٢٥٥/٦، الفتح المبين ٣٦/٣ .

(٤) ينظر: تيسير التحرير ١٨٧/٣.

(٥) سبقت ترجمته ص

(٦) سبقت ترجمته ص

(٧) ينظر: نهاية السول ٢٣٩/٢، تيسير التحرير ١٨٧/٣ ، مختصر المنتهى ١٩٠/٢ ، أحكام النسخ ص٦٥

أما الحالات محل الاتفاق هى :

١. نسخ الفعل بعد دخول وقته وبعد أن يمضى من الزمن ما يسع الفعل ولم يفعل المكلف .

٢. نسخ الفعل بعد خروج وقته ولم يفعل المكلف.

أما الحالات محل الخلاف فهى:

١. نسخ الفعل قبل دخول وقته وقبل أن يمضى من الزمن ما يسع الفعل سواءشرع فى الفعل أم لم يشرع.

٢. نسخ الفعل الذى ليس له وقت معين ولكن أمر به على الفور .

وخلاصة هذا الكلام: أن محل النزاع قبل دخول الوقت ، أو بعد دخوله، ولكن قبل أن يمضى زمن يسع المكلف فعل ما كلف به، أى قبل التمكن من الفعل ، أما بعد التمكن من الفعل فليس هذا محلاً للنزاع. (١)

هذا وقد اختلف العلماء فى مسألة النسخ قبل التمكن من الفعل على مذهبين:

المذهب الأول: وهو أنه يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل وبه قال الجمهور من الفقهاء والأصوليين.

ومثاله: إذا قال الله تعالى لنا صبيحة يومناً: صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة، ثم قال عند الظهر: لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة، فإن هذا جائز ولا مانع منه.

وأيضاً : كما لو قال الله تعالى للمكلفين فى شهر رمضان حجو فى هذا السنة ثم يقول قبل ابتداء الحج أى قبل التاسع من شهر ذى الحجة "لا تحجوا" فهذا جائز ولا مانع منه.

---

(١) يُنظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٥٥، ٥٦ ، أحكام النسخ عند الأصوليين٦٧.

المذهب الثانى: لا يجوز نسخ الشئ قبل التمكن من فعله وإيقاعه وامتثاله ، وهو مذهب المعتزلة ، واختاره أبو بكر الصيرفى (١) من الشافعية ، وهو مذهب بعض الحنفية والحنابلة(٢) .

أدلة المذهب الأول : استدلوا بأدلة عقلية ، وبأدلة نقلية .

الأدلة العقلية:

١- إنه لا يمتنع عقلاً أن يقول الشارع فى شهر رمضان "حجوا فى هذه السنة ثم يقول قبل يوم عرفة من نفس السنة "لا تحجوا" وذلك لأنه على كل شئ قدير وأنه يفعل ما يريد.

٢- إن النسخ قبل التمكن من الفعل رفع لتكليف قد ثبت على المكلف فكان نسخاً ، ولا يترتب على ذلك محال، لأن المصلحة التى جاز لأجلها النسخ بعد التمكن من الفعل وبعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل التمكن من الفعل وقبل دخول الوقت للقطع بأن تبديل حكم بحكم ورفع شرع بشرع كان فيها .

وتوضيح ذلك: أنه يجوز أن يأمر الله تعالى زيداً بفعل فى الغد ويمنعه منه بمانع عائق له عنه قبل الغد ، فيكون مأموراً بالفعل في الغد بشرط انتفاء المانع ،وإذا جاز الأمر بشرط انتفاء المانع مع تعقيبه بالمنع ،

---

(١) أبو بكر الصيرفى: هو محمد بن عبد الله الصيرفى ابو بكر ، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من أهل بغداد ، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى، من مؤلفاته(البيان فى دلائل النبوة، الأعلام فى أصول الفقه) توفى ٣٣٠هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية ١٦٩/٢ ، الأعلام ٢٢٤/٦.

(٢) يراجع فى ذلك : المحصول ٥٦٤/١، الإحكام للآمدى ١٢٦/٣ نهاية السول ٢٣٩/٢ ، مختصر المنتهى ١٩١/٢ ، تيسير التحرير ١٨٧/٣، شرح الكوكب ٥٣١/٣ ، التبصرة ص٢٦٠ ، المستصفى١١٢/١ إرشاد الفحول ص٢٧٩ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٥٦/٣ ، ١١٢/١ ، إتحاف ذوى البصائر ٧١٦/٢ ، أحكام النسخ عند الأصوليين ص٦٧.

جاز الأمر بالفعل بشرط انتفاء الناسخ مع تعقيبه بالنسخ ، إذا الفعل لا يفرق بين الحالتين وهو إلزام ملزم.

اعترض أصحاب المذهب الثانى على هذا الوجه.

قالوا: لا يجوز أن يأمر زيداً فى الغد ويمنعه منه قبل الغد، لأنه لا يخلوا إما أن يأمره مطلقاً ويريد منه الفعل ، أو بشرط زوال المانع .

فإن كان الأول: فمنعه منه بعد ذلك يكون تكليفاً بما لا يطاق وهو محال.

وإن كان الثانى : فالأمر بالشرط مما لا يجوز وقوعه من العالم بعواقب الأمور .

أجيب عن هذا الاعتراض : بأن الأمر بشرط انتفاء المانع ، والتكليف بما لا يطاق ، والأمر بشرط زوال المانع من العالم بعواقب الأمور ، كل هذه قضايا وإن كانت لا تجوز عندكم فهى جائزة عندنا ، ولا مانع عقلى من وقوعها (١).

الأدلة النقلية :

١. إن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده اسماعيل عليه السلام ، ثم نسخ ذلك قبل وقت الذبح ، فيكون النسخ قبل التمكن قد حصل فيكون جائزاً (٢) .

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمدى ١٣٠/٣ ،١٣١ ، إرشاد الفحول ص٢٧٩ ، إتحاف ذوى البصائر ٢١٩/٢ ، أحكام النسخ ص٧٣.

(٢) يُنظر: المحصول ٥٤١/١ ، نهاية السول ٢٤٠/٢، الإحكام ١٢٦/٣، تيسير التحرير ١٨٨/٣ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٥٧/٣.
مختصر المنتهى ١٩١/٢، أحكام النسخ د وفا ص٦٨.

أما أنه أمر بالذبح فللأمور ثلاثة:

الأول: قوله تعالى حكاية عن الذبح :"يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ" (١)جواباً لقول أبيه"يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى (٢)"فإن قول الذبح هذا يدل على أن هناك أمراً بالذبح صدر لإبراهيم وإلا لما قال "افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ " فإن معناه افعل ما أمرت به ، فالمضارع قصد به الماضى.

الثانى: قوله تعالى فى شأن الذبح" إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (٣)"فلو لم يكن الذبح مأموراً به بل كان المأمور به مقدماته من أخذ الولد إلى الصحراء، واستصحاب المدية ، والحبل، لم يكن هناك بلاء مبين، فإن المقدمات سهل على النفس فعلها مادامت النتيجة مأمونة.

الثالث: قوله تعالى" وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (٤) " فإن الفداء هو البدل والذى يصلح أن يكون الفداء بدلاً عنه هو الذبح ، فكان الذبح مأموراً به .

وأما أنه نسخ قبل أن يتمكن من الذبح، فلأنه لو نسخ بعد التمكن من الفعل ولم يفعل، لكان ذلك تقصيراً من ابراهيم عليه السلام فى تنفيذ ما طلب منه والتقصير ليس من شأن الأنبياء ، فإن المعروف عنهم المبادرة إلى الفعلولو كان شاقاً ، بل ولو كان وجوبه موسعاً عليهم .

ومما يدل أيضاً على أنه نسخ قبل التمكن، أنه لو لم ينسخ لذبح ولكنه لم يذبح .(٥)

اعترض أصحاب المذهب الثانى على هذا الدليل باعتراضات وهى :

---

(١) الآية رقم ١٠٢ سورة الصافات

(٢)الآية ١٠٢ سورة الصافات

(٣) الآية رقم ١٠٦ سورة الصافات

(٤) الآية رقم ١٠٧ سورة الصافات

(٥) ينظر: نهاية السول ٢٤١/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ١١١/٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٥٨/٣ ، أحكام النسخ ص٦٩.

الاعتراض الأول: أن ذلك كان مناماً لا أصل له فلا يثبت الأمر ولهذا قال" إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ "(١) .

أجيب عن ذلك : أن منام الأنبياء فيما يتعلق بالأوامر والنواهى وحى معمول به وأكثر وحى الأنبياء كان بطريق المنام ، وقد روى عن النبى ﷺأن وحيه كان ستة أشهر بالمنام (٢) ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ، الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة (٣) وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمؤمن فرؤيا الأنبياء أولى أن تكون نبوة ، إذن يكون ماورد فى منام إبراهيم عليه السلام من الأمر بذبح ابنه له أصل ومستند فيجب العمل به .

الاعتراض الثانى: سلمنا أنه كان ماموراً بالذبح ، ولكن لا نسلم أنه كان مأموراً بالذبح حقيقة ، بل بالعزم على الذبح امتحاناً له بالصبر على العزم، وذلك بلاء عظيم ، والفداء إنما كان عما يتوقعه من الأمر بالذبح لا عن نفس وقوع الأمر بالذبح أو بمقدمات الذبح من إخراجه إلى الصحراء ، وأخذ المدية، والحبل وتله للجبين ، واستشعر إبراهيم أنه مأمور بالذبح ولذلك قال الله تعالى "قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا"

وأجيب عن ذلك : أن حمل الأمر على العزم،أو على مقدمات الذبح على خلاف قوله :"إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ " (٤).

ثم لو كان مأموراً بالعزم على الذبح وعلى مقدمات الذبح لا غير، لما سماه بلاء مبيناً ، ولما احتاج إلى الفداء ، ولما قال الذبيح "سَتَجِدُنِي

---

(١) الآية ١٠٣ سورة الصافات.

(٢) روى البخارى عن عائشة أم المؤمنين انها قالت: أول مابدئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ..... " ينظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٨/١ رقم ٣ ، ٤٣٧/١٢ رقم ٦٩٨٢.

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الرؤى ، باب رؤيا الصالحين ينظر فتح الباري ٤٤٩/١٢ رقم ٦٩٨٣

(٤) الآية ١٠٢ سورة الصافات

إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ " (١) فإن ذلك مما لا ضرر عليه فيه ، وقوله "قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا " (٢) معناه أنك عملت فى المقدمات على مصدق لرؤيا فعلية.

الاعتراض الثالث: سلمنا انه أمر بالذبح ولكن ليس دليلاً على النسخ ، وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما : أنه كان مأموراً بالذبح حقيقة إلا انه قد وجد منه، فإنه روى أنه كان كلما قطع جزء عاد ملتحماً إلى آخر الذبح، ولهذا قال الله تعالى "قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا " (٣) واذا كان ما أمر به من الذبح قد وقع فالفداء لا يكون نسخاً.

ثانيهما: سلمنا أن الذبح حقيقة لم يوجد ، ولكن قد روى أن الله منعه من الذبح ، بأن جعل على عنق ولده صفيحة من نحاس أو حديد مانعة من الذبح ، لأن ذلك كان طريق النسخ

وأجيب عن الأول: بأنه لو حصل هذا لما احتيج إلى الفداء ، لأن الفداء بدل والبدل إنما يحتاج إليه عند عدم الإتيان بالمبدل منه ، لكن الله تعالى قال فى شأن ذلك "وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ " (٤)فعلم من ذلك أن المبدل منه لم يحصل.

وأيضاً: لو حصل ماتقولون به من أنه كلما قطع جزء عاد ملتحماً إلى آخر الذبح لنقل هذا إلينا بطريق التواتر، لأن مثله ماتتوافر الدواعى على نقله، وحيث لم ينقله سوى بعض الخصوم دل هذا على ضعفه.

وأجيب عن الثانى: بأن ذلك لا يصح حتى على أصل الخصوم لأنهم لا يرون التكليف بما لا يطاق، وهذا تكليف بما لا يطاق ، علاوة على

---

(١) الآية ١٠٢ سورة الصافات

(٢) الآية ١٠٥ سورة الصافات

(٣) الآية ١٠٦ سورة الصافات

(٤) الآية رقم ١٠٧ سورة الصافات

أن هذا لو حصل لنقل أيضاً واشتهر لكونه من المعجزات العظيمة (١) .

الدليل الثانى : من الأدلة النقلية على الجواز

هو ما صح بالرواية أن الله تعالى فرض ليلة الإسراء على نبيه وعلى أمته خمسين صلاة فأشار عليه موسى بالرجوع وقال له: "أمك ضعفاء لا يطيقون ذلك، فاستنقص الله ينقصك"(٢)، وأنه قبل ما أشار عليه، وسأل الله فى ذلك فنسخ الخمسين إلى أن بقى خمس صلوات، وذلك نسخ لحكم الفعل قبل دخول وقته فدل على الجواز.

وإنكار المعتزلة نسخ الخمسين بعد وجوبها مردود بصحة النقل فى الصحيحين وغيرهما مع عدم إحالة العقل له، فإنكاره بدعة وضلالة .

فإن اعترض عليه: بأن ذلك يوجب النسخ قبل التمكن من العلم والاعتقاد وهو باطل لأنه يجعل الخطاب الأول خالياً من الفائدة التى يصح أن تقصد منه وهى العزم على الامتثال بالفعل وذلك عبث ، والعبث من الشارع محل.

ويجاب عن ذلك: بأن الرسول عليه السلام فرد من أفراد المكلفين وقد علم بالخطاب الأول قبل أن ينسخ فيتمكن من العلم والاعتقاد، فالنسخ بعد ذلك ليس نسخاً قبل العلم بل هو نسخ بعده(٣).

---

(١) يراجع فى ذلك المحصول ٥٤٢/١، الإحكام للآمدى ١٢٧/٣ ، نهاية السول ٢٤١/٢ ، مختصر المنتهى ١٩١/٢ ، المستصفى ١١٥/١، ١١٦ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٥٨/٣ ، أحكام النسخ د/ وفا ص٧٠، ٧١.

(٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء ورواه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول إلى السموات وفرض الصلوات ، يُنظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٦١٣/١ رقم ٣٤٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٩/٢ رقم ٢٥٩ .

(٣) يُنظر: الإحكام للآمدى ١٣٠/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٢/٣ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٥٧/٣ ، أحكام النسخ ص٧٢.

الدليل الثالث:

ماروى عن أبى هريرة (١) ﷺأن النبى ﷺبعثه فى بعث وقال "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار" ثم قال حين أردنا الخروج "إن النار لا يعذب به إلا اللهفإن وجدتموهما فاقتلوهما"(٢) .

وماروى أيضاً عن النبىﷺ: "أنه أمر بكسر قدور من لحم حُمر إنسية، فقال رجل : أو نغسلها فقال:"اغسلوها"(٣) .

ففى هذه الأحاديث دلالة واضحة على جواز نسخ الشئ قبل التمكن من فعله. (٤)

أدلة المذهب الثانى:

وهم القائون بعدم جواز النسخ قبل التمكن من الفعل استدلوا بما يأتى :

الدليل الأول : أنه لو جاز أن يرد الأمر بشئ فى وقت ثم يرد النهى عن فعله فى ذلك الوقت ، لكان الشخص الواحد، بالفعل الواحد ،فى الوقت الواحد ، مأموراً به منهياً عنه وهو محال.

أجيب عن ذلك: بأنه إنما يكون محالاً إذا كان الغرض حصول الفعل ، وأما إذا كان المقصود وهو ابتلاء المأمور أى اختياره وامتحانه فيجوز ، فإن السيد قد يقول لعبده اذهب غداً

---

(١) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى الملقب بأبى هريرة ، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة ، أسلم سنة ٧هـ ، ولزم صحبة النبى وكان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، تولى إمارة المدينة مدة ، توفى سنة ٥٩هـ ، يُنظر: أسد الغابة ٣٥٦/٣ ، شذرات الذهب ٦٣/١ ، الأعلام ٣٠٨/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٢/١.

(٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله عن أبى هريرة ، ينظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٧٤/٦ رقم ٣٠١٦.

(٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ، باب آنية المجوس والميتة ، ينظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٧٧٧/٩ ، رقم ٥٤٩٧.

(٤) يُنظر: شرح الكوكب المنير ٥٣٢/٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٣٣/٢.

إلى موضع كذا راجلاً وهو لا يريد الفعل بل يريد امتحانه ورياضته ، ثم يقول لا تذهب.(١)

وأجاب ابن الحاجب(٢) أيضاً : بأن الأمر والنهى لم يجتمعا فى وقت واحد، بل بورود النهى انقطع تعلق الأمر كانقطاعه بالموت.(٣)

الدليل الثانى : أنه إذا نهى المكلف عن الفعل الذى أمر به قبل دخوله ، فالأمر والنهى قد توارد على شئ واحد من جهة واحدة فى وقت واحد وهو محال ، وذلك لأن النقل فى نفسه فى ذلك الوقت إما أن يكون حسناً أو قبيحاً، وعند ذلك فلا يخلو الله تعالى عند الأمر بالفعل إما أن يكون عالماً بما هو عليه الفعل من الحسن والقبح ، وكذلك فى حالة النهى، أولا يكون عالماً به أصلاً.

فإن كان الأول ،فإن كان الفعل حسناً فقد أمر بالقبيح مع علمه به وهو قبيح .

وإن كان الثانى ، فهو محال ، لما يلزمه الجهل فى حق الله تعالى ، كيف وإنه إذا ظهر له فى حالة النهى مالم يكن قد ظهر له فى حالة الأمر ، فهو عين البداء ، والبداء على الله محال .

وأجيب عن ذلك: أما عن قولهم: إما أن يكون حسناً أو قبيحاً، فهو مبنى على الحسن والقبح العقلى ، وهذا باطل ، لأننا لا نقول به فإن قالوا: وإن لم يكن حسناً أو قبيحاً فلا يخلو إما أن يكون مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ، فإن كان الأول قد نهى عما فيه مصلحة ، وإن كان الثانى فقد أمر بما فيه مفسدة .

---

(١) يُنظر: نهاية السول ٢٤١/٢ ، المحصول ٥٤٣/١ ، الإحكام للآمدى ١٣١/٣ ، المستصفى ١١٤/١، التبصرة ص٢٢ ، إتحاف ذوى البصائر ٧١٨، ص٧٣٤ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٥٩/٣ ، أحكام النسخ ص٧٥.

(٢) سبقت ترجمته ص

(٣) يُنظر: مختصر المنتهى ١٩٢/٢.

قلنا: وهذا أيضاً مبنى على رعاية الحكمة فى أفعال الله تعالى وهو باطل عندنا، بل جاز أن يكون الأمر والنهى لا لمصلحة أو لمفسدة،

وإن سلم عدم خلوه عن المصلحة والمفسدة، ولكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك الأمر بالمفسدة والنهى عن المصلحة ، بل جاز أن يقال: أنه **مشتمل على المصلحة حالة الأمر ، ومشتمل على المفسدة حالة** النهى ، ولا مفسدة حالة الأمر ، ولا مصلحة فى حالة النهى ، ولا يلزم من ذلك الجهل فى حق الله تعالى ولا البداء، لعلمه حالة الأمر بما الفعل مشتمل عليه من المصلحة ، وإنه سينسخه فى ثانى الحال لما يلازمه من المفسدة المقتضية **للنسخ حالة النسخ (١)** .

الراجح من هذه المذاهب:

بعد عرض المذاهب وأدلتها يتبين لنا أن الراجح من هذين المذهبين هو المذهب الأول ، القائل بجواز النسخ قبل التمكن من الفعل ، وذلك لما ثبت من قوة أدلته وصحتها، لثبوتها عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله ﷺ.

وأيضاً: **لضعف** أدلة المخالفين وتفنيدها بعد مناقشتها.

---

(١) يراجع فى ذلك المحصول ٥٤٣/١، الاحكام للآمدى ١٣١/٣، المستصفى ١١٤/١ ، احكام النسخ ص٧٥ ، إتحاف ذوى البصائر ٧١٨/٢، ص٧٣٦.

المبحث الثاني

النسخ بلا بدل

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين

المذهب الأول : أنه يجوز النسخ بلا بدل وبه قال الجمهور من الأصوليين.

المذهب الثانى: أنه لا يجوز النسخ بلا بدل ، بل لابد من بدل عن المنسوخ، وهو مذهب أكثر المعتزلة ، وبعض أهل الظاهر (١) وحكى عن الشافعى (٢) المنع ، أيضاً وذلك أخذاً من قوله فى الرسالة:" وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا أثبت مكانه فرض آخر، كما نسخت قبله بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة" (٣) .

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور على الجواز بالدليل العقلى والدليل النقلى .

أولاً : الدليل العقلى على الجواز : أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ماهو كذلك فهو جائز عقلاً.

ولأنه لا يخلو إما أن لا يقال: برعاية الحكمة فى أفعال الله تعالى، أو يقال : برعاية الحكمة فى أفعاله تعالى.

---

(١) يُنظر فى ذلك: المحصول ٥٤٦/١ ، الإحكام المعتمد /١٣٨٤ ، الإحكام ١٣٥/٣، مختصر المنتهى ١٩٧/٣ مع شرح العنصر ١٩٣/٢ ، المستصفى ١١٩/١ ، شرح الكوكب ٣٤٥/٣ ، شرح المختصر الروضة ٢٦٩/٢ ، نهاية السول ٢٤٥/٢ ، إرشاد الفحول ص٢٨٠ ، أصول الشيخ زهير ٦٠/٣.

(٢) سبقت ترجمته ص

(٣) يُنظر: الرسالة ص

فإن كان الأول: وهو القول بعدم رعاية الحكمة فى أفعاله فرفع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعاً ، لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء .

وإن كان الثانى: وهو القول برعاية الحكمة فى أفعاله، فلا يمتنع فى العقل أن تكون المصلحة فى نسخ الحكم دون بدله. **(١)**

ثانيا: الدليل النقلى على الجواز:

أن نسخ الأحكام الشرعية من غير بدل قد وقع فى الشريعة ، ولو كان مستحيلاً لما ورد الشرع به ، والوقوع دليل الجواز ومن أمثلة ذلك.

١- إن تقديم الصدقة بين يدى المناجاة لرسوله ﷺ كان واجباً، لقوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً" **(٢)** ثم نسخ ذلك من غير بدل بقوله تعالى"أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " **(٣)** .

٢- إن الشارع نهى عن ادخار لحوم الأضاحى تحريماً ،ثم نسخه مبيحاً له بلا بدل، حيث جاء فى الحديث:"كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى من أجل الدافة ، أما الآن فكلوا أو تصدقوا وادخروا" **(٤)** .

---

(١) ينظر: الإحكام للامدى ١٣٥/٣ ، المستصفى ١١٩/١ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٣/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٦٠/٣، أحكام النسخ ص٨٠.

(٢) الآية رقم ١٢ سورة المجادلة

(٣) الآية رقم ١٣ سورة المجادلة

(٤) الحديث رواه البخارى فى كتاب الأضاحى، والإمام مسلم فى كتاب الأضاحى ، باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ونسخه ، ورواه الترمذى فى كتاب الأضحية ، باب ماجاء فى الرخصة من أكلها بعد ثلاث: ينظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٦/١٠ سنن الترمذى ٩٤/٤ رقم ١٥١٠ .

٣- إن الله تعالى أوجب على الصائم من أول الإسلام أن يمسك بعد الفطر فى أول الليل ، فلو نام قبل الفطر ثم استيقظ ليلاً حرم عليه الطعام والشراب ، ثم نسخ تحريم الأكل والشرب فى الليالى إلى غير بدل.

٤- إن الله أوجب على الرجل أن يثبت فى الجهاد أمام العشرة ، لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا"(١)، ثم نسخ ذلك بالثبات أمام الإثنين إلى غير بدل الثابت بقوله تعالى"الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ "(٢) .

٥- إن الله تعالى أوجب على المتوفى عنها زوجها أن تعتد حولاً كاملاً بقوله تعالى:" مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ"(٣) ثم نسخ بأربعة أشهر وعشرة أيام إلى غير بدل الثابت بقوله تعالى:"وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"(٤) .

فإن اعترض على المثالين الرابع ، والخامس: بأنهما لا يصلحان للمسألة حيث إن العدة نسخت إلى بدل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام ، ونسخ الثبات لعشرة إلى بدل وهو الثبات للإثنين .

أجيب عن ذلك : بأن هذا ليس ببدل، وذلك لأن الثبات لاثنين داخلة فى جملة العشرة ، والشهور الأربعة داخلة فى جملة الحول ، والبدل هو إثبات حكم غير الأول ، والحكم ها هنا كان ثابتاً من قبل ، فلم يتحقق

---

(١) الآية ٦٥ سورة الأنفال

(٢) الآية ٦٦ سورة الانفال

(٣) الآية ٢٤ سورة البقرة

(٤) الآية ٢٣٤سورة البقرة

يراجع هذه الأمثلة فى المحصول ٥٤٦/١ ، الإحكام للآمدى ١٣٥/٣ ، نهاية السول ٢٤٥/٢ ، شرح الكوكب ٥٤٦/٣ ، مختصر المنتهى ٢٩٦/٢ .

فيه معنى البدلية ، فإنه بعض الأصل امتد ، والأصل والبدل متغايران. (١)

أدلة المذهب الثانى: استدل اصحاب هذا المذهب على عدم جواز النسخ من غير بدل بما يـأتى

١. استدلو بقوله تعالى : "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا " . (٢)

وجه الاستدلال من الآية : أن □ ﷻ أخبر فى هذه الآية أنه لاينسخ إلا ببدل والخلف فى خبره تعالى محال

اعترض الجمهور على هذا الدليل : بأن هذه الآية تدل على نسخ لفظ الآية ، لأن الآية حقيقة فيها والأصل فى الإطلاق الحقيقة ، فيكون معنى الآية لايوجد نسخ منا لآية من الآيات القرآنية إلا أتينا بدلها وليس هذا هو المطلوب ، وإنما المطلوب هو نسخ الأحكام والآية لا تفيد ذلك وهذا موضع الخلاف.

سلمنا لكم ما ذكرتموه من أن الآيه تدل على نسخ الحكم ، لكن لا نسلم العموم فى كل حكم ، وإن سلمنا، ولكنه مخصوص بما ذكرناه من الصور.

سلمنا أنه غير مخصص لكن ما المانع أن يكون رفع الحكم بدل إثباته هو خير منه فى الوقت الذى نسخ فيه لكون المصلحة فى الرفع دون الإثبات.

وإن سلمنا امتناع وقوع ذلك شرعاً ، لكنه لا يدل على عدم الجواز العقلى،

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٦٩/٢ ، إتحاف ذوى البصائر ٢٩٦/٢ ، مختصر المنتهى ٧٦١/٢.

(٢) الآية رقم ١٠٦ سورة البقرة

وأيضاً: فكما يجوز أن الله سبحانه وتعالى يرفع التكاليف كلها فرفع بعضها بلا بدل من باب أولى(١) .

ويمكن الرد على عبارة الشافعى السابقة (٢) :" وليس ينسخ فرض أبد إلا أثبت مكانه فرض" بما قاله الصيرفى (٣) فى شرحه "مراده ، أى الشافعى: " أن ينقل من حظر إلى إباحة ، أومن إباحة إلي حظرأو تخيير على حسب أحوال المفروض.

قال كنسخ المناجاة، فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردهم إلى ماكانوا عليه ، فإن شاءوا تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة ، وإن شاءواناجوه من غير صدقة قال : فهذا معنى قول الشافعى"فرض مكان فرض فتفهمه.

فظهر أن مراد الشافعى بالبدل أعم من حكم آخر ضد المنسوخ كالقبلة ، أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ ، كالمناجاة فالمدار على ثبوت حكم شرعى فى المنسوخ فى الجملة، حتى لا يتركوا هملاً بلا حكم فى ذلك المنسوخ بالكلية ، إذ ما فى الشريعة منسوخ إلا وقد انتقل عنه إلى أمر آخر ، ولو أنه إلى ماكان عليه قبل ذلك فلم يترك الرب عبادة هملاً(٤).

---

(١) ينظر: المحصول ٥٤٦/١ ، الإحكام للامدى ١٣٦/٣ ، شرح الكوكب ٥٤٦/٣ ، تيسير التحرير ١٩٨/٣ ، شرح مختصر الروضة ٩٩/٢ ، نهاية السول ٢٤٦/٢ ، المعتمد ١٤/١ ، المتسصفى ١١٩/١ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٣/٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٦٠/٣ ،٦١ ، أحكام النسخ ص٨١.

(٢) سبقت ترجمته فى البحث ص

(٣) سبقت ترجمته فى البحث ص

(٤) يُنظر: : شرح الكوكب المنير ٥٤٨/٣ ، تيسير التحرير ١٩٧/٣، إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٨٠.

الراجح من هذه المذاهب.

بعد عرض المذاهب وأدلتهم يتضح لنا رجحان المذهب الأول وهو مذهب الجمهور القائل بجواز النسخ من غير بدل ، وذلك لجوازه عقلاً ، ووروده ووقوعه شرعاً ، ولأنه كما يجوز أن يرفع الله تعالى التكاليف كلها ، فرفعه بعضها بلا بدل من باب أولى ، وأيضاً : فهو سبحانه وتعالى يفعل مايشاء.

المبحث الثالث

النسخ ببدل أثقل

النسخ ببدل يقع على وجوه:

الوجه الأول: أن ينسخ الحكم ببدل هو أخف من المنسوخ كنسخ العدة حولاً بالعدة أربعة أشهر وعشراً ، ونسخ تحريم الأكل بعد النوم فى ليل رمضان إلى حله ، وهذا الوجه متفق عليه بين العلماء ولاخلاف فيه.

الوجه الثانى: أن ينسخ الحكم ببدل مثله فى التخفيف والتثقيل والتشديد، كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة ، وهذا الوجه متفق عليه أيضاً.

الوجه الثالث:أن ينسخ الحكم ببدل أثقل وأشد منه، وهذا الوجه هو الذى اختلف فيه العلماء على مذهبين.

المذهب الأول: يجوز نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل والأغلظ ، وهذا مذهب جمهور العلماء.

المذهب الثانى: لا يجوز نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل وهو مذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية. (١)

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على جواز النسخ من الأخف إلى الأثقل بما يأتى:

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمدى ١٣٧/٣ ، المحصول ٥٤٦/١ ، المستصفى ١٢٠/١ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٣/٢ ، المعتمد ٣٨٥/١ ، شرح مختصر الروضة ٣٠٢/٢ ، تيسير التحرير ١٩٩/٣ ، شرح الكوكب ٥٤٩/٣ ، إرشاد الفحول ص٢٨١ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٦٢/٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٧٦٣/٢.

١- الدليل العقلى على الجواز: أنه لو امتنع لامتنع لذاته أو لتضمنه مفسدة ، لكنه لا يمتنع لواحد منهما ، فلا يمتنع أصلًا.

وإنما قلنا : إنه لا يمتنع لذاته ؛ لأنه لو قدر وقوعه ، لم يلزم منه محال لذاته، بل قد وقع كما سيأتى ، ولم يلزم منه محال ، فدل على أنه لا يمتنع لذاته،أى لكونه نسخاً للأخف إلى الأثقل.

وإنما قلنا: إنه لا يمتنع لتضمنه مفسدة ، لأن الأصل عدم المفسدة فيه ، بل قد يتضمن مصلحة عظيمة ، وهو تدريج المكلف من الأخف إلي الأثقل فيسهل عليه ، ولا يتبرم به ، فبان بما ذكرناه أن ذلك ، لا يمتنع لذاته ولا لغيره ، فلا يكون ممتنعاً أصلاً فيكون جائز.(١)

٢- الدليل الشرعى على الجواز: وهو وقوع ذلك فى الشرع ، والوقوع دليل الجواز، والأمثلة على ذلك كثيرة فمنها:

١- أن الله أوجب صيام رمضان فى ابتداء الإسلام مخيراً بينه وبين الفداء بالمال الثابت بقوله تعالى:"وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ"(٢)ثم نسخ ذلك بتعيين الصيام وتحتمه الذى دل عليه قوله تعالى "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " (٣)ومعلوم أن الثانى أثقل من الأول.

٢-أنه كان فى أول الاسلام يجوز تأخير الصلاة فى حالة الخوف إلى وقت آخر أكثر أمناً ، ونسخ ذلك إلى وجوب الإتيان بها فى حالة الخوف فى حرب أو نحوه ،قال تعالى:" وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ "(٤) ، ولاشك أن الحكم الناسخ وهو الصلاة أثناء الخوف أشد وأثقل من الحكم المنسوخ وهو تأخير الصلاة فى الخوف.

---

(١) يُنظر: : شرح مختصر الروضة ٣٠٣/٢، إتحاف ذوى البصائر ٧٦٦/٢ .

(٢) الآية رقم ١٨٤ سورة البقرة

(٣) الآية رقم ١٨٥سورة البقرة

(٤) الآية رقم ١٠٢ سورة النساء.

٣- إن الصحابة رضوان الله عليهم أمروا فى أول الإسلام بترك القتال والإعراض عن ذلك ، بقوله تعالى"فأعرض عنهم (١) " وقوله :" فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ"(٢)وقوله:" وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ" (٣)وقوله :"فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا"(٤) .

ثم نسخ ذلك بإيجاب الجهاد فى سبيل الله ، قال تعالى:" أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا "(٥) ومعلوم أن الحكم الناسخ وهو وجوب الجهاد أشد وأشق وأثقل من عدمه.

٤_ إن الخمر(٦) والحمر الأهلية،ومتعة النساء (٧) كانت كلها مباحة ، فسنخت إباحتها إلى التحريم وهو أثقل(٨) .

أدلة المذهب الثانى: وهم القائلون بعدم جواز النسخ من الأخف إلى الأثقل فهؤلاء استدلوا بالمعقول ، والمنقول على مذهبهم.

---

(١) الآية ٦٣ سورة النساء .

(٢) الآية رقم ١٣ سورة المائدة

(٣) الآية رقم ١٠٦ سورة الأنعام ، ٦٤ سورة الحجر

(٤) الآية رقم ١٠٩ سورة البقرة

(٥) الآية رقم ٣٩ سورة الحج

(٦) كان الخمر مباحاً فى أول الإسلام ثم بدأ تحريمه تدريجياً حتى حرم بقوله تعالى:" يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" سورة المائدة الآية رقم ٩٠، ولاشك أن تحريم الخمر بعد إباحتها نسخ من الأخف إلى الأثقل .

(٧) كان الأكل من لحوم الحمر الأهلية ، ونكاح المتعة للنساء مباحاً فى أول الاسلام ، ثم نسخ ذلك إلى التحريم ولا شك أن نقل من الأخف إلى الأثقل ، والدليل على ذلك ماروواه البخارى ومسلم وغيرهم عن على بن أبى طالب ﷺأن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة عام خيبر وعن لحوم حمر الأنسية ، ينظر ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٨١٥/٨ رقم ٥٥٢٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٩٠/١٣ رقم ١٩٣٥.

(٨) ينظر فى ذلك المحصول ٥٤٦/١ ، الإحكام للآمدى ١٣٧/٣ ، شرح مختصر الروضة ٣٠٣/٢، ٣٠٤ ، المستصفى ١٢٠/١ ، مختصر المنتهي مع شرح العضد ١٩٣/٢ ، شرح الكوكب ٥٤٩/٣ ، إرشاد الفحول ص٢٨١ ، إتحاف ذوى البصائر ٧٦٧/٢ .

أولاً: الدليل العقلى فهو:أن النسخ إما أن يكون لا لمصلحة ، أو لمصلحة ، فإن كان الأول فهو عبث وقبيح ، فلا يكون جائزاً على الشارع.

وإن كان لمصلحة ، فإما أن تكون أدنى من مصلحة المنسوخ أو مساوية لها ، أو لا حجة عليها.

فإن كان الأول: فهو أيضاً ممتنع لما فيه من إهمال أرجح المصلحتين واعتبار أدناهما .

وإن كان الثانى: فليس الناسخ أولى من المنسوخ ، فلم يبق غير الثالث.

وإذا كان النسخ إنما يكون للأصلح والأنفع والأقرب إلى حصول الطاعة فذلك إنما يكون بنقل المكلفين **من الأشد إلى الأخف ومن الأصعب** إلى الأسهل لكونه أقرب إلى حصول الطاعة وأسهل فى الانقياد ، وإذا كان بالعكس ، كان إضراراً بالمكلفين ، لأنهم إن فعلوا التزموا **المشقة الزائدة ، وإن تركوا استضروا بالعقوبة والمؤاخذة ، وذلك** غير لائق بحكمة الشارع.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن ماذكروه لازم عليهم فى ابتداء التكليف، ونقل الخلق من الإباحة والإطلاق إلى مشقة التكليف ، وكذلك فى نقلهم من الصحة إلى السقم ، ومن الشيبة إلى الهرم، ومن الجدة الى العدم، وإعدام القوى والحواس بعد وجودها، فإن مانقلهم إليه أشق عليهم مما نقلهم عنه ، وكل ماذكروه فهو بعينه لازم ههنا ، وماهو الجواب فى صورة الإلزام فهو جوابنا فى محل النزاع **(١)**

ثانياً : الدليل النقلى:

١. قوله تعالى:" يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا"(٢) ولا تخفيف فى نسخ الأخف إلى الأثقل

وأجيب عن ذلك : **بأن الآية** وردت فى صورة خاصة حيث وردت فى سياق نكاح الأمة لمن لم يجد طول الحرة قال الله تعالى **"وَمَنْ لَمْ** يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ

---

(١) يُنظر: : الإحكام للآمدى ١٣٨/٣، ١٣٩ ، مختصر .المنتهى مع شرح العضد ١٩٣/٢.

(٢) الآية رقم ٢٨ سورة النساء.

أَيمَانُكُمْ " (١) إلى قوله تعالى" يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا "(٢) وليس فى الآية لفظ عموم حتى يلزم من ذلك التخفيف فى كل شئ .

وعلى تقدير العموم ، فليس فيها مايدل على إرادة التخفيف على الفور ، بل جاز أن يكون المراد من ذلك التخفيف فى المآل برفع أثقال الآخرة والعقاب على المعاصى ، بما يحصل لنا من الثواب الجزيل على الأعمال الشاقة علينا فى الدنيا وعلى طباعنا، تسمية للشئ بعاقبته.

٢. قوله تعالى:" يرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"(٣).

وفى نسخ الأخف إلى الأثقل إراد العسر ، وفيه تكذيب خبر الصادق .

وأجيب عن ذلك : بأن تلك الآية وردت فى صورة خاصة حيث وردت فى سياق تخفيف الصوم عن المريض والمسافر ، وإذا كان الأمر كذلك لا تصلح لأن تكون عامة ، وبالتالى لا تصلح لإثبات قاعدة أصولية.

جواب ثانى: على فرض أنها عامة ، فإنا نحملها على مافيه اليسر والعسر بالنظر المآل، ولا يخفى أن التكليف بما هو أشق فى الدنيا إذا كان ثوابه المآلى أكثر وأدفع للعقاب المجتلب أنه يسر لاعسر.

٣. قوله تعالى:" وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ " (٤) والإصر هو الثقل ، أخبر أنه يضع عنهم الثقل الذى حمله للأمم قبلهم ، فلو نسخ ذلك ، بما هو أثقل منه كان تكذيباً لخبره تعالى وهو محال.

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يلزم من وضع الإصر والثقل الذى كان على من قبلنا عنا ، امتناع ورود نسخ الأخف بالأثقل فى شرعنا.

---

(١) الآية رقم ٢٥ سورة النساء.

(٢) الآية رقم ٢٨ سورة لنساء.

(٣) الآية رقم ١٨٥ سورة البقرة.

(٤) الآية رقم ١٥٧ سورة الأعراف.

٤. قوله تعالى:" مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا"(١) وليس المراد منه أن يأت بخير من الآية فى نفسها، لأن القرآن كله خير لا تفاضل فيه ، وإنما المراد به ماهو خير بالنسبة إلينا وذلك هو الأخف والأسهل فى الأحكام ، ومعروف أن الأصعب والأشق والأثقل ليس خير من الأخف الأسهل ، وليس مثلاً له، فلا يجوز نسخ الحكم من الأخف الى الأثقل .

وأجيب عن ذلك : أن ذلك عائداً إلى نسخ التلاوة ، فلاحجة فيه، إذ النزاع إنما هو فى نسخ الحكم الأخف بالأثقل.

وإن كان عائداً إلى نسخ حكم الآية ، فالخير فى الأمور الدينية يرجع إلى ماهو أكثر فى الثواب .

ومنه قال : الفرض خير من النفل ، بمعنى أنه أكثر فى الثواب ، وإن كان أشق من النفل على النفس ، وفى الأمور الدنيوية يرجع إلى ماهو خير فى العاجل وأصلح، ولا يختص ذلك بالأسهل ، ولهذا يحسن أن يقول الطبيب للمريض: الجوع والعطش أصلح لك وخير من الشبع والرى.

وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون التكليف بالأشق أكثر ثواباً وأصلح فى المآل على ماقال تعالى "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"(٢) ، إلى قوله تعالى "إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ"(٣) ، وقال تعالى:" فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ " (٤)

---

(١) الآية رقم ١٠٦ سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ١٢٠ سورة التوبة

(٣) الآية رقم ١٢٠ سورة التوبة

(٤) الآية رقم ٧، ٨ سورة الزلزلة.

وقال ﷺ لعائشة ﷺ "ثوابك على قدر نصبك" (١) فكان التكليف بالأشق خيراً من الأخف (٢) .

الراجح من هذه المذاهب: هو المذهب الأول القائل بجواز النسخ من الأخف إلى الأثقل وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوى ، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما أدى إلي تفنيدها.

وأيضاً : إذا جاز أن لا يكلف الله عباده ابتداء، ثم يكلفهم العبادات الشاقة، جاز أن ينتقل من الأخف إلى الأثقل ، ولا فرق بينهما فى المعنى.

---

(١) الحديث رواه البخارى فى كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب ؛ عن عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ، فقيل لها : انتظرى فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى، ثم ائتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتكأو نصبك ، ينظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣/٧٣٠رقم ١٧٨٧ .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدى ٣/١٣٨ :١٤٠ ، المحصول ١/٥٤٧ ، المعتمد ١/٥٤٧ رقم ١٧٨٧ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/١٩٣ ، شرح مختصر الروضة ٢/٣٠٦، ٣٠٧ ، نهاية السول ٢/٢٤٦ ، المستصفى ١/١٢٠ ، إتحاف ذوى البصائر ٢/٧٦٤: ٧٧٠.

المبحث الرابع

نسخ القرآن تلاوة وحكماً أو أحدهما

اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذهبين

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور العلماء ، فهؤلاء اتفقوا على جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، أو نسخ الحكم دون التلاوة أو نسخهما معاً ، أى التلاوة والحكم.

المذهب الثانى: وهو مذهب طائفة شاذة من المعتزلة قالوا : لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم أو الحكم دون التلاوة ، أما نسخهماً معاً أى التلاوة والحكم فيجوز، فهم فى ذلك متفقون مع الجمهور(١).

الأدلة

أدلة المذهب الأول

استدلوا على مذهبهم بالدليل العقلى ، والدليل النقلى .

الدليل العقلى:أن الآية يتعلق بها حكمان.

الأول : جواز تلاوتها، ولهذا يثاب عليها بالإجماع لقول النبى ﷺ" من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها" ، لا أقول ألم

---

(١) يُنظر: : الإحكام للآمدى ١٤١/٣ ، المحصول ٥٤٧/١ نهاية السول ٢٤٦/٢ ،المستصفى ١٢٣/١، شرح مختصر الروضة ٢٧٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٤/٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣.
المعتمد ٣٨٦/١، إحكام الفصول ٤٠٩/١ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٦٣/٣.

حرف ، بل ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف(١).

الثانى: الحكم الذى تدل عليه من التحريم أو الإباحة أو الوجوب، وإذا كان حكمين جاز أن يكون إثباتهما مصلحة فى وقت ، ومفسدة فى وقت ، وأن لا يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقاً، وجاز أن يكون إثبات أحدهما مصلحة فى وقت دون وقت ، وإذا كان الأمر كذلك جاز رفعهما معاً ، ورفع أحدهما دون الآخر فلا تلازم بينهما (٢) .

الدليل النقلى على الجواز : أنه لو لم يجز لم يقع ، لكنه وقع ، والوقوع دليل الجواز ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها .

١. **مثل نسخ التلاوة وبقاء الحكم:** هو ماورواه بن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺأنه سمعه وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، وكان مما أنزل آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: مانجد آية الرجم فى كتاب حق على من زنا إذا أحصن من الرجل والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وأيم الله لولاأن يقول الناس زاد فى كتاب الله لكتبتها (٣) .

فقد كانت آية الرجم وهى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة من القرآن، كما ثبت عن عمر بن الخطاب ولكنها غير موجودة الآن فى القرآن، فدل هذا على أن تلاوتها قد نسخت وبقى حكمها موجوداً ومعمولاً به وهو وجوب الرجم على المحصن والمحصنة إذا زنيا.

---

(١) الحديث رواه الترمذى والطبرانى ، عن عمرة بن خارجة ، ينظر سنن الترمذى ١٦١/٥ رقم ٢٩١٠ ، المعجم الأوسط ١٠١/١ رقم ٣١٤ ، المعجم الكبير ٧٦/١٨ ، مصنف بن أبى شيبة ١١٨/٦ رقم ٢٩٩٣٣ .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدى ١٤١/٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٤/٢ ، المستصفى ١٢٣/١ ، تيسير التحرير ٢٠٤/٣ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٦٣/٣.

(٣) الحديث: رواه البخارى فى كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى فى الزنا ، ورواه الإمام مسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا، ينظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٧٦/١٢، رقم ٨٣٠ صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٨/١١ رقم ١٦٩١.

٢. ومثل نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

أ- نسخ حكم آية الاعتداد بالحول الثابت بقوله تعالى:" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ"(١)بالاعتداد بأربعة أشهر وعشراً ، الثابت بقوله تعالى:" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (٢)

ب- وأيضاً: نسخ حكم آية الوصية للوالدين والأقربين الثابت بقوله تعالى:"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"(٣) والناسخ هو حديث:" إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث "(٤) ، فهذه الآيات نسخت أحكامها ولا تزال تقرأ فى المصحف ويتعبد بتلاوتها.

٣. ومثل نسخ التلاوة والحكم معاً:

ماروه مسلم عن عائشة ﷺ " كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات محرمات فنسخت بخمس معلومات " (٥) فإن هذه الرواية تفيد أن عشر رضعات كان قرآناً يتلى ثم نسخ تلاوتها وكذلك نسخ حكمها عند الجمهور، لأن المعمول به إما خمس رضعات، وإما وصول اللبن إلى جوف الرضيع ولو من مصة واحدة (٦) .

---

(١) الآية رقم ٢٤٠ سورة البقرة

(٢) الآية رقم ٢٣٤ سورة البقرة

(٣) الآية رقم ١٨٠ سورة البقرة

(٤) الحديث رواه الترمذى ، وأبو داود فى كتاب الوصايا باب ماجاء لا وصية لوارث ، ينظر سسن الترمذى ٣٧٦/٤ رقم ٢١٢٠ ، سنن ابى داود ١٢٧/٢ رقم ٨٧٠.

(٥) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى ٣٦/١٠ رقم ١٤٥٢.

(١) يراجع : الإحكام للآمدى ١٤١/٣ ، شرح الكوكب ٥٥٤/٣، ٥٥٥ ، نهاية السول ٢٤٦/٢ ، المستصفى ١٢٤/١ ، تيسير التحرير ٢٠٥/٣ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٦٤/٣ ، إتحاف ذوى البصائر ٧١٢/٢، ٧١٣.

أدلة المذهب الثانى:

إن التلاوة مع الحكم بينهما تلازم ، كالتلازم الحاصل بين العلم والعالمية فكما لا ترفع العالمية ويبقى العلم ، ولا يرفع العلم وتبقى العالمية، فكذلك لا ترفع التلاوة ويبقى الحكم ، ولا يرفع الحكم وتبقى التلاوة .

وأجيب عن ذلك : بأنه إذا كان قصدكم أن التلاوة والحكم متلازمان ابتداء ، فنحن مسلمون بهذا ولا يفيد فى الاعتراض ، لأن كلامنا فى الدوام لافى الابتداء.

وإن كان قصدكم أنهما متلازمان ابتداء ودواماً فلا نسلم لكم ذلك ، لأنه لا يلزم من الثبوت ابتداء الثبوت دواماً ، لأن التلاوة مع الحكم كالأمارة مع ماتدل عليه ، وعلى هذا فلا يلزم مع انتفاء الأمارة فى طرف الدوام ، انتفاء ما دلت عليه، وكذلك لا يلزم من انتفاء الحكم لدليل ، انتفاء الأمارة الدالة عليه.

٢. إن بقاء التلاوة مع نسخ الحكم يوهم أن الحكم باق لبقاء ما يدل عليه ، وهو لفظ الآية وفى ذلك إيقاع للمكلف فى الجهل ، وهو قبيح من الشارع ينتزه عنه البارى سبحانه وتعالى ، فامتنع نسخ الحكم مع بقاء التلاوة .

ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم يضيع فائدة القرآن ، لأن فائدة إنزاله إفادة الأحكام ، ومادامت الأحكام تستفاد بدونه فلا فائدة من إنزاله ، فامتنع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

أجيب عن هذا الدليل: بأن إيهام بقاء الحكم عند نسخ الحكم دون التلاوة لا محل له مع وجود الدليل الدال على النسخ .

فالمجتهد يعلم عدم بقاء الحكم بواسطة علمه بالدليل الناسخ والمقلد يعلم ذلك من المجتهد.

وقولكم : إن نسخ التلاوة دون الحكم يضيع فائدة إنزال القرآن غير مسلم ، فإن الفائدة ليست محصورة فى إفادة الأحكام، بل الفائدة الإعجاز

وزيادة الثواب بالتلاوة ، وقد حصل كل من الفائدتين من الآية قبل نسخ تلاوتها (١) .

الراجح من هذه المذاهب :

بعد عرض المذاهب وأدلتهم يتبين لنا أن المذهب الراجح هو المذهب الأول الذى قال به الجمهور من الأصوليين بجواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم ،أو نسخ الحكم وبقاء التلاوة ،أو نسخهما معاً ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ، وخلوها عن المعارض القوى وضعف أدلة المخالفينومناقشتها مما أدى إلى تفنيدها.

---

(١) ينظر فى ذلك: الإحكام للآمدى ١٤٢/٣، ١٤٣ ، تيسير التحرير ٢٠٦/٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٤/٢ ، شرح الكوكب ٥٥٨/٣، ٥٥٩ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٦٥/٣.

المبحث الخامس

نسخ الأخبار

نسخ الأخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ تلاوة الخبر كقولنا : إن الله موجود ، أو إن زيداً مؤمن .

الثانى: نسخ التكليف بالإخبار به ، مثل أن يقال لزيد:أخبر محمد أن موجود، وأن زيداً آمن .

الثالث : نسخ مدلول الخبر وفائدته ، كمدلول الخبر بوجود الله سبحانه وتعالى،أو مدلول الخبر بإيمان زيد .

أما بالنسبة للقسم الأول : فلا خلاف بين القائلين بالنسخ بجواز نسخه سواء ما نسخت تلاوته ماضياً أو مستقبلاً.

وأما القسم الثانى : وهو نسخ التكليف بالإخبار ، فإن كان مما يتغير، كأخبر زيداً أن فلاناً مؤمن ، فلا خلاف كذلك فى جواز نسخه.

وإن كان مما يتغير، كأخبر زيداً أن الله موجود ، فإن كان مما يتغير كأخبر زيداً أن فلاناً مؤمن ، فلا خلاف كذلك فى جواز نسخه .

وإن كان مما لا يتغير كأخبر زيداً أن الله موجود ، فإن كان النسخ من غير أن يكلف بنقيضه ، كأن يقول لا تخبر زيداً بأن الله موجود، فلا خلاف كذلك فى جواز نسخه ، لأن كل ذلك من الأحكام الشرعية ، فجاز أن يكون مصلحة فى وقت ومفسدة فى وقت آخر .

وإن كان نسخه بالتكليف بالإخبار بنقيضه ، كأن يقول له فى المثال السابق أخبر محمداً بأن الله ليس بموجود ، فهذا **محل خلاف فالأشاعرة(١)** يجوزون نسخه ، والمعتزلة**(٢)** يمنعونه،لأنه تكليف بالإخبار بالكذب وهو قبيح من الشارع يستحيل صدوره منه.

والأشاعرة يجيبون عن ذلك: بأن إدراك القبح فى مثل هذا مبنى على أن العقل يدرك فى الأفعال حسناً وقبحاً، ونحن لا نعترف بذلك، للأدلة **التى أقمناها** عليه ، فلا نسلم لكم ما ابتنى على تلك القاعدة ، وعلى هذا فلا مانع من نسخ التكليف بالخبر بنقيض الخبر .

أما القسم الثالث: وهو نسخ مدلول الخبر أو فائدته ، فذلك المدلول إما أن يكون مما لا يتغير كمدلول الخبر بوجود الله تعالى وحدوث العالم أو مما يتغير **(٣)** .

فإن كان الأول فنسخه محال بالإجماع

وأما إن كان مدلوله مما يتغير، وسواء كان ماضياً كالأخبار بما وجد من إيمان زيد وكفره ، أو مستقبلاً ، وسواء كان وعداً ،أو وعيداً ، أو حكماً شرعياً فقد اختلف فى رفعه ونسخه على ثلاثة أقوال :

---

(١)الأشاعرة: هم أصحاب أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري المنتسب إلى ابيب موسى الأشعري رضي الله عنه ومن عجيب الاتفاقات أن أبا موسى الأشعري كان يقرر عين ما يقرره أبو الحسن الأشعري في مذهبه، ينظر الملل والنحل ص١٠٦+، تاريخ المذاهب الاسلامية ص ١٥١

(٢)المعتزلة :نشأت هذه الفرقة فى العصر الأموى وعلى رأسهم واصل بن عطاء الذى خالف الحسن البصرى فى مسألة مرتكب الكبيرة ، وانضم إليه عمرو بن لبيد فطردهما الحسن من مجلسه فاعتزلا الى سارية من سوارى المسجد فقيل لهما وأتباعهما معتزلة ، ينظر: الملل والنحل ص٥٧ ٥٨، الفرق بين الفرق ص٤٠ ، تاريخ المذاهب الاسلامية ص١١٨.

(٣) ينظر: الإحكام للامدى ١٤٤/٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٥/٢ ، تيسير التحرير ١٩٦/٣ ، شرح الكوكب ٥٤١/٣ ، المحصول ٥٤٨/١ ، إحكام الفصول ٤٠٥/١ ، المعتمد ٣٨٧/١ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٦٦/٣.

القول الأول: يجوز نسخه مطلقاً ، وإلى هذا ذهب أبو عبد الله البصرى (١) والقاضى عبد الجبار (٢) وأبو الحسين البصرى والآمدى والرازى (٣) .

القول الثانى: لا يجوز نسخه مطلقاً ، وإلى هذا ذهب القاضى أبو بكر البقلانى (٤) والجبائى (٥) وأبو هاشم (٦) وجماعة من المتكلمين والفقهاء.

القول الثالث: التفصيل ، فإن كان ماضياً لم يجز نسخه وان كان مستقبلاً جاز نسخه وهو المختار للبيضاوى(٧) .

الأدلة

---

(١) أبو عبد الله البصرى: هو الحسين بن على أبو عبد الله البصرى رأس المعتزلة حنفى المذهب منتشر الصيت ورسخ العلم ، ولد سنة ٢٩٣ ، كان له آراء فى أصول الفقه انفرد بها توفى سنة ٣٦٧ هـ ، ينظر: تاريخ بغداد ٧٣/٨ ، شذرات الذهب /٦٨ ، الفوائد البهتية ص٦٧.

(٢) القاضى عبد الجبار: هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل القاضى أبو الحسن الهمزانى ، كان شافعى المذهب وهو مع ذلك كان شيخ الاعتزال فى زمانه ، وكان يلقب بقاضى القضاة ، توفى سنة ٤١٥هـ ، يراجع شذرات الذهب ٢٠٢/٣ الأعلام ٢٧٣/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٨٣/١ .

(٣) سبقت ترجمتهم ص

(٤) سبقت ترجمته ص

(٥) الجبائى: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى أبو على شيخ المعتزلة ، وإليه تنسب طائفة الجبائى وهو من معتزلة البصرة ، له آراء ومقالات انفرد بها، ولد سنة ٢٣٥هـ، وتوفى ٣٠٣هـ ، ينظر: شذرات الذهب ٢٤١/٢ ، الأعلام ٢٥٦/٦ ، البداية والنهاية ١٦١/١١.

(٦) أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي شيخ المعتزلة وابن شيخهم ، تتلمذ على يد والده واشتهر باعتزاله، وكان له أراء في علم الكلام وعلم أصول الفقه وإليه ينتسب طائفة المعتزلة البهمشية توفي سنة٣٢١هـ. ينظر: الأعلام ٧/٤، شذرات الذهب ٢٩٨/٢، الفتح المبين ١٨٣/١.

(٧) سبقت ترجمته ص

استدل أصحاب القول الأول على الجواز – بما يأتى:

١- إن نسخ الخبر من حيث مضمونه لا يترتب على فرض وقوعه محال فيكون جائز لأن شأن الجائز ذلك.

نوقش هذا الدليل من قبل المانع مطلقاً ، بأنه يترتب عليه محال وهو إيهام الكذب فيكون محالاً:

ونوقش من قبل المفصل ، بأن نسخ الخبر فى الماضى يترتب عليه محال وهو الكذب ، أما فى المستقبل فلا يترتب عليه شئ.

٢- إن الخبر إذا كان عن أمر ماض كقوله : **عمرت ألف سنة**

جاز أن يبين من بعده أنه أراد ألف سنة إلا خمسين عاماً، وإن كان خبراً مستقبلاً ، وكان وعداً أو وعيداً، كقوله "**لأعذبن الزانى أبداً** "، فيجوز أن يبين من بعده أنه أراد ألف سنة وان كان خبراً عن حكم الفعل فى المستقبل كان الخبر كالأمر فى تناوله للأوقات المستقبلة فيصح إطلاق الكل مع أن المراد بعض ماتناوله بموضوعه، فثبت أن حكم النسخ فى الخبر كهو فى الأمر

أدلة القول الثانى وهم القائلون بالمنع.

١. إن دخول النسخ فى الخبر يوهم أنه كان كاذباً.

٢. أنه لو جاز نسخ الخبر لجاز أن يقول "أهلك الله عاداً"، ثم يقول ما أهلكهم ، ومعلوم أنه لو قال ذلك كان كاذباً ، **والكذب من الشارع** محال ، فما أدى إليه وهو نسخ الخبر محال.

وأجاب المجوزون عن الأول: أن دخول النسخ على الأمر يوهم البداء أيضاً ، فإن قالوا: لا يوهم ، لأن النهى إنما دل على أن الأمر لم يتناول ذلك الوقت ، قلنا: وها هنا أيضاً لا يوهم الكذب ، لأن الناسخ يدل على **أن الخبر ماتناول تلك الصورة**.

وعن الثانى: أن إهلاكهم غير متكرر، لأنهم لا يهلكون إلا مرة واحدة فقط ، فقوله :ما أهلكهم رفع لتلك المرة فيلزم الكذب ، وأما إن أراد بقوله : ما أهلكهم ما أهلك بعضهم كان ذلك تخصيصاً بالأشخاص لا بالأزمان، فلم يكن نسخاً.

دليل القول **الثالث** : وهم القائلون بالتفصيل.

بأن الماضى قد تحقق مضمونه فرفعه يوجب الكذب فيه وهوباطل،

وأما المستقبل فلا مانع أن يقول الشارع : لأعاقبن الزانى أبداً ثم يقول بعد ذلك:أردت سنة ، ويكون القول الثانى مخصصاً للأول ببعض الأزمنة ، ولا محال فى ذلك فيكون جائزاً.

ملاحظة : ليس المراد من نسخ الخبر الذى وقع فيه النزاع رفعه بالكلية كما هو المتبادر من النسخ ، إنما المراد منه تخصيصه ببعض الأزمنة وهو نوع من التخصيص (١) .

وبذلك يتبين لنا رجحان القول الثالث القائل: بالتفصيل وهو المنسوب للقاضى البيضاوى والمختار عنده.

---

(١) يُنظر: المحصول ٤٥٨/١ ، الإحكام للآمدى ١٤٥/٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٥/٢ ، إرشاد الفحول ص٢٨١ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٦٧/٣، ٦٨ ، أحكام النسخ ص٩٨، ٩٩.

المبحث السادس

نسخ القرآن بالسنة

اتفق القائلون بالنسخ علي جواز نسخ القرآن بالقرآن لتساويه فى العلم ووجوب العمل .

واتفقوا أيضا: على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها .

وكذلك نسخ الآحاد منها بالمتواتر ، ونسخ الآحاد بالآحاد لا خلاف بين العلماء في ذلك

وإنما الخلاف بينهم فى نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن ، والمتواتر بالآحاد.(١)

نسخ القرآن بالسنة :

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائزاًعقلاً وشرعا ، وهو مذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة وأكثر الفقهاء.

المذهب الثانى : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وهو مذهب الشافعى(٢) وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر (٣) .

---

(١)يراجع: الإحكام للآمدي ١٤٦/٣، شرح الكوكب ٥٥٩/٣، المحصول ٥٥٠/١ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٥/٢ ، نهاية السول ٢٥١/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٠/٣، شرح مختصر الروضة ٣١٥/٢، أصول الشيخ زهير ٦٩/٣، المهذب في علم أصول الفقه ٦٠٢/٢

(٢) سبقت ترجمته ص .

(٣) يُنظر: الإحكام للآمدى ١٥٣/٣ ، المحصول ٥٥٥/١ ، شرح الكوكب ٥٦٢/٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٧/٢ ، نهاية السول ٢٥١/٢ ، المستصفى ١٢٤/١ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٣ ، شرح مختصر الروضة ٣٢٠/٢ ، كشف الأسرار ٢٦٣/٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٦٩/٣ ، المهذب فى أصول الفقه ٦٠٢/٢ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول

استدل الجمهور على مذهبهم بالدليل العقلى ، والوقوع الشرعى

أولاً الدليل العقلى:أن الكتاب والسنة وحى من تعالى ، لقوله تعالى " وماينطق عن الهوى إن هو إلاوحى يوحى" (١) غير أن الكتاب متلو ، والسنة غير متلوة ، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا ، ولهذا فإنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل السنة ناسخة للقرآن لما لزم عنه لذاته محال عقلاً (٢) .

ثانياً : الوقوع الشرعى

استدل الجمهور على الجواز بالوقوع

١. إن الله أوجب الوصية للوالدين والأقربين بقوله : "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"(٣)

اعترض على هذا الدليل باعتراضين

الاعتراض الاول :أن الوصية للوالدين والأقربين لم تنسخ بقوله ﷺ" لا وصية لوارث"(٤) بل إنها نسخت بآية المواريث كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الذى نسخ آية الوصية آية المواريث .

أجيب عن الاعتراض : بأنه يمكن الجمع بين هذا الحديث وآية المواريث

---

(١) الآية ٣، ٤ سورة النجم .

(٢) ينظر : الإحكام للامدى ١٥٠/٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٧/٢ ، شرح مختصر الروضة ، ٣٢١/٢ ، المهذب فى أصول الفقه .

(٣)الآية ١٨٠ سورة البقرة

(٤) الحديث : سبق تخرجه ص/

التى هى"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"(١) حيث إن الميراث لم يمنع من الوصية، بدليل الوصية للأجانب .

الاعتراض الثانى : أن الوصية للوالدين الثابتة بالآية لا يمكن أن تنسخ بالحديث وهو"لا وصية لوارث"(٢)لأن الحديث خبر آحاد وليس بمتواتر ، وخبر الواحد لا يقوى على نسخ ما ثبت بالقرآن وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الحديث فى قوة المتواتر ، لأن المتواتر **نوعان** : متواتر من حيث السند ، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير ، فإن ظهوره يغنى الناس عن روايته ، والحديث الذى **معنا** من النوع الثاني، حيث إن ظهور العمل به من العدول من أئمه الفتوى بلا منازع فإنه يجوز النسخ به .

٢. واحتجوا أيضاً : بأن جلد الزانى الثابت بقوله تعالى " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"(٣) **نسخ بالرجم الثابت بالسنة** ، فإن قد ثبت فى السنة الصحيحة أنه ﷺ " رجم ماعز والغامدية" (٤) .

نوقش هذا الدليل من قبل المانعين بوجهين :

الوجه الأول: أن نسخ الجلد بالرجم إنما كان بقرآن نسخت تلاوته وبقى حكمه ، فهو من قبيل نسخ القرآن بالقرآن ، ويدل على ذلك قول **عمر بن الخطاب** ﷺ أنه قال كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله ورسوله.(٥)

ولا يمكن أن يقال : إن ذلك لم يكن قرآنًا بما روى عن عمر أنه قال : لولا أننى أخشى أن يقال زاد عمر فى القرآن ماليس منه لكتبت الشيخ والشيخة إذا زنيا على حاشية المصحف وذلك يدل على أنه لم يكن قرآنا لأنا نقول : غاية قول عمر الدلالة على إخراج ذلك عن

---

(١)الآية رقم ١١ سورة النساء .

(٢) الحديث : سبق تخريجه ص

(٣) الآية ٢ سورة النور

(٤) الحديث : سبق تخريجه ص

(٥) الحديث: سبق تخريجه ص

المصحف والقرآن لنسخ تلاوته وليس فيه دلالة على أنه لم يكن قرآنا.

الوجه الثانى: أن هذا ليس من باب النسخ ، بل هو من باب التخصيص ، فإن آية الجلد تتناول البكر والثيب ، ثم خصصت الثيب بحديث الرجم ، ثم إن العلماء جعلوا هذا المثال بعينه مثال لتخصيص الكتاب بالسنة، فكيف يستقيم جعله مثالاً لنسخ الكتاب بالسنة مع أن النسخ غير التخصيص.(١)

أدلة المذهب الثانى على المنع :

استدلوا بأدلة عقلية ونقلية .

أولاً الدليل العقلى :

١. إن السنة إنما وجب اتباعها بالقرآن فى قوله تعالى " وما أتاكم الرسول فخذوه" (٢) وقوله "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ " (٣) وذلك يدل على أن السنة فرع القرآن ، والفرع لا يرجع على أصله بالإبطال والإسقاط ، كما لا ينسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط وهو القياس .

وأجيب عن ذلك بثلاثة أوجه:

الأول: أن ذلك يمتنع لو كانت السنة رافعة لما هى فرع عليه من القرآن وليس كذلك ، بل هى فرع عليه غير مرفوع بها ، وماهو مرفوع بها ليست فرعاً عليه.

الثانى :أن ماذكروه حجة عليهم ، فإن القرآن قد دل على وجوب الأخذ بما يأتى به الرسول ووجوب اتباعه فإذا أتى بنسخ حكم الآية ولم يتبع كان على خلافما ذكروه .

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدى ١٥٣/٣ ، ١٥٤ ، المحصول ٥٥٥/١، ٥٥٦ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٨/٢ ، شرح مختصر الروضة ٣٢٣/٢، ٣٢٤ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٧٠/٣ ، المهذب ٦٠٤/٢.

(٢) الآية رقم ٧ سورة الحشر

(٣) الاية رقم ١٥٣ سورة الانعام .

الثالث: أن السنة ليست رافعة للقرآن وإنما هى رافعة لحكمه، وحكمه ليس أصلاً لها ، فادّاً المرتفع ليس هو الأصل، وماهو الأصل غير مرفع .

٢. إن القرآن أقوى من السنة ودليله من ثلاثة أوجه:

الأول : قول النبى ﷺ لمعاذ(١) عندما أرسله قاضياً على اليمن بما تحكم، قال : بكتاب الله ،قال :فإن لم تجد،قال : بسنة رسول الله(٢) :قم معاذ القرآن فى العمل على السنة ، والنبى أقره على ذلك وذلك دليل قوته .

الثانى: أنه أقوى من جهة حكمه ، حيث اعتبرت الطهارة فى تلاوته عند الجنابة والحيض وفى مس سطوره مطلقاً.

وإذا ثبت أن القران أقوى من السنة فلا يجوز رفعه بالسنة لأن الأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف .

وأجيب عن ذلك : بأن القرآن وإن كان معجزاً فى نظمه وبلاغته ومتواتر ومحترماً ، فليس فيه مايدل على أن دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره من الأدلة ، ولهذا فإنه لو تعارض عام من الكتاب وخاص من السنة المتواترة كانت السنة مقدمة عليها، وعلى هذا فلا يمتنع رفع حكم الآية بدليل السنة ، كيف وأن السنة الناسخة ليست

---

(١) معاذ هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى والخزرجى ، شهد بيعة العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ، وكان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وبعثه النبى الى اليمن قاضياً ومرشدا ، توفى سنة ١٨ هـ .

ينظر شذرات الذهب ٢٩/١، الأعلام ٢٥٨/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٩/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٦/١.

(٢)الحديث رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء والترمذي في كتاب الأحكام باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، والإمام أحمد في مسنده كلهم عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، ينظر سنن أبي داود ٣٠٢/٣، رقم ٣٥٩، سنن الترمذي ٦٠٧/٣، رقم ١٣٢٧، مسند أحمد ٢٤٢/٥، سنن البيهقي ١١٤/١٠.

معارضة ولا منافية لمقتضى الآية ، بل هى مبنية ومخصصة كما تقدم .(١)

ثانياً : الدليل النقلى على منع نسخ القرآن بالسنة :

١. قوله تعالى : "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" .(٢)

وجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى أسند الإتيان بالبدل إليه، والذى يأتى به سبحانه هو القرآن فقط ، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن لا السنة.

وأيضاً : فإن الله جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثلاً له ، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولامثلاً له ، فلا تكون السنة بدلاً عن الكتاب ولا ناسخة له .

وأيضاً : فإن الله ذيل الآية بقوله : "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ، فجعل النسخ ممن له القدرة الكاملة ، وذلك هو الله سبحانه وتعالى ، فكان الناسخ من جهته فقط وهو القرآن لا السنة .

وأجيب عن ذلك من قبل الجمهور: بأن السنة من عند الله كالقرآن ويشهد لهذا قوله تعالى :" وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى "(٣) غاية الأمر أن القرآن معجز ويتعبد المرء بتلاوته والسنة ليست كذلك .

والمراد بالخيرية والمثلية، الخيرية والمثلية فى الحكم، لا فى اللفظ ، ولا شك أن الحكم الثابت بالسنة قد يكون أنفع للمكلف من الحكم المنسوخ ، فإذا كان الآتى بالسنة هو الذى بيده كل شئ علم أن الآية ليس فيها دلالة على أن السنة لا تنسخ الكتاب .

٢. قوله تعالى :"وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ "(٤) .

---

(١)ينظر الإحكام للامدى ١٥٦/٣ ، ١٥٩ ، أحكام النسخ ص١٢٣.

(٢)الآية رقم ١٠٦ سورة البقرة

(٣)الآية رقم ٣،٤ سورة النجم

(٤)الآية رقم ٤٤ سورة النحل

وجه الاستدلال من الآية : أن المراد من الذكر السنة، ومانزل للناس هو القرآن ، وقد جعل الله السنة مبينة لكل القرآن ، لأن ما للعموم ، فلو كانت السنة ، ناسخة للقرآن لكانت السنة رافعة للقرآن لا مبينة له ، لأن النسخ رفع لا بيان ، وذلك خلاف ماتدل عليه الآية.

ويجاب عن ذلك: بأن النسخ نوع من البيان ، لأنه بيان انتهاء الحكم الشرعى بطريق شرعى متراخ عنه ، ومادام النسخ بياناً وقد جعلت السنة مبينة للكتاب فلا مانع أن تكون السنة ناسخة للكتاب كما تفيده الآية (١) .

المذهب الراجح :

بعد عرض المذاهب وأدلتهم يتبين لنا رجحان المذهب الأول وهو مذهب الجمهور القائل بجواز نسخ القرآن بالسنة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوى وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما أدى إلى تفنيدها .

---

(١) يراجع فى ذلك : المحصول ٥٥٦/١ ، الإحكام للامدى ١٥٥/٣، ١٥٦ ،١٥٧ ، المستصفى ١٢٥/١ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٨/٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٧١/٣ ، إرشاد الفحول ص٢٨٥ ، نهاية السول ٢٥٢/٢.

المبحث السابع

نسخ السنة بالقرآن

اختلف العماء في هذه المسألة علي مذهبين

المذهب الأول: جواز نسخ السنة بالقرآن ، وبه قال الجمهور من الأصوليين

المذهب الثاني : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وبه قال الإمام الشافعي ،ونقل عنه قول آخر بالجواز ولكن ظاهر كلامه في الرسالة أنه يمنع ذلك حيث قال مانصه :"وهكذا سنة رسول الله لاينسخها إلا سنة لرسول " (١)

الأدلة

أدلة المذهب الأول : استدلوا بالمعقول ،والمقول:

أولاً: الدليل العقلي : أن الكتاب والسنة وحي من تعالي ، علي ماقال تعالي :"وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى " غير أن الكتاب متلو ، والسنة غير متلوة ونسخ أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً، ولهذا فإنا لو فرضناخطاب الشارع بجعل القرآن ناسخاً للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلاً(٢).

---

(١)يراجع في ذلك الرسالة للشافعي ص١٠٨، المحصول ٥٥٣/١، الاحكام للآمدي ١٥٠/٣، تيسير التحرير ٢٠٢/٣، التبصرة ص٢٧٢، مختصر المنتهى ١٩٧/٢ ، المستصفى ١٢٤/١، شرح مختصر الروضة ٣١٥/٢، نهاية السول ١٢٤/١، أصول الفقه للشيخ زهير ٧٢/٣

(٢)ينظر: الاحكام للآمدي ١٥٠/٣، شرح مختصر الروضة ص٣١٦

ثانياً: الدليل النقلي

استدلوا علي ذلك بالوقوع الشرعي ، والوقوع دليل الجواز وصور الوقوع كثيرة منها:

١. أن النبى ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن ماجاءه مسلماً رده ، حتى أنه رد أباجندل وجماعة من الرجال (١) فجاءت امرأة ، فأنزل الله تعالى "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ"(٢)فهذا قرآن نسخ ماصالح عليه رسول الله ﷺوهو من السنة .

٢. التوجه الى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة ، وقد نسخ بقوله تعالى :" فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " (٣)

ولا يمكن أن يقال : بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلوماً بالقرآن وهو قوله تعالى "فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ " (٤) لأن قوله "فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ " تخيير بين القدس وغيرها من الجهات والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عيناً ، وذلك غير معلوم من القرآن

٣. أن المباشرة فى الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة ، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى :" فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ " (٥) .

٤.أن صوم عاشوراء كان واجباً بالسنة،ونسخ بصوم رمضان فى قوله تعالى "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " (٦) .

---

(١) الحديث رواه البخارى فى كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، ينظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣٦٢/٥ رقم ٢٧٠٠.

(٢) الآية رقم ١٠ سورة الممتحنة

(٣) الآيةرقم ١٤٤ سورة البقرة

(٤) الآية رقم ١١٥سورة البقرة

(٥) الآية رقم ١٨٧ سورة البقرة

(٦) الآية رقم ١٨٥سورة البقرة

يراجع هذه الأمثلة فى: الإحكام ١٥٠/٣ ، المحصول ٥٥٤/١ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٣١٦/٢ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ، ١٩٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٣ ، المستصفى ١٢٤/١ ، أصول الشيخ زهير ٧٢/٣.

أدلة المذهب الثانى:**على منع نسخ السنة بالقرآن**

استدلوا بالدليل العقلى ، والدليل النقلى

أولاً الدليل النقلى:

١ _ قوله تعالى : " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (١)

وجه الاستدلال من الآية من وجهين:

الأول : هذه الآية تدل على أن السنة بياناً للقرآن، والناسخ بياناً للمنسوخ ، فلو كان القرآن ناسخاً للسنة لكان القرآن بياناً للسنة ، وقد تقدمأن السنة بياناً للقرآن، فيلزم أن كل واحد منهما بياناً **للآخر** وهذا دور، والدور باطل ، فامتنع أن يكون الكتاب ناسخاً للسنة .

الثانى : هذه الآية تدل أيضاً على أن الرسول ﷺمبين للأحكام ، وهو الغرض من بعثته ، فلو نسخ بما جاء به لكان رافعاً لا مبيناً لأن نسخ الحكم رفع له ، ورفع الشئ لا يكون بياناً.

أجاب الجمهور عن **ذلك فقال** :

أما الاستدلال الأول: فإنه ليس فى قوله تعالى:" لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" (٢) دليل على أنه لا يتكلم إلا بالبيان كما أنك إذا قلت : **إذا** دخلت الدار لا أسلم على زيد، ليس فيه لا تفعل فعلاً آخر ، سلمنا أن السنة كلها بيان ، لكن البيان هو الإبلاغ وحمله على هذا أولى ، لأنه عام فى كل القرآن ، أما حمله على بيان المراد فهو تخصيص ببعض ما أنزل وهو ماكان مجملاً ،أو عاماًمخصوصاً ، وحمل الكلام على العام أولى من حمله على الخاص.

أما الاستدلال الثانى: فالمراد بالبيان فى الآية هو تبليغه عليه الصلاة والسلام إليهم ، ولو سلمنا فالنسخ أيضاً بيان لانتهاء أمد الحكم ، ولو سلمنا فكونه مبيناً لا ينفى كونه ناسخاً أيضاً ، لأنه قد يكون

---

(١) الآية رقم ٤٤ سورة النحل

(٢) الآية رقم ٤٤ سورة النحل

مبيناً لما ثبت من الأحكام ، ناسخاً لما ارتفع منها، ولا تعارض بينهما(١).

ثانياً : الدليل العقلى :

١. أنه لو نسخت السنة بالقرآن ، لزم تنفير الناس عن النبى ﷺ عن طاعته لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض ما سنه رسوله ﷺ ، وذلك مناقض لمقصود البعثة ، ولقوله تعالى : "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ".

٢. أن السنة ليست من جنس القرآن ، لأن القرآن معجزة ، ومتلو، ومحرم تلاوته علي الجنب ، ولا كذلك السنة ، واذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخه لها ، كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل ، وبالعكس .

أجاب الجمهور عن ذلك بما يأتى:

الجواب عن الدليل الأول من ثلاثة أوجه:

الأول : أن ذلك يصح لو كانت السنة من عند الرسول ومن تلقاء نفسه وليس كذلك ، بل هى من الوحى على ما قال تعالى : "وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحى يوحى "

الثانى: أنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته علي أن ماشرعه أولاً غير مرضي، لامتنع نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ ، حيث إنه يجوز اتفاقاً نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة .

---

(١) يراجع فى ذلك الإحكام للامدى ١٥١/٣ ،١٥٢ ، المحصول ٥٥٥/١ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٧/٢ ، نهاية السول ٢٥٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٣ ، شرخ مختصر الروضة للطوفى ٣١٦/٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٧٣/٣ ، أحكام النسخ ١١٣.

الثالث: أن ماذكروه إنما يدل على أن المشروع أولًا غير مرضيأن لو كان النسخ رفع ما ثبت أولًا،وهو خلاف المقصود، فإن الشارع يقصد بالنسخ ثبوته فى وقت النسخ دون ما قبله.

الجواب عن الدليل الثانى :أنه لا يلزم من اختلاف جنس القرآن والسنة بعد اشتراكهما فى الوحى امتناع نسخ أحدهما بالآخر، وعلى هذا فتقول القرآن يكون رافعاً لحكم الدليل العقلى وإن لم يسم ناسخاً . (١)

الراجح من هذه المذاهب

هو المذهب الأول وهو مذهب الجمهور القائلين بجواز نسخ السنة بالقرآن وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوه عن المعارض القوى .

---

(١) يراجع فى ذلك الإحكام للآمدى ١٥١/٣، ١٥٢ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٣ ، أحكام النسخ ص١١٤، ١١٥.

المبحث الثامن

نسخ المتواتر بالاحاد

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد عقلا
وذلك لأنه لا يمتنع عقلا أن يقول الشارع تعبدتكم بنسخ القاطع بخبر الواحد ، أى لا يمتنع ذلك عقلاً إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال .

أما من جهة الشرع : فقد اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول : لا يجوز نسخ القرآن والسنة المتواتر بخبر الواحد شرعاً وهو مذهب الجمهور منالعلماء.

المذهب الثانى : يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد شرعاً ، وهو مذهب بعض أهلالظاهر (١) .

الأدلة

أدلة المذهب الأول على عدم الجواز

استدلوا على ذلك بالإجماع والمعنى:

أما الإجماع :فما روى عن عمر بن الخطاب ﷺأنه قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندر أصدقت أم كذبت (٢) .

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ١٤٦/٣ ، المحصول ٥٥٠/١ ، مختصر المنتهى ١٩٥/٢ ، شرح مختصر الروضة ٣٢٥/٢، نهاية السول ٢٥٤/٢ ، أصول الشيخ زهير ٧٤/٣ ، المهذب فى أصول الفقه ٦٠٦/٢.

(٢) الحديث:أخرجه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ،ورواه بن حبان في صحيحه ،باب ذكر عدم إيجاب السكني ، ورواه الدار قطني في كتاب الطلاق والخلع ،ورواه عبد الرزاق في مصنفه ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٢/١٠ تحت رقم ١٤٨٠، صحيح بن حبان ٦٣/١٠ رقم ٤٢٥٠، سنن الدارقطني ٤٩/٥ رقم ٣٩٦٤، مصنف عبد الرزاق ٢٤/٧ رقم ١٢٠٢٧.

وجه الاستدلال :أنه لم يعمل بخبر الواحد ، ولم يحكم به علي القرآن ، وماثبت من السنة تواتراً، وكان ذلك مشتهراً فيما بين الصحابة ولم ينكر عليهم منكر فكان ذلك إجماعاً .

أما المعنى : فهو أن الآحاد ضعيف ، والمتواتر أقوى منه ، فلا يقع الأضعف فى مقابلة الأقوى أى لا يجوز أن ينسخ الضعيف القوى (١) .

أدلة المذهب الثانى : وهم أهل الظاهر على الجواز .

استدلوا بوجوه .

الأول : أنه جاز تخصيص المتواتر بالآحاد ، فجاز نسخه به ، والجامع **دفع الضرر المظنون .**

الثانى : أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع ، فإذا صار معارضاً لحكم المتواتر ، وجب تقديم المتأخر قياساً علي سائر الأدلة .

الثالث: الوقوع ، والوقوع دليل الجواز حيث إنه قد وقع أن القرآن والسنة المتواترة قد نسخا بخبرالواحد، ومن صور الوقوع مايلى:

١. قوله تعالي:"قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ "(٢) فقد نسخت هذه الآية بما روى بالآحاد أن النبى ﷺ" نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع "(٣).

---

(١) ينظر : المحصول ٥٥١/١ ، الإحكام للآمدى ١٤٧/٣ ، شرح مختصر الروضة ، مختصر المنتهى ١٩٥/٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٧٦/٣.

(٢) الآية رقم ١٤٥ سورة الأنعام

(٣) الحديث رواه البخارى ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، باب أكل كل ذى ناب ، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى ٨٢/١٣ رقم ١٩٣٢، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨٢٠/٩ رقم ٥٥٣٠

٢. قوله تعالى " **وأحل لكم ماوراء ذلكم" (١) منسوخة بما روى بالآحاد : أن النبى قال" لا تنكح على عمتها ولا على خالتها "(٢)**

٣. قوله تعالى :" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ "**(٣) منسوخ بما روى بالآحاد من قوله عليه الصلاة والسلام:"لا وصية لوارث "(٤) .**

٤. **أن الجمع بين وضع الحمل والمدة منسوخ بأحد الأجلين ، وإذا ثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد ، وجب جواز نسخ المتواتر لأنه لا قائل بالفرق.**

الرابع: أن أهل قباء قبلوا نسخ القبلة بخبر الواحد ، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك .

الخامس: أنه عليه الصلاة والسلام كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ.

أجاب الجمهور على هذه الأدلة بما يأتى:

الجواب عن الأول: أن الفرق بين النسخ والتخصيص واقع بإجماع الصحابة رضى الله عنهم.

والجواب عن الثانى :أن المتواتر مقطوع فى متنه ،والآحاد ليس كذلك ، فلم لا يجوز أن يكون هذا التفاوت مانعاً من ترجيح خبر الواحد .

---

(١) الآية رقم ٢٤ سورة النساء

(٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها عن أبى هريرة ، ينظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٠١/٩ رقم ٥١١٠.

(٣) الآية رقم ١٨٠ سورة البقرة .

(٤)الحديث سبق تخريجه في ص

والجواب عن الثالث وهو دليل الوقوع: فأجابوا عن قوله تعالى:"قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا (١)" إنمايتناول الموحى إليه إلى تلك الغاية ، ولا يتناول مابعد ذلك، فلم يكن النهى الوارد بعده نسخاً.

وعن الآية الثانية: أنا إنما خصصنا قوله تعالى:"وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (٢) " بقوله عليه الصلاة والسلام " لا تنكح المرأة على عمتها" (٣) لتلقى الأمة هذا الحديث بالقبول، وأيضاً غير ممتنع أن يكون الخبر مقارناً ، فقبلوه مخصصاً لا ناسخاً.

وعن الآية الثالثة : أنه يجوز أن يصدر الإجماع عن خبر ، ثم لا ينقل ذلك الخبر أصلا استغناء بالإجماع عنه ، وإذا جاز ذلك فالأولى أن يجوز أن يصدر إجماعهم عن خبر ثم يضعف نقله استغناءً بالإجماع عنه .

واذا كان كذلك لم يمتنع أن يكون هذا الخبر مقطوعاً به عندهم ثم يضعف نقله لإجماعهم على العمل بموجبه ، وهذا هو الجواب عن الرابعة

الجواب عن الوجه الرابع : لعلّ الرسول عليه الصلاة والسلام أخبرهم بذلك قبل وقوع الواقعة ، فلهذا قبلوا خبر الواحد ، أو لعله انضم إليه من القرائن ما أفاد العلم ، نحو كون المسجد قريباً من الرسول عليه الصلاة والسلام ، وارتفاع الضجة فى ذلك

والجواب عن الوجه الخامس ، أنه يجوز فيما يقبل فيه خبر الواحد ، وما لا يقبل فلا. (٤)

---

(١) الآية رقم ١٤٥ سورة الانعام

(٢) الآية ٢٤ سورة النساء

(٣) الحديث سبق تخريجه فى الصفحة السابقة

(٤) ينظر: المحصول ٥٥١/١، ٥٥٢ ، الإحكام للآمدى ١٤٨،١٤٩/٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٥/٢، ١٩٦ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٣٢٨/٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٧٧/٣، ٧٨.

الراجح من هذه المذاهب:

هو المذهب الأول القائل بعدم جواز نسخ الآحاد للمتواتر لأنه بعد تتبع الأدلة واستقرائها لم نجد فيها أن متواتر قد نسخه خبر واحد ، وهذا يدل على عدم الوقوع ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يدل على عدم الجواز ،

وأيضاً : لضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما أدى إلى تفنيدها .

المبحث التاسع

نسخ الإجماع ، والنسخ به

أولاً: نسخ الإجماع أى كون الإجماع منسوخاً.

اختلف الأصوليون فى هذه المسألة على مذهبين

المذهب الأول: أن الاجماع لا يجوز نسخه ، وهو مذهبالجمهور .

المذهب الثانى : أن الإجماع يجوز نسخه ، وهو مذهب بعض الأصوليين (١) .

الأدلة

أدلة المذهب الأول على المنع:

أن ماوجد من الإجماع بعد رسول ﷺ ولفرض زمن الوحى لو نسخ حكمه ، فإما أن يكون بنص من كتاب أو سنة ، أو بإجماع آخر ، أو قياس، والكل باطل .

أما النص ، فلا يصلح أن يكون ناسخاً للإجماع ، لأن الناسخ لابد أن يكون متأخراً عن المنسوخ ، والنص متقدم على الإجماع فلا يصلح أن يكون ناسخاً له .

وإنما كان النص متقدما على الإجماع ، لأن جميع النصوص متلقاه من **النبى ﷺ** ، والإجماع لاينعقد فى زمنه ﷺ ، لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد ، وإن وافقهم كان قوله هو الحجة ، لاستقلاله بإفادة الحكم ، **فثبت أن** النص متقدم على الإجماع ، وحينئذ فيستحيل أن يكون ناسخاً له .

---

(١) يُنظر: الإحكام للآمدى ١٦٠/٣ ، المحصول ٥٦٠/١ ، المعتمد ٤٠٠/١ ، شرح مختصر الروضة ٣٣٠/٢ ، نهاية السول ٢٥٧/٢ ، تيسيرالتحرير٢٠٧/٣ ، كشف الأسرار للبخارى ٦٦٢/٣ ، شرح الكوكب ٥٧٠/٣،إرشادالفحول ص٢٧٨ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٧٨/٣ ، أحكام النسخ ص١٢٤.

وأما الإجماع ، فلا يصلح أن يكون ناسخاً لإجماع آخر لاستحالة انعقاده على خلاف إجماع آخر ، إذا لو انعقد لكان أحد الإجماعين خطأ ، لأن الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ ، وان كان عن دليل كان الثانى **خطأ**، لوقوعه على خلاف الدليل.

وأما القياس ، فلا يصلح أن يكون ناسخاًللإجماع ، لأنه لا ينعقد على خلافه ، لأن من شرط القياس أن لا يخالف نصا أوإجماعًا ، فعند مخالفة الإجماع للقياس يكون القياس باطلاً فلا يكون حجة ، فلا يصح أن يكون ناسخاً للإجماع .

أدلة المذهب الثانى **على الجواز** : استدلوا بما يأتى أن الأمة إذا اختلفت فى مسألة على قولين فقد جوزت للعامى الأخذ بأى القولين شاء ، فإذا أجمعت الأمة بعد ذلك على أحد القولين ، فلا يجوز للعامى الأخذ بذلك القول الثانى ، وحينئذ يكون الإجماع الثانى ناسخاً لما دل عليه **الإجماع الأول** من جواز العمل بكل من القولين، وبذلك الإجماع الثانى ناسخاً للإجماع الأول فصح بذلك أن يكون الإجماع منسوخاً .

وأجيب عن ذلك : بأن الأمة جوزت للعامى الأخذ بأى القولين شاء بشرط أن لا يحصل الإجماع على أحد القولين ، فكان الإجماع الأول مشروطاً بهذا الشرط ، فإذا وجد **الإجماع فقد زال شرط الإجماع** الأول ، فانتفى الإجماع الأول لانتفاء شرطه ، لأن الثانى نسخه.**(١)**

والراجح : هو المذهب الأول الذى قال به الجمهور وذلك لقوة أدلته وسلامتها ، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها فثبت بطلانها .

ثانياً: النسخ بالاجماع (أى كون الإجماع ناسخاً)

اختلف الأصوليون فى هذه المسألة على مذهبين

المذهب الأول: أن الإجماع لا يكون ناسخاً وهو مذهب الجمهور

---

(١) يُنظر: المراجع السابقة

المذهب الثانى: أن الإجماع يكون ناسخاً وهو مذهب بعض المعتزلة ، وعيسى بن أبان من الحنفية. (١)

الأدلة

دليل المذهب الأول: أن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصًا،أوإجماعاً،أو قياسًا، والكل خطأ

أما الأول : وهو كون النسخ نصاً فهو باطل ، لأنه يقتضوقوع الإجماع على خلاف النص ،ووقوع الإجماع على خلاف النص خطأ ، والإجماع لا يكون خطأ.

أما الثانى: وهو كون المنسوخ إجماعاً فهو باطل أيضاً ، لأن الإجماع المتأخر أما أن يقتضى أن الإجماع الأول حين وقع وقع خطأ، أو يقتضى أنه كان صواباً ولكن إلى هذه الغاية.

والأول باطل ، لأن الإجماع لا يكون خطأ، ولو جاز ذلك لما كان المنسوخ به أولى من الناسخ .

وإن كان صوابا حين وقع ولكن كان مؤقتاً ، فلا يخلو ذلك لإجماع المتقدم المفيد للحكم المؤقت من أن يكون مطلقاً أو مؤقتاً ، فإن كان مطلقاً استحال أن يفيد الحكم مؤقتاً ، وإن كان مؤقتاً إلى غاية فذلك الإجماع ينتهى عند حصول تلك الغاية بنفسه فلا يكون الإجماع المتأخر رافعاً له.

وأما الثالث : وهو كون المنسوخ قياسا فهو باطل أيضاً ، لأن هذه المسألة لا تتصور إلا إذا اقتضى القياس حكماً ، ثم أجمعوا على خلاف حكم ذلك القياس ، فحينئذ يزول حكم ذلك القياس بعد الإجماع

---

(١) عيسى بن أبان : هو الإمام عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى ، أخذ عن محمد بن الحسن ، كان حسن الحفظ للحديث ، سخياً ، روى عن هلال بن يحيى أنه كان يقول : مافى الإسلام قاضى أفقه من عيسى بن أبان فى وقته توفى سنة ٢٢١هـ، ينظر تاريخ بغداد ١٥٧/١١ ، الفهرست لابن النديم ص٣٣٠.

، فإذا وجد الإجماع ، فقد زال شرط صحة القياس، وزوال الحكم لزوال شرطه لا يكون نسخاً. (١)

ثانياً: الدليل النقلى :

استدلوا بما روى أن ابن عباس ﷺ قال لعثمان بن عفان ما بال الأم تحجب من الثلث الى السدس بالأخوين والله تعالى يقول :"فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ "، فقال له عثمان ﷺ"حجبها قومك ياغلام" . (٢)

فقول عثمان هذا ظاهر في أن إجماع الصحابة على أن الأم تحجب من الثلث الى السدس بالأخوين ، قد نسخ ما تفيده الآية من الحجب بالأخوة ، وبذلك يكون الإجماع ناسخاً للآية وهو ماندعيه .

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن نسخ الآية يتوقف على أنها تفيد أن الأم لا تحجب بالأخوين وعلى أن الأخوين ليسا إخوة ، وكل منهما فى محل المنع .

فإن الآية إنما تدل على أن الأم تحجب بالأخوة ، أما أنها لا تحجب بالأخوين فذلك مسكوت عنه ، ولو سلم دلالة الآية على أن الأم لا تحجب بالأخوين فذلك بالمفهوم المخالف وليس متفقاً على حجتيه.

---

(١) يُنظر: المحصول ٥٦١/١، الإحكام للآمدي ١٦١/٣، شرح مختصر الروضة ٣٣١/٢، المعتمد ٤٠٢/١، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٩/٢، نهاية السول ٢٥٨/٢، تيسير التحرير ٢٠١/٣، كشف الأسرار ٦٣٣/٣، ارشاد الفحول ص٢٨٨، أصول الشيخ زهير ص٨٢،٨١.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الإسناد ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، والدرامى فى سننه وابن أبى شيبة ، ينظر المستدرك ٣٣٥/٤ ، سنن البيهقى ٢٢٧/٦ ، سنن الدرامى ٨٥٥/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/١١

وأما أن الأخوين ليس بإخوة ، فإن كان ذلك على سبيل الحقيقة فمسلم ، ولكن المجاز لا منع فيه ، وعلى ذلك يكون المراد من الأخوة فى الآية الأخوين مجازاً ، وبهذا يثبت أن الآية لا نسخ فيها. (١)

الراجح من هذين المذهبين : هو المذهب الأول ، وذلك لقوة أدلته ، وسلامتها ، وخلوها عن المعارض القوى ،وأيضاً: لضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما أدى الى تفنيدها .

(١) يُنظر: الإحكام للامدى ١٦٢/٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٢/٢، تيسير التحرير ٢٠٨/٣ ، أصول الشيخ زهير /٨٢ ، أحكام النسخ ص١٢٧.

المبحث العاشر

نسخ القياس والنسخ به

اختلف الأصوليون فى كون القياس ناسخاً ، ومنسوخاً فى زمن رسول ﷺ علي مذاهب

١. المذهب الأول : لا يجوز نسخ القياس، أو النسخ به ، وبه قال الجمهور .

٢. المذهب الثانى : يجوز نسخ القياس والنسخ به ، وبه قال أبو الحسين البصرى (١) .

٣. المذهب الثالث : يجوز نسخ القياس بقياس أجلى من المنسوخ ، لأن إفادة وصف لأجلى أقوى من إفادة وصفه ، وإليه ذهب أبو القاسم الأنماطى (٢) .

وإنما حصر نسخة فى القياس الأجلى دون غيره لأنه لا ينسخ بنص ولا بإجماع ، لأن شرطه أن لا يخالف واحد منها، فإذا خالفه كان زائلاً لزوال شرطه .

ولا ينسخ أيضاً بقياس مساو له ، وإلا لزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل، ولا ينسخ كذلك بقياس أضعف منه وهو باطل ، واذا بطل أن يكون غير القياس الأقوى ناسخاً للقياس تعين أن يكون الناسخ له هو القياس الأقوى ، وبذلك يكون القياس منسوخاً ويكون ناسخاً ،

---

(١) سبقت ترجمته ص

(٢) أبو القاسم الانماطى : عثمان بن سعيد بن باشر أبو القاسم الأنماطى الأحول ، حدث عن المزنى والربيع وروى عنه أبو بكر الشافعى اشتهرت به كتب الشافعى ببغداد ، وتفقه عليه شيخ المذاهب بن سريج ، والأصطخرى، وابن خيران ، توفى سنة ٢٨٨ هـ ، ينظر : وفيات الأعيان ٤٠٦/٢ ، شذرات الذهب ١٩٨/٢ ، تاريخ بغداد ٢٩٢/١١ ، طبقات الشافعية ٣٠١/٢

غاية الأمر أن القياس المنسوخ هو القياس الأخفى، والقياس الناسخ هو القياس الأقوى.

مثال نسخ الأخفى بالأجلى منه : ما إذا قيس السفرجل(١) **على البر** بجامع الطعم فى كل ، لتثبت فيه حرمة الربا ثم ينص الشارع على حل البيع مع التفاضل فى الموز فيقاس عليه السفرجل بجامع التفكه فى كل ، فيثبت فيه الحل كالموز، فالقياس الثانى يكون ناسخاً للقياس الأول ، لأنه أجلى منه حيث إن السفرجل أشد شبهاً بالموز منه بالبر(٢)

دليل المانعين لجواز النسخ بالقياس:

إن القياس يستعمل عند انعدام النص فلا يجوز أن ينسخ النص ، ولأنه دليل محتمل ، والنسخ يكون بأمر مقطوع ولأن شرط القياس أن لا يكون فى الأصل مايخالفه، ولأنه إذا عارض نصاً أو إجماعاً فالقياس فاسد الوضع ، وإن عارض قياس آخر فتلك المعارضة إن كانت بين أصل القياس فهذا يتصور فيه النسخ قطعاً، إذ هو من باب نسخ النصوص ، وإن كان بين العلتين فهو من باب **نسخ النصوص ، وإن** كان بين العلتين فهو من باب المعارضة فى الأصل والفرع ،لا من باب القياس .

أما كونه منسوخاً، فلاشك أن القياس يكون منسوخاً بنسخ أصله ،أما نسخه مع بقاء أصله فهو محل خلاف

---

(١) السفرجل: هو شجر مثمر من الفصيلة الوردية جمع سفارج وهو قريب من التفاح والكمثرى. يراجع : المعجم الوجيز ص٣١٢ ، مختار الصحاح ص١٢٧ مادة السفرجل .

(٢)ينظر: الاحكام للآمدي ١٦٣/٣، تيسير التحرير ٢١١/٣، نهاية السول ٢٥٩/٢، التبصرة ص٢٧٤، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٩٩/٢، شرح الكوكب ٥٧١/٣، ارشاد الفحول ص٢٨٨، النسخ حقيقته وأحكامه ص٩٥.

فالمختار عند ابن الحاجب والحنابلة وعند الشافعية: **أن نسخ أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع، فإذا ورد النسخ على أصل مقيس عليه ارتفع القياس عليه بالتبعية .**

ودليله :أن حكم الأصل هو الموجب لاعتبار العلة فى حكم الأصل، فإذا ارتفع حكم الأصل خرجت العلة عن الاعتبار، فلا يتحقق الفرع حينئذ **، وإلا لتحقق المعلول بدون العلة .**

وفيه نظر: **لأن العلة** باعثة لأمارة مجردة ، والباعث يحتاج إليه دائماً.

وخالف فى ذلك الحنفية : **واحتجوا بأن حكم الفرع تابع لدلالة حكم الأصل** على علة الأصل ، لا لحكم الأصل ، كالفحوى فإنها تابع لدلالة المنطوق لا لحكمه ، ولا يلزم من انتفاء حكم الأصل انتفاء حكم **الفرع.**

وردّ: بأنه يلزم من زوال حكم الأصل زوال الحكمة المعتبرة ، فيزول الحكم مطلقاً لانتفاء حكمته(١)

وقال أبو حنيفة(٢) : لا يبطل القياس وإن نسخ النص ، وقد جرى له هذا المسلك فى صوم رمضان بنية من النهار أخذاً من صوم يوم عاشوراء فى ترك حكم التبييت ، لما اعتقد وجوبه ثم ثبت نسخ وجوبه (٣) .

والراجح من هذه المذاهب :هو المذهب الأول القائل بعدم جواز نسخ القياس والنسخ به، لقوة أدلته وسلامتها ، وخلوها عن المعارض **القوي**

---

(١) ينظر :المراجع السابقة

(٢) أبو حنيفة: هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الميمى بالولاء الكوفى الفقيه ، المجتهد المحقق ، إمام الحنفية وصاحب المذهب المشهور ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، ونشأ بها من مؤلفاته له مسند فى الحديث جمعه تلاميذه ، والمخارج فى الفقه رواه عنه تلميذه أبويوسف توفى سنة ١٥٠ هـ ببغداد ، ينظر: شذرات الذهب ٢٢٧/١ ، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، البداية والنهاية ٥٩٩/١٠ ، وفيات الأعيان ٣٩/٥.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٣٠٥/٢ .

المبحث الحادى عشر

نسخ المنطوق والمفهوم الموافق

تمهيد : اللفظ إما أن يدل على الحكم بمنطوقه ، وتعرف هذه الدلالة بدلالة المنطوق ، وإما أن يدل عليه بمفهومه وتعرف بدلالة المفهوم .

والمفهوم إما أن يكون حكمه موافقاً لحكم المنطوق ويعرف بمفهوم الموافقة ، أو فحوى الخطاب ، أو تنبيه الخطاب .

وإما أن يكون حكمه مخالفاً لحكم المنطوق ، ويعرف بمفهوم المخالفة،أو دليل الخطاب ،أو لحن الخطاب .

ومن المسلم به أن دلالة المنطوق مغايرة لدلالة المفهوم وإن كان بينهما تلازم ، لأن اللازم غير الملزوم (١) .

وقد اتفق الأصوليون على جواز نسخ حكم المنطوق والمفهوم الموافق دفعة واحدة ، ولكن اختلفوا فى نسخ أحدهما مع بقاء الآخر على أقوال أربعة:

القول الأول : لا يجوز نسخ أحدهما بدون نسخ الآخر ، فلا ينسخ المنطوق ويبقى المفهوم ، ولا ينسخ المفهوم ويبقى المنطوق ، بل نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر ، وهذا القول هو المختار للبيضاوى .

القول الثانى : يجوز نسخ أحدهما بدون نسخ الآخر ، فينسخ المنطوق ويبقى المفهوم ، وينسخ المفهوم ويبقى المنطوق، فنسخ أحدهما لا يستلزم نسخ الآخر ، وهذا القول لبعض الأصوليون .

القول الثالث: نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق، وأما نسخ المنطوق فلا يستلزم نسخ المفهوم ، وهذا القول هو المختار لابن الحاجب .

القول الرابع: إن جعل مفهوم الموافقة من باب القياس ، كان نسخ أصله نسخاً له ، ولا يلزم من نسخه نسخ أصله ، وإن جعله من باب

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير ص٣/٨٧.

الدلالة اللفظية ، فلا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر ، بل يجوز نسخ المنطوق مع بقاء المفهوم ، ونسخ المفهوم مع بقاء المنطوق(١)

مثل ذلك : قوله تعالى:" فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ " (٢)

فإن اللفظ يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف ويدل بمفهومه الموافق على تحريم الضرب.

فهل إذا نسخت حرمة الضرب تنسخ حرمة التأفيف، أو لا يلزم ذلك ، فهذا المثال تجرى فيه الأقوال الأربعة السابقة .

الأدلة

دليل القول الأول: أما أن نسخ المنطوق يستلزم نسخ المفهوم ، فلأن المفهوم تابع والمنطوق متبوع ، ورفع المتبوع رفع للتابع.

وأما نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق ، فلأن المفهوم لازم ، والمنطوق ملزوم ، ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ، لأن اللازم إما مساو أو أعم.

فإن كان مساوياً فرفع أحد المتساويين رفع للآخر ، وإن كان أعم فرفع الأعم يستلزم رفع الأخص.

نوقش هذا من قبل ابن الحاجب والآمدى(٣): بأن حكم المفهوم ليس تابعاً لحكم المنطوق بل دلالة المفهوم على الحكم هى التابعة لدلالة

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدى ١٦٥/٣، ١٦٦ ، المحصول ٥٦٣/١ ، تيسير التحرير ٢١٤/٣ ، شرح الكوكب ٥٧٦/٣ ، نهاية السول ٢٦١/٢ ، المعتمد ٤٠٤/١ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٠٠/٢ ، إرشاد الفحول ص٢٨٩ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٨٧/٣.

(٢) الآية رقم ٢٣ سورة الاسراء.

(٣) سبقت الترجمة لهما ص.

المنطوق على حكمه ، ودلالة المنطوق باقية بعد نسخ الحكم فالمتبوع لم يرتفع حتى يلزم رفع تابعه (١) .

دليل القول الثانى: أن دلالة المنطوق ، ودلالة المفهوم دلالتان متغايرتان ، والأمران المتغايران لا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر .

ويجاب عن ذلك : بأن الدلالتين وان كانت متغايرتين إلا أن بينهما تلازم ، ورفع اللازم يوجب رفع الملزوم .

دليل القول الثالث: أما أن نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق ملزوم والمفهوم لازم ، ورفع الملزوم يستلزم رفع اللازم ، لجواز أن يكون الملزوم أخص واللازم أعم ، ومعلوم أن رفع الأخص لا يستلزم رفع الأعم .

وقد يقال دفعاً لكلام ابن الحاجب :أن الملزوم وهو المنطوق مساو للازم وهو المفهوم ، فرفعه رفع للازم.

دليل القول الرابع:

إن جعل المفهوم الموافق من باب القياس كان فرعاً والمنطوق أصلاً ، والفرع إنما ثبت حكمه لاعتبار علة الأصل ، فإذا نسخ حكم الأصل فقد زال اعتبار العلة فيرتفع حكم الفرع تبعاً لذلك ، بخلاف ما إذا نسخ حكم الفرع لوجود ما ينسخه ، فإن حكم الأصل لا يزال باقياً لوجود الدليل عليه مع عدم المعارض له ، لأن رفع التابع لا يوجب رفع المتبوع .

أما إن جعل المفهوم الموافق من قبيل الدلالة اللفظية فظاهر أن الدلالتين متغايرتان ، فرفع حكم إحداهما لا يستلزم رفع حكم الأخرى. (٢)

تعقيب: علم مما تقدم أن المفهوم يكون منسوخاً، فهل يكون ناسخاً؟

للجواب عن ذلك نفرق بين حالتين:

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ١٦٦/٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٠٠/٢ ، نهاية السول ٢٦١/٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٨٩/٣ .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدى ١٦٦/٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٠٠/٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٨٩/٣ .

الأولى: إن جعل مفهوم الموافقة من قبيل القياس، وهو اختيار القاضى البيضاوى(١) كان ناسخاً عنده، لأن القياس يكون ناسخاً له كما يكون منسوخاً، لكن إذا كان ناسخاً فلا ينسخ إلا قياس أخفى.

الثانية : **وإن جعل من باب الدلالة** اللفظية ، كما هو اختيار جمهور الأصوليين ، فكذلك يكون ناسخاً ، لأن اللفظ متفق على النسخ به عند القائلين بالقياس (٢) .

وبذلك يكون مفهوم الموافقة ناسخاً ومنسوخاً .

---

(٢) سبقت ترجمته في ص

(١) يراجع: المحصول ٥٦٣/١ ، نهاية السول ٢٦٢/٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٩٠/٣ ، أحكام النسخ ص١٤١.

المبحث الثانى عشر

إذا نسخ حكم الأصل هل يستلزم نسخ حكم الفرع

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين

المذهب الأول : أنه إذا نسخ حكم الأصل فى القياس فإن حكم الفرع ينسخ تبعاً له مطلقاً أى سواء كان القياس قطعياً أو ظنياً ، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين .

المذهب الثانى: أنه إذا نسخ حكم الأصل فإن حكم الفرع الثابت بعلته لا يرتفع أى لا يرتفع حكم الفرع بارتفاع حكم الأصل وهو مذهب بعض الحنفية (١) .

الأدلة

دليل المذهب الأول: **أن حكم الفرع إنما ثبت بالعلة التى اعتبرت لحكم** الأصل ، فإذا نسخ حكم الأصل للدليل الناسخ له فقد زال اعتبار أى علة لهذا الحكم ، ومتى زال اعتبار العلة فقد زال اعتبار الحكم الذى ثبت بها ، وبذلك يكون **رفع حكم الأصل مستلزماً رفع حكم الفرع.**

فمثلاً ثبت من حديث الأعرابى المشهور وهو قوله لرسول الله ﷺ " واقعت أهلى فى نهار رمضان" **وقول النبى ﷺ"أعتق رقبة" (٢) أن** الجماع فى نهار رمضان يوجب الكفارة ، وثبت عند المجتهد أن

---

(١) يراجع فى ذلك: الإحكام للآمدى ١٦٧/٣ ، شرح الكوكب ٥٧٣/٣، ٥٧٤ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٠٠/٢ ،تيسير التحرير ٢١٥/٣،التبصرة ص٢٧٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٩٠/٣ ،المهذب ٦١٦/٢.

(٢) الحديث : رواه البخارى فى كتاب الصيام ، باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ ، رواه مسلم فى كتاب الصيام ، باب تحريم الجماع فى نهار رمضان ، ينظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٩٣/٤ رقم ١٩٣٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٤/٧ رقم١١١١

العلة فى ذلك هى انتهاك حرمة الشهر ، فألحق الأكل عمداً فى نهار رمضان بالجماع لوجود العلة فيه ، فالأصل هنا الجماع فى نهار رمضان ، وحكمه إيجاب الكفارة ، والفرع هنا الأكل فى نهار رمضان ، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع هى انتهاك حرمة الشهر ، فثبت حكم الأصل فى الفرع وهو إيجاب الكفارة ، فكما تجب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عمداً ، تجب الكفارة على من أكل فى نهار رمضان عمداً لانتهاك حرمة الشهر فى كل .

فإذا فرضنا أن الشارع نسخ وجوب الكفارة فى الجماع فإن وجوب الكفارة فى الأكل يرتفع لذلك ، لأن العلة وهى الانتهاك قد زال اعتبارها بواسطة رفع الحكم الذى استنبطت منه .

دليل المذهب الثانى:

١. إن الفرع تابع لدلالة حكم الأصل لا لحكم الأصل ، فلا يلزم من انتفاء حكم الأصل انتفاء دلالتة ، فلم يحدث شئ إلا انتفاء الحكم ،أما الدلالة فباقية فيبقى معها حكم الفرع.

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأنا لا نسلم أنه لم يحدث شئ إلا انتفاء **حكم** الأصل ، بل ثبت انتفاء الحكمة المعتبر شرعاً وهو ملزوملانتفاء حكم الاصل، لاستحالة بقائه بغيرحكمة معتبرة فينفى الحكم .

٢. إن حكم الأصل لو رفع حكم الفرع يكون قياساً من غير علة جامعة بينهما موجدة للرفع ، والقياس بلا علة جامعة فاسدة.

وأجاب الجمهورعن ذلك : **بأن** هذا ليس حكماً بالقياس ، بل بانتفاء حكم الأصل لانتفاء علته ، وذلك نوع آخر من الاستدلال لا يحتاج إلى أصل وفرع وعلة جامعة بينهما (١).

وبذلك يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور وذلك لقوة أدلته وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي.

---

(١) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٠١/٢ ، تيسير التحرير ٢٠١٦/٣ ، الإحكام للآمدى ١٦٧/٣ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٩١/٩٠ ،المهذب في أصول الفقه المقارن ٦١٦/٢، ٦١٧ ، أحكام النسخ عند الأصوليون ص١٤٣ ،١٤٤ ، شرح الكوكب ٥٧٥/٣.

المبحث الثالث عشر

حكم الزيادة على النص

الزيادة على النص إما أن تكون العبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه ، أو تكون زيادة لعبادة من جنس المزيد عليه أو تكون زيادة لعبادة غير مستقلة كزياة شرط أوجزء أوصفة فهذه ثلاثة أحوال للزيادة على النص ، فهل هذه الزيادة نسخ لما زيدت عليه أم لا ؟

أما الحالة الأولى: وهى إن كانت الزيادة لعبادة ليست من جنس المزيد عليه كزيادة صوم الخميس وجوباً من كل أسبوع مثلاً على ما شرعه الله من العبادات من صلاة وزكاة وحج وصوم رمضان ، فهذه ليست نسخاً اتفاقاً ، لأنها لا تتحقق فيها حقيقة النسخ ، لأنها لم ترفع حكماً شرعياً .

وأما الحالة الثانية: وهى إن كانت الزيادة لعبادة مستقلة من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فجمهور العلماء يرى أنها ليست نسخاً .

وقال بعض العراقيين من الحنفية أنها نسخ .

دليل الجمهور : أنه لم يرتفع بتلك الزيادة حكم شرعى فلا تكون نسخاً لانتفاء حقيقته .

ودليل الحنفية : أن زيادة صلاة على الصلوات الخمس يغير الصلاة الوسطى فيرتفع وجوبها المستفاد من قوله تعالى: **"حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى"(١)** وعلى ذلك يتحقق النسخ بتلك الزيادة.

أجاب الجمهور عن ذلك بما يأتى:

١. إن هذه الزيادة إنما رفعت كون الوسطى وسطى ، وكونها وسطى ليس حكماً شرعياً وإنما هو أمر حقيقى يرجع إلى الواقع ونفس الأمر،وأما وجوب ما تصدق عليه الوسطى من كونها عصراً فلم يرتفع ، بل لا يزال باقياً لبقاء دليله ، وهو قوله تعالى :" **حَافِظُوا**

---

(١) الآية ٢٣٨ سورة البقرة .

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى " وبذلك لم يوجد حكم شرعى مرفوع فلا نسخ .

٢. المراد بالوسطى ليست للتوسط فى العدد بل المراد بها الفاضلة ، ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة فى العدد لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليه ، فقد علم توسطها عند نزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى.

٣. لو زيدت عبادة على العبادات الأخيرة كانت هذه المزيدة أخيرة ، وتجعل التى كانت أخيرة غير أخيرة ، وهو خلاف الإجماع (١) .

وأما الحالة الثالثة: وهى إذا كانت الزيادة لعبادة غير مستقلة، كالشرط مثل اشتراط الطهارة فى الطواف، واشتراط الإيمان فى عتق الرقبة فى كفارة الظهار، أو زيادة جزء مثل زيادة ركعة على ركعتى الفجر، أو زيادة التغريب على الجلد فى حد الزنا، أو زيادة صفة مثل إيجاب الزكاة فى المعلوفة بعد إيجابها فى السائمة ، فقد اختلف فيها الأصوليون على أقوال أشهرها ما يأتى:

القول الأول: أنها ليست نسخاً مطلقاً ،وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة كالجبائى (٢) وأبى هاشم (٣) .

القول الثانى: أنها نسخ مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية .

---

(١) يراجع فى ذلك : الإحكام للآمدى ١٧٠/٣ ، المستصفى ١١٧/١ ، المحصول ٥٦٣/١ ، ٥٦٤ ، شرح الكوكب ٥٨١/٣ ، تيسير التحرير ٢١٨/٣ ، التبصرة ص٢٧٦ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٠١/٢ ،نهاية السول ٢٦٤/٢ ، المعتمد ٤٠٥/١، ٤٠٦ ، إحكام الفصول ٤١٦/١ ، كشف الأسرار ٨٤/٣ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٩١/٣ ، إرشاد الفحول ص٢٩٠ ، أحكام النسخ للدكتور محمد وفا ص١٤٥، ١٤٦.

(٢)، (٣) سبقت الترجمة لهما فى البحث ص

القول الثالث: إن رفعت حكماً شرعياً كانت نسخاً ، وإن رفعت البراءة الأصلية لم تكن نسخاً ، وهو مذهب الباقلانى (١) **وأبى** الحسين البصرى (٢) **واختاره** الآمدى (٣) **وابن** الحاجب (٤)**والامام** الرازى (٥) .

القول الرابع : إن خير الشارع بين خصال ثلاثة بعد تخيره بين اثنتين ، أو كانت الزيادة تجعل المزيد عليه غير معتد به لو فعل بدونها وتجب إعادته كان نسخاً مثل زيادة ركعة أو سجدة.

- **وإن كانت** الزيادة لا تجعل الفعل المزيد عليه لغواً ، بل إذا أضيفت إليه كان معتبراً ، لم تكن نسخاً كزيادة التغريب على الجلد ، وزيادة عشرين جلدة على الثمانين فى حد القذف وهو مذهب القاضى عبد الجبار(٦).

أدلة المذاهب

دليل المذهب الأول : أن زيادة الشرط أو الجزء أو الصفة **لم ترفع حكماً** شرعياً ، فلا تكون نسخاً ، لأن النسخ هو رفع الحكم الشرعى .

نوقش هذا الدليل : بأن زيادة الصفة قد ترفع حكماً شرعياً مثل قوله عليه الصلاة والسلام "**فى سائمة الغنم زكاة** "(٧)فإن اللفظ يدل بمفهومه المخالف على أن المعلوفة لا تجب فيها الزكاة فإذا وجبت الزكاة فيها بعد ذلك، كان ذلك رفعاً للحكم السابق المدلول عليه بمفهوم الخطاب ، والمفهوم حجة عندكم .

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) سبقت الترجمة لهم فى البحث ص

(٦) سبقت ترجمته فى ص

(٧) الحديث : رواه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وأبو داود والنسائى ، ينظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣٧٧/٣ رقم ١٤٥٤ سنن أبى داود ٩٩/٢ رقم ١٥٦٨ ، سنن النسائى ٢٧/٥ .

وكذلك زيادة الشرط قد ترفع حكما شرعياً ، كزيادة اشتراط الطهارة فى الطواف ، والإيمان فى الرقبة ، فإن تلك الزيادة قد رفعت إباحة الطواف بدون الطهارة المستفادة من إطلاق قوله تعالى "وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " (١) **ورفعت اجزاء عتق الرقبة الكافرة فى كفارة** الظهار المستفادة من قوله تعالى "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"(٢) **وكل من الإباحة والإجزاء حكم شرعى .**

- وكذلك زيادة الجزء قد ترفع حكماً شرعياً كزيادة التغريب فى حد الزنا ، فإنها رفعت حرمته المدلول عليها بقوله عليه السلام "**لا ضرر ولا ضرار**" (٣) **ولاشك أن الحرمة حكم شرعى.(٤)**

دليل المذهب الثانى : أن زيادة الشرط أو الجزء أو الصفة فيها رفع **للحكم** الشرعى والنسخ هو رفع الحكم الشرعى ، فالزيادة المذكورة **نسخ .**

وأما الكبرى فهى مسلمة لا تحتاج إلى بيان ، وأما الصغرى فدليلها أن اشتراط الطهارة فى الطواف والإيمان فى الرقبة ، قد رفع إباحتها بدون هذين الشرطين ، والإباحة حكم شرعى ، وزيادة التغريب فى الحد وهو جزء من الحد رفع حرمته فيه والحرمة كذلك حكم شرعى.

---

(١) الآية ٢٩ سورة الحج

(٢) الآية ٣ سورة المجادلة

(٣) الحديث: رواه بن ماجة فى كتاب الأحكام ، ورواه احمد فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك ، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه ، ورواه البيهقى فى السنن باب لا ضرر ولا ضرار.

ينظر: سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤١ ، مسند أحمد ٣١٣/١ ، المستدرك ٥٨/٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ٦٩/٦ .

(٤) يراجع : تيسير التحرير ٢١٨/٣ ،٢١٩ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٠٢/٢ ، المعتمد ٤٠٥/١ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٩٣/٣، ٩٤.

دليل المذهب الثالث : أن حقيقة النسخ لا توجد إلا عند رفع الحكم الشرعى، فإذا كان المرفوع البراءة الأصلية فلا نسخ ، وبناء على هذا فلابد عند التطبيق من مراعاة ذلك.

فمثلاً : زيادة التغريب فى الحد فيها رفع البراءة الأصلية ، لأن الأصل عدم العقوبة فلا تكون نسخاً وكذلك زيادة عشرين جلدة على حد القذف ليس نسخاً ، لأن الأصل عدم الجلد فزيادة هذا العدد رفع للبراءة الأصلية وهى ليست حكماً شرعياً.

أما زيادة ركعة مثلاً على ركعتى الصبح فإنها رافعة لحكم شرعى وهو وجوب التشهد بعد الركعتين فتكون تلك الزيادة نسخاً.

دليل المذهب الرابع : أن تخيير الشارع بين الخصال الثلاثة بعد تخييره بين اثنين فيه رفع لحرمة تركهما معاً المدلول عليها بالخطاب الأول ،فكان نسخاً.

وكذلك الزيادة التى تجعل الفعل الأول غير معتد به قد نسخت إجزاء الفعل بدون تلك الزيادة فكانت نسخاً .

أما الزيادة التى لم تلغ اعتبار الفعل الأول ، فلم ترفع حكماً شرعياً فلم تكن نسخاً (١) .

ثمرة الخلاف: قد يقال ما فائدة كون زيادة الشرط أو الجزء أو الصفة نسخاً أو ليست نسخاً .

قلنا : تظهر ثمرة الخلاف فى إثبات تلك الزيادة بما لا يجوز النسخ به كخبر الواحد مثلاً أو القياس.

فمن يرى أن تلك الزيادة نسخ لا يثبتها بخبر الواحد ولا بالقياس ، لأن كلًا منهما لا ينسخ المتواتر ولذلك لم تثبت الحنفية اشتراط الطهارة فى الطواف لثبوته بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) يراجع فى ذلك:نهاية السول ٢٦٦/٢ ،الإحكام للآمدى ١٧١/٣ ،مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٠٢/٢ ،تيسير التحرير ٢١٩/٣،أصول الفقه للشيخ زهير٩٤/٣، ٩٥ ، أحكام النسخ ص١٤٩ .

"الطواف بالبيت صلاة" (١) ، وكذلك لم تثبت اشتراط الإيمان فى عتق الرقبة فى كفارة الظهار ، لأن المثبت لذلك إنما هو القياس على كفارة القتل ، وكل من خبر الآحاد والقياس لا يقوى على نسخ المتواتر وهو قوله تعالى فى شأن الطواف :"وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " (٢) وقوله فى كفارة الظهار:" فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " (٣) .

- أمامن يقول : إنتلك الزيادة ليست نسخاً كالشافعية ، فإنهم يثبتونها بخبر الواحد والقياس وغيرهما من كل مايفيد الظن (٤) .

---

(١) الحديث: الحديث رواه الترمذى فى كتاب الصلاة ، والحاكم في المستدرك ، والنسائى فى كتاب السهو باب الكلام فى الصلاة ، ينظر سنن الترمذى٣/٢٩٣ ،رقم ٩٦٠ سنن النسائى ٢/٤٠٦ ، المستدرك ٤/٢٢٢.

(٢) الآية ٢٩ سورة الحج .

(٣) الآية ٣ سورة المجادلة

(٤) ينظر:إرشاد الفحول ص١٩٢ ، حاشية العطار ٢/١٢٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٩٥.

المبحث الرابع عشر

حكم نقص جزء العبادة أو إلغاء شرطها

اتفق الأصوليون على أن نسخ سنة من سنن العبادة لا يكون نسخاً لتلك العبادة ، كنسخ ستر العورة أو الوقوف على يمين الإمام فى الصلاة.

كما اتفقوا على أن الشارع إذا نقص جزء من العبادة كركعة من صلاة الظهر مثلاً ، أو ألغى شرطاً من شروطها كالطهارة بالنسبة للصلاة يكون ذلك نسخاً لوجوب ذلك الجزء أو الشرط.

ثم اختلفوا بعد ذلك هل يكون ذلك نسخاً للعبادة التى نقص منها الجزء أو ألغى منها الشرط ،أولا يكون نسخاً لها ؟ على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أن ذلك لا يكون نسخاً لها مطلقاً، لا فرق بين الجزء والشرط ، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين .

المذهب الثانى: أنه نسخ لها مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية ، وجماعة من المتكلمين .

المذهب الثالث : أن نقص الجزء نسخ للعبادة التى نقص منها ، أما إلغاء الشرط فليس نسخاً لها (١) وهو مذهب القاضى عبد الجبار (٢) والإمام الغزالى (٣)

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٣٠٣/٢ ، الإحكام للآمدى ١٧٨/٣ ، تيسير التحرير ٢٢٠/٣ المعتمد ٤١٤/١ ، المحصول ٥٦٩/١ ، ٥٧٠ ، المستصفى للغزالى ١١٦/١ ، شرح الكوكب ٥٨٤/٣ ، إرشاد الفحول ص٢٩٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٩٦/٣ .

(٢) سبقت ترجمته فى ص

(٣) سبقت ترجمته فى ص

الأدلة

دليل المذهب الأول: أن نقص الجزء أو إلغاء الشرط لم يرفع حكم تلك العبادة من الوجوب أو الندب أو غيرهما ، فلا يكون نسخاً لها ، لأن النسخ هو رفع الحكم الشرعى .

والدليل على أن حكم تلك العبادة لم يرفع بنقص الجزء أو إلغاء الشرط: أنه لو رفع لكان الحكم الثابت لها بعد ذلك مفتقراً إلى دليل يدل عليه ، والإجماع قائم على انه لا دليل يدل على الحكم غير الدليل الذى أثبت الحكم الأول.

دليل المذهب الثانى: أن نقص الجزء أو إلغاء الشرط من العبادة يرفع حرمة فعلها بدون الجزء أو الشرط ويبيح الفعل بدونهما ، والحرمة حكم شرعى ، فرفعها بهذا الطريق الشرعى محقق للنسخ فاعتبر ذلك نسخاً .

وأجيب عن ذلك : بأن وجوب العبادة بعد نقص الجزء أو إلغاء الشرط هو عين وجوبها قبل النقص أو الإلغاء ، فالحكم الثابت للعبادة حال النسخ هو الوجوب ، وذلك لم يرفع وأما حرمة الفعل بدون الجزء أو الشرط فليس ثابتاً فى الحال ، وإنما هو مضاف إلى المستقبل والنسخ هو رفع الحكم الثابت للفعل فى الحال لا فى الاستقبال ، وبذلك ظهر أن رفع الحرمة ليس نسخاً .

دليل المذهب الثالث : أن نقصان الجزء يقتضى نسخ الباقى، ونقصان الشرط لا يقتضى نسخ الباقى وتفصيل ذلك إذا أوجب الشارع أربع ركعات ثم اقتصر على ركعتين ، فقد نسخ أصل العبادة لأن حقيقة النسخ الرفع والتبديل ، ولقد كان حكم الأربع الوجوب ، فنسخ وجوبها بالكلية ، والركعتان عبادة أخرى ، لا أنها بعض الأربعة ، إذا لو كانت بعضاً لكان من صلى الصبح أربعاً مثلا فقد أتى بالواجب وزيادة ، كما لو أوجب التصدق بدرهم فتصدق بدرهمين وأما إذا أسقط الطهارة فقد نسخ وجوب الطهارة وبقيت الصلاة واجبة ، نعم كان حكم الصلاة بغير طهارة أنها لا تجزئ والآن صارت مجزئة ، ولكنهذا تغيير لحكم أصلى لا لحكم شرعى .

وأجاب الجمهور عن ذلك : أن نسخ أحد الجزأين لا يقتضى نسخ الجزء الآخر ، لأن الدليل المقتضى للكل كان متناولاً للجزأين ، فخروج أحد الجزأين لا يقتضى خروج الجزء الآخر كسائر أدلة التخصيص . (١)

المذهب الراجح: بعد عرض المذاهب وأدلتها يتبين لنا أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور، لقوة أدلته ، وسلامتها ، وخلوها عن المعارض القوى ، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما أدى إلى تفنيدها .

---

(١) يراجع فى ذلك: الإحكام للآمدى ١٧٨/٣، ١٧٩ ، شرح الكوكب ٥٨٤/٣ ، التحرير ٢٢٠/٣ ، المحصول ٥٧٠/١ ، المستصفى ١١٦/١ ، المعتمد ٤١٥/١ ، إرشاد الفحول ٢٩٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٩٩/٣ ، أحكام النسخ ١٥٣، ١٥٤ .

المبحث الخامس عشر

نسخ جميع التكاليف

اتفق العلماء على جواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل الذى هو شرط التكليف ، وأنه يستحيل أن يكلف الله أحد بالنهى عن معرفته إلا علي رأي من يجوز التكليف بمالايطاق، وذلك لأن تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعى العلم بنهيه ، والعلم ينهيه يستدعي العلم بذاته ، فإن من لايعرف البارى تعالي يمتنع عليه ان يكون عالماً بنهيه ، فإذن تحريم معرفته متوقف على معرفته ، وهو دور والدور ممتنع (١) .

وإنما الخلاف فى الآتى :

بعد أن يكلف الله العبد بالتكاليف، هل يجوز أن ينسخ عنه هذه التكاليف ؟

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين .

المذهب الأول : أنه يجوز نسخ جميع التكاليف بما فى ذلك التكاليف الاعتقادية والعلمية ،لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وهو مذهب جمهور الأشاعرة .

المذهب الثاني: أن ذلك غير جائز وأنه محال ، وهو مذهب المعتزلة ، والحنفية ، وبعض الأشاعر كالغزالى .

ودليلهم على ذلك : أن من جملة التكاليف معرفة الناسخ للأحكام وهو الله تعالى وهذا النوع من التكليف لا يتأتى نسخه لما فيه من التناقض ، فإن مقتضى نسخ جميع التكاليف سقوط معرفته تعالى ، ومقتضى معرفة الناسخ عند حصول النسخ وجوب معرفته تعالى ، فيتحقق فى المعرفة فى وقت واحد الوجوب، وعدم الوجوب، وهو تناقض والجمع بين النقيضين محال عقلاً. (٢)

---

(١) ينظر الاحكام للآمدي ١٨٠/٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٠٣/٢

(٢) ينظر: الإحكام للآمدى ١٨٠/٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٠٣/٢ .

وأجيب عن ذلك من قبل الأشاعرة : بأنه لا تناقض لجواز أن يكلف ابتداء بمعرفة الله تعالى ، وأنه هو الناسخ للأحكام ، وليس هناك ناسخ لها غيره ثم ينسخ عنه بعد ذلك جميع التكاليف ولا يكلف عندئذ بمعرفة الناسخ لأنه عرفه قبل ذلك فالثابت للمعرفة قبل النسخ الوجوب ، وبعد النسخ عدم الوجوب فلا تناقض.(١)

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ١٨٠/٣ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٠٣/٢ ، شرح الكوكب ٥٨٦/٣ ، حاشية العطار ١٢٣/٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ١٠٠/٣ ،أحكام النسخ ص١٥٨ .

الخاتمة

فى أهم النتائج والتوصيات

١- إن النسخ فى اللغة هو حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل .

٢- إن النسخ فى الاصطلاح هو بيان أو رفع حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه .

٣- إن العمل بالنسخ لابد له من شروط يجب توافرها فيه حتى يتسنى العمل به .

٤-إن الحكمة من النسخ هى رحمة الله بخلقه بالتخفيف عنهم والتوسعة عليهم فيما شرع لهم من أحكام .

٥- معرفة الطرق التى بها يعرف الناسخ من المنسوخ ليتوصل بذلك إلى معرفة الأحكام الشرعية الصحيحة .

٦- معرفة الفرق بين النسخ وبين غيره مما يشتبه به كالتخصيص والتقييد والبداء.

٧- معرفة المذاهب الواردة فى حكم النسخ ، وكذلك معرفة الراجح، وهو أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً وهو مذهب الجمهور .

٨- أن النسخ قبل التمكن من الفعل جائز خلافاً للمعتزلة ، وبعض الحنفية .

٩- جواز النسخ بلا بدل ، وببدل أخف ومساو وأثقل .

١٠-جوز نسخ القرآن تلاوة وحكماً،أو أحدهما فقط

١١- جواز نسخ الأخبار والتكليف بها .

١٢- جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بالمتواترة ، ونسخ الآحاد بالمتواتر والآحاد.

١٣. جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلا وشرعاً وكذلك نسخ السنة المتواتر بالقرآن .

١٤-عدم جواز نسخ الآحاد للمتواتر لأنه بتتبع الأدلة واستقرائها لم نجد فيها أن متواتر نسخه أحاد.

١٥-أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، أى لا يكون منسوخاً وكذلك لا يكون ناسخاً وكذلك القياس.

١٦-الاتفاق على جواز نسخ حكم المنطوق والمفهوم واختلفوا فى نسخ أحدهما وبقاء الآخر.

١٧-أن نسخ حكم الأصل يستلزم منه نسخ حكم الفرع .

١٩- الاتفاق على أن نسخ جزء من العبادة أو شرط منها يكون نسخاً للجزء والشرط ، وهل يكون ذلك نسخاً للعبادة ،محل خلاف بين العلماء، والراجح أنه لا يكون نسخاً لها .

٢٠- جواز نسخ جميع التكاليف بما فيها التكاليف الاعتقادية والعملية .

أهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١- السنن الكبرى لإمام المحدثين أبى بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٨٥هـ ، طبعة دار المعرفة ، وطبعة دار الكتب العلمية.

٢- المستدرك على الصحيحين فى الحديث للحافظ الكبير إمام المحدثين ، أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، طبعة دار المعرفة .

٣- المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى طبعة دار الحرمين .

٤- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار الحديث .

٥- سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى سورة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار الحديث .

٦- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشقر السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، ط دار الحديث.

٧- سنن سعيد بن منصور ط در الكتب العلمية بيروت .

٨- سن الدارقطنى تأليف شيخ الاسلام على بنعمرالدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ ط دار المعرفة .

٩- صحيح مسلم بشرح النووى للإمام مسلم بن الحجاج طبعة مكتبة الدعوة

١٠- صحيح ابن جبان بترتيب بن بلبان تأليف الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى المتوفى سنة ٧٣٩هـ ط مؤسسة الرسالة ، طبعة بيروت .

١١. فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ط مكتبة الإيمان بالمنصورة

١٢- مسند أبى بعلى ط دار الكتب العلمية .

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط المكتب الاسلامى .

١٤- مصنف عبد الرازق لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى ط المكتب الاسلامى

١٥- مصنف ابن أبى شيبة فى الأحاديث والآثار ، ط دار الفكر .

ثالثاً : كتب أصول الفقة:

١- إحكام الفصول فى أحكام الأصول لأبى الوليد الباجى ط. دار الغرب الاسلامى الاسلامى .

٢-أصول السرخسى للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي ط. دار المعرفة .
٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ط دار الكتب العلمية
٤- التبصرة فى أصول الفقه للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط طبعة دار الفكر .
٥- المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ط طبعة دار الفكر
٦- المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية طبعة دار الفضيلة ، دار بن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠١م .
٧- المعتمد لأبى الحسين البصرى المعتزلى طبعة دار الكتب العلمية .
٨- المحصول فى علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ط دار الفكر العلمية بيروت
٩-الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى ط دار الكتب العلمية
١٠- الإحكام فى أصول الأحكام للإمام على بن محمد بن الآمدى ط : المكتبة الاسلامية.
١١- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير با دشاه ط:دار الكتب العلمية
١٢- شرح مختصر الروضة للطوفى ط : مؤسسة الرسالة .
١٣- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفر سنة ٧٩٢هـ ط :، محمد على صبيح.
١٤- شرح عضد الدين الإيجى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ط : مكتبة الكليات الأزهرية
١٥- حاشية العطار على جمع الجوامع ط: دار الكتب العلمية
١٦- حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ط : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
١٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الأنصارى ط دار الفكر .
١٨- مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكى ط : المكتبة الأزهرية للتراث
١٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعبد العزيز البخارى ط: دار الكتب العلمية.
٢٠- نهاية السول للإمام جمال الدين بن عبد الرحيم الأسنوى ط دار الكتب العلمية .

رابعاً : المراجع والبحوث الحديثة:

١- أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ط: المكتبة الأزهرية للتراث

٢- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربى

٣- أحكام النسخ عند الأصوليين للدكتور محمد على عبد الرحمن وفاط : دا الفكر العربى.

٤- النسخ حقيقته وأحكامه للدكتور جلال الدين عبد الرحمن ط: دار الفكر العربى

٥- المهذب فى علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة.

٦- إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملةط : مكتبة الرشد .

٧- أصول الفقه الإسلامى لزكى الدين شعبان ، ط : دا ر الكتاب الجامعى

٨- أصول الفقه لعبد الوهاب خلافط: دار الحديث .

٩- نظرية النسخ فى الشرائع السماوية للدكتور شعبان محمد اسماعيل ط دار السلام .

١٠- موقف العلماء من النسخ للأستاذ الدكتور حسن أحمد مرعى بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد السادس عشر .

١١- دراسات فى النسخ للأستاذ الدكتور حسن أحمد مرعى بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثامن عشر .

خامساً : كتب اللغة :

١- لسان العرب للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقى المصرى طبعة دار صادر بيروت .

٢- القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى ط : دار إحياء التراث العربى .

٣- المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم .

٤- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى ط المكتبة العصرية .

٥- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازىط مكتبة لبنان

٦- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ط الهيئة العامة لقصور الثقافة .

٧- أساس البلاغة للزمخشرى ط الهيئة العامة لقصور الثقافة .

٨- التعريفات لعلى بن محمد الجرجانى ط . دار الكتب العلمية .